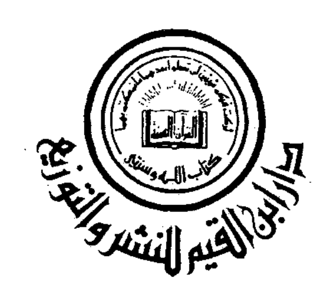
الأمر بالإتباع والنهي عن الابتداع

الطبعة الأولى
١٤١٠هـ ــ ١٩٩٠م



ص.ب ١٨٦٥ ــ الدمام ٣١٩٨٢
جنــوب الاستــاد الريــاضــي
هاتف : ٨٢٦٨٣٤٣ ــ فاكس : ٨٢٦٩٨٦٤

الأمر بالإتباع والنهي عن الابتداع

للحافظ
جلال الدين السيوطي

تحقيق
مشهور حسن سلمان

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة المحقق

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله، فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساءً واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيباً﴾[(١)].

﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً يُصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً﴾[(٢)].

أما بعد :

فإن أحسن الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

---

(١) سورة النساء: آية (١) . .

(٢) سورة الأحزاب: آية (٧٠-٧١) .

لاشك أن الله تعالى لا يُعظِّم الأعمال لكثرتها، إلاّ أن تكون موافقةً للسنة، قال الله تعالى:

﴿لنبلوكم أيكم أحسن عملاً﴾[1] ولم يقل: أَكثر عملاً.

والعمل الحسن ما كان موافقاً للسنة.

وليس قدر من أَهدى للملك جوهرتين، كقدر من أَهدى له حمل تِبنٍ أو بيْن!!

والإبتداع في الشرْع خطرٌ عظيمٌ، وفعل ذميم، وهو «أَكبر ناقض لشرعة المهديين، حيث أنه استحسان ما لم يأت بتحسينه نقلٌ، ورد ما ثبت بنقل العدل، فكان نقضه ـــ وهو علة السقم، وغصة الطعم ـــ»[2] مقصداً للعلماء، وواجباً في أَعناقهم.

ولهذا أَفرده كثيرٌ من العلماء بالتّصنيف، منهم:

الإمام إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي.

كتب فيه وأطال النّفس، وشفى بُلْغَةَ الأَنفس، وسماه بـ: «الإعتصام».

وخيرُ من وصفه صاحبه، إذ صاحب البيت أدرى بما فيه، وأَهل مكة أدرى بشعابها، فقال رحمه الله تعالى:

«وأنا أَرجو أَن يكون كُتِبَ هذا الكتاب، الذي وضعتُ يدي فيه، من هذا القبيل، لأَني رأيت باب البدع في كلام العلماء مُغفَلاً

---

(١) سورة الملك: آية رقم (٢).

(٢) عقد الزّبرجد في تحيّة أُمة محمد: (ص ٥).

جداً، إلا من النقل الجلي، كما نقل ابن وضّاح، أو يؤتى بأطراف من الكلام لا يشفي الغليل، بالتفقه فيه كما ينبغي، ولم أجد ـــ على شدّة بحثي عنه ـــ إلا ما وضع فيه أبو بكر الطُّرطوشي، وهو يسير في جنب ما يحتاج إليه، وإلا ما وضع الناس في الفرق الاثنتين والسبعين، وهو فصل من فصول الباب، وجزء من أجزائه، فأخذتُ نفسي بالعناء فيه، عسى أن ينتفع به واضعه، وناشره، وكاتبه، والمنتفع به، وجميع المسلمين، إنه وليُّ ذلك ومسديه بسعة رحمته»[1].

ومنهم:

الإمام جلال الدين السيوطي:

كتب فيه كتابنا هذا: «الأمر بالإتباع والنهي عن الإبتداع»[2].

---

(١) الإعتصام: (٢/١١٧-١١٨) .
والكتاب لم يكمله مؤلفه، وكم من حسراتٍ في بطون المقابر (!!).

(٢) ونسبه له جماعةٌ من أهل العلم، منهم:
أولاً: محمد جمال الدين القاسمي في «إصلاح المساجد» ونقل عنه في مواطن عدةٍ، منها: «ص ٩٦ و ١٠٨ و١٢٦».
ثانياً: يوسف إسماعيل النّبهاني في «دليل التجار إلى أخلاق الأخيار» ونقل عنه في موطنٍ واحدٍ. انظر: صفحة (١٤٠).
ثالثاً: أحمد الخازندار ومحمد الشيباني في «دليل مخطوطات السيوطي»: (ص ١٦٣).
ولم يذكره السيوطي في قائمة «مصنفاته» التي ذكرها في «التحدث بنعمة الله» ولا في «حسن المحاضرة» ولم يذكره ممن ترجم له، فيما وقفتُ عليه، ضمن القائمة الواردة، فيما بعد تحت عنوان: «مصادر ترجمة» ـــ إلا الثلاثة المذكورون آنفاً.
وأعجبُ من مقولة محقق الكتاب (طبعة مكتبة القرآن): (ص ١٢): «بالرجوع (!!) إلى كتب التراجم، يتبين المرءُ بكلِّ وضوحٍ (!!) أن الكتاب للإمام السيوطي، =

وقسَّم كتابه إلى فصولٍ عدةٍ، أورد فيها كثيراً من الأَحاديث والآثار، التي تأمر بلزوم السنة والجماعة، وتذمّ البدع والأهواء والفرقة.

وبعد أن ذكر تعريف البدعة، والفرق بينها وبين السنّة، أَخذ في تعداد مفردات البدع التي كانت شائعةً في زمانه.

وختم كتابه في ذكر وصيتين في التمسك بعقيدة أهل السنة والجماعة، أحدهما للإمام الثوري، والأُخرى للإمام الشافعي، وقد تضمنت عقيدتهما.

وحاول الإمام السيوطي أن يحيط بمختلف الجوانب التي أحدثت فيها البدع، فذكر بدع المعاشرة والنظر والسماع والوجد والرقص، ومعاشرة الأَحداث، والنظر إلى الغلمان، وبدع تعظيم الأماكن والقبور، وبدع الأَعياد والمناسبات والمواسم، وبدع يوم عرفة وعاشوراء، وبدع صلاة التراويح، وبدع التماوت في الكلام والمشي، وبدع التّبتّل والإنصراف عن الدّنيا، وبدع تعذيب النفس

= فضلاً عن إشارة الإمام السيوطي لهذا الكتاب غير (!!) واحد من مؤلفاته الأُخرى».

وبهذه المناسبة لا يفوتني أن أُشير إلى أنه وقع في هذه الطبعة كثيرٌ من التصحيف والسّقط، فضلاً عن عدم اعتناء المحقق في تخريج الأحاديث النبوية، وذكره لأمور ما ينبغي أن تذكر، كقوله عند الحديث الموضوع: «عشرة من خصال قوم لوط: وفي آخره: مضغ العلك» فسكت عن تخريج الحديث أو التنصيص على أنه غير صحيح، وعلق على «العلك» بقوله: «العلك: ما نسميه الّبان، وقد استحدثت منه في أيامنا أنواع، منها ما هو بالنعناع، ومنها ما هو بالقرفة» !!.

وترك المباحات، والإشتغال بنوافل العبادات وترك التعلّم، وبدع خطبة الجمعة، وبدع الجنائز، وبدع الحج، وبدع التحية والسّلام، وبدع دخول المنازل، وبدع القمار والنرد والشطرنج، وبدع الوسوسة في الوضوء ونيّة الصلاة، وبدع التساهل في المكاسب وألوان المعاملات.

وكانت مصادره فيه كثيرة.

فقد اعتمد :

ــ «تلبيس إبليس» لابن الجوزي «المتوفّى سنة ٥٩٦ هـ».
وأكثر من النَّقل منه، وإن لم يصرح بذلك.

ــ «شرح السنة» للبغوي «المتوفى سنة ٥١٦ هـ».

ــ «الباعث على إنكار البدع والحوادث» لأبي شامة المقدسي «المتوفى سنة ٦٦٥ هـ».
وأكثر من النقل منه.

ــ «اقتضاء الصراط المستقيم» لشيخ الإسلام ابن تيمية «المتوفى سنة ٧٢٧ هـ».
وأكثر من النقل منه أيضاً، ولم يصرّح بذلك.

ــ «الأم» للإمام الشافعي «المتوفى سنة ٢٠٤ هـ».
ونقل عنه في موطنين.

ــ «أداء ما وجب في بيان وضع الواضعين في رجب» لأبي الخطاب عمر بن الحسن بن علي بن محمد بن دحية الكلبي «المتوفى سنة ٦٣٣ هـ».

ونقل منه موطنٍ واحدٍ.

ـــ «الحوادث والبدع» لأبي بكر الطُّرْطُوشي «المتوفى سنة ٥٢٠ هـ».

ونقل منه في أكثر من موضع.

ـــ «البدع والنهي عنها» لأبي عبدالله محمد بن وضّاح بن بزيع «المتوفى سنة ٢٨٦ هـ».

ولم يكثر من النقل منه.

ـــ «العُتبيّة» أو «المستخرجة من الأسمعة» لمحمد العتبي القرطبي «المتوفى سنة ٢٥٥ هـ».

ـــ «الكامل» لأبي العباس المبرد «المتوفى سنة ٢٨٥ هـ».

ـــ «تاريخ دمشق» لأبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله، المعروف بابن عساكر «المتوفى سنة ٥٧١ هـ».

ـــ «تحريم النرد والشطرنج والملاهي» لأبي بكر محمد بن الحسين الآجري «المتوفى سنة ٣٦٠ هـ».

نقل منه في موطنٍ واحد.

ـــ «شرح أصول إعتقاد أهل السنة والجماعة» لأبي القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري اللالكائي «المتوفى سنة ٤١٨ هـ».

ولم يصرح به، ونقل منه كثيراً من الآثار في مقدمة الكتاب، ونقل وصية سفيان الثوري في خاتمته.

ـــ «الإعتصام» لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللّخمي الشّاطبي «المتوفى سنة ٧٩٠ هـ».

لم يصرح به، ونقل منه في مواطن قليلة.

ـــ «خلق أفعال العباد»: محمد بن إسماعيل البخاري «المتوفى سنة

٢٥٦ هـ».

لم يصرح به، ولم ينقل منه إلا مرة واحدة.

ـــ «فتوى ابن الصلاح في صلاة الرغائب» لأبي عمرو تقي الدين عثمان بن عبدالرحمن بن عثمان الشافعي «المتوفى سنة ٦٤٣ هـ».

نقل منه في موطنٍ واحدٍ.

ـــ «فتوى العزّ بن عبدالسلام في صلاة الرغائب» لأبي محمد عزّ الدّين عبدالعزيز بن عبدالسلام «المتوفى سنة ٦٦٠ هـ».

نقل منه في موطن واحد أيضا.

وهذه المصادر لم يصرح إلا بأسماء اليسير منها، ولكنه كان ـــ رحمه الله تعالى ـــ ينقل منها، وينسب ـــ على الأعمّ الغالب ـــ الكلام لأصحابها، واستطعت الإهتداء لها، بالمتابعة والبحث والتمحيص.

واعتمد على مصادر حديثيّة أُخرى، صرح بأسمائها، ونقل منها كثيراً، وهي أُمهات كتب الحديث، وهي :

ـــ «صحيح البخاري» لمحمد بن إسماعيل البخاري «ت ٢٥٦ هـ».

ـــ «صحيح مسلم» لمسلم بن الحجاج النيسابوري «ت ٢٦١ هـ».

ـــ «جامع الترمذي» لمحمد بن عيسى الترمذي «ت ٢٧٩ هـ».

ـــ «سنن سعيد بن منصور» لسعيد بن منصور «ت ٢٧٥ هـ».

ـــ «سنن أبي داود» لسليمان بن الأشعث السجستاني «ت ٢٧٥ هـ».

ـــ «سنن ابن ماجة» لمحمد بن يزيد القزويني «ت ٢٧٥ هـ».

ـــ «المجتبى» لأحمد بن شعيب النّسائي «ت ٢٠٣ هـ».

ـــ «سنن الدارقطني» لعلي بن عمر الدراقطني «ت ٣٨٥ هـ».

ـــ «سنن الدّارمي» لعبدالله بن عبدالرحمن الدّارمي «ت ٢٥٥ هـ».
ـــ «السنن الكبرى» لأحمد بن علي البيهقي «ت ٤٥٨ هـ».
ـــ «الموطأ» لمالك بن أنس «ت ١٧٩ هـ».
ـــ «المسند» لأحمد بن حنبل «ت ٢٤١ هـ».

وصرح بالنقل أيضاً من «جامع البيان في تفسير القرآن» لمحمد بن جرير الطبري «ت ٣١٠ هـ».

أما كتب التراجم، فلم يصرّح إلا بـ «تاريخ دمشق» لابن عساكر، ويغلب على ظنّي أنه نقل من :
ـــ «حلية الأولياء» لأبي نُعيم أحمد بن عبدالله الأصبهاني «ت٤٣٠هـ».
ـــ «مناقب الإمام أحمد بن حنبل» لابن الجوزي «ت ٥٩٦ هـ».

هذه الكتب التي نقل منها إمامنا السيوطي ـــ رحمه الله تعالى ـــ ويحتمل أنه نقل من بعضها بالواسطة.

وصف النسخة الخطية التي اعتمدت عليها في التحقيق :

يقع المخطوط في (٣١) لوحه، في كل لوحة صفحتان، في كل صفحة (٢٥) سطراً .

وخطها جيد ومقروء .

وتوجد هذه النسخة في «جامع كمبردج»: (١/٨٩٠) كما في «دليل مخطوطات السيوطي»: (ص١٦٣).

وعنه صورةٌ على «ميكروفلم» في «مركز الوثائق والمخطوطات» في «الجامعة الأردنية».

ووقع نقصٌ في بعض المواطن من الناسخ .

والناسخ هو: إبراهيم بن أحمد بن يوسف النجدي التميمي الحنبلي .

وتاريخ النسخ هو: يوم الأَربعاء / سادس عشر / صفر / سنة ١١٨٨ هـ .

جاء في اللوحة الأَخيرة من المخطوط:

«تم المجموع المبارك: يوم الأَربعاء / سادس عشر / صفر / سنة ١١٨٨هـ، غفر الله لمؤلفه، ولكاتبه، وللناظر فيه، ونفع بما فيه كاتبه، ومَنْ طلب النفع فيه، بنيّةٍ صادقةٍ، وجميع المسلمين. إنه جواد كريم.

وكاتبه: فقير رحمة ربِّه العلي: إبراهيم بن أحمد بن يوسف النجدي التميمي الحنبلي».

ومخطوطنا هذا، ضمن مجموع، فيه للإمام السيوطي:

ــ تمهيد الفرش في الخصال الموجبة لظلّ العرش .

ــ بشرى الكئيب بلقاء الحبيب .

ــ الأَرَج في الفَرَج .

وقد أَثبت الناسخ على اللوحة الأَخيرة منه، تواريخ ميلاد أَبنائه.

عملي في التحقيق :

ويتخلص عملي في تحقيق هذا الكتاب، بما يلي:

أولاً : ضبطتُ النص وأَشكلتُه .

ثانياً : تممتُ النقص الواقع في بعض المواطن، بالرجوع إلى المصادر التي نقل منها المصنف، وبيّنت ذلك في الهامش .

ثالثاً : شرحتُ غريب الألفاظ التي سكت عنها المُصَنِّف .

رابعاً : وضعتُ عناوين فرعّية لمباحث الكتاب، وضعتها بين معكوفين، وقسمتُه فقرات.

خامساً: علّقت على ما ذكره المصنف من مفردات البدع، فذكرتُ مَنْ وافقه من أهل العلم ــ في غالب الأحيان ــ ومَنْ خالفه.

سادساً: خرجت الأحاديث والآثار، فذكرت مظانها من دواوين السنة، وبينت صحيحها من سقيمها، وفقاً لقواعد فنّ علوم الحديث.

سابعاً : ترجمتُ للمصنف ترجمة مقتضبة، تتناسب مع حجم الكتاب.

ثامناً : وأخيراً، وضعتُ ستة فهارس في آخر الكتاب، هي:

١ ــ فهرس الآيات الكريمة .

٢ ــ فهرس الأحاديث الشريفة .

٣ ــ فهرس الآثار .

٤ ــ فهرس الموضوعات .

٥ ــ فهرس السنن .

٦ ــ فهرس البدع .

وأخيراً .. الله تعالى أسأل، وبأسمائه وصفاته أتوسل، أن يكتب لي أجرين في كل ما علّقتُ عليه، وأن يرزقني فهماً في كتابه، ثم في سنّة نبيه ﷺ، وقولاً وعملاً يؤدي به عنا حقّه، ويوجب لنا نافلة مزيده، إنه سميع مجيب.

وصلي الله على سيدنا محمد، وعلى آله وأصحابه وأزواجه وسلم تسلمياً.

المحقق

المُصَنِّف

أولا : مصادر الترجمة :

(أ) من أفرد السيوطي بترجمة مستقلة .

(ب) من ترجم له ضمن مجموع .

ثانيا : ترجمته :

أولا : مصادر الترجمة :

(أ) من أفرد السيوطي بترجمةٍ مستقلة :

١ ـ تلميذه: عبدالقادر بن محمد الشاذلي «(ت ٩٣٥ هـ)»، ترجم له في كتابٍ موسومٍ بـ «بهجة العابدين بترجمة الحافظ جلال الدين».

٢ ـ محمد بن علي بن أحمد الداوودي «(ت ٩٤٥ هـ)»: ترجم لشيخه السيوطي في «مجلّد ضخم» كما في «معجم المؤلفين»: (١٠/٣٠٤).

٣ ـ عبدالحكيم السيد عتلم: جلال الدين السيوطي، ضمن مجموعة بحوث أُلقيت في الندوة التي أَقامها المجلس الأَعلى لرعاية الفنون والآداب، بتاريخ ٦-١٠ / آذار / سنة ١٩٧٦م.

٤ ـ أحمد الشرقاوي إقبال: مكتبة السيوطي، وهو سجل حافل، يجمع ويصف مؤلفات السيوطي، طبع في دار المغرب / الرباط.

٥ ـ أحمد الخازندار ومحمد إبراهيم الشيباني: دليل مخطوطات السيوطي وأَماكن وجودها.
ذكرا أماكن وجود كتب السيوطي في دور المخطوطات في العالم، وأَشارا إلى المطبوع منها، ومكان وزمان طبعها.

٦ ـ مجهول: فهرست أسماء كتب السيوطي، مخطوط، في خزانة كتبي.
وذكر فيه أَسماء كتب السيوطي، مرتبة على حروف المعجم، ولم

يذكر اسم المؤلف، وهي تقع في خمس لوحات.

٧ ـ علي صافي حسين: الإمام جلال الدين السيوطي، مطبوع في مصر، مكتبة الإعتصام.

٨ ـ هذا، وقد ترجم السيوطي لنفسه في كتاب مطبوع، اسمه: «التحدث بنعمة الله».

وترجم لنفسه على عادة المؤرخين والمحدثين في كتابه: «حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة»: (١/٣٣٥-٣٣٩).

(ب) من ترجم له ضمن مجموع :

١ ـ شمس الدين محمد بن عبدالرحمن السخاوي: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع: ٤/٦٥-٧٠.

٢ ـ نجم الدين الغزّي: الكواكب السّائرة بأعيان المائة العاشرة: ١/٢٢٦-٢٣١.

٣ ـ محمد بن علي الشوكاني: البدر الطالع بمحاسن مَنْ بعد القرن السّابع: ١/٣٢٨-٣٣٥.

٤ ـ عبدالقادر العَيدرُوس: تاريخ النور السافر عن أَخبار القرن العاشر: ص٥١-٥٤.

٥ ـ ابن العماد الحنبلي: شذرات الذهب في أَخبار من ذهب: ٨/٥١-٥٥.

٦ ـ إسماعيل البغدادي: هدية العارفين في أَسماء المؤلفين:

١/٥٣٤-٥٤٤.

٧ ـ إسماعيل البغدادي: إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون : ١/١٩١ و٢٢٠ و٢٢٦ و٢٣٠ و٢٧٨ و٤٢١ و٤٧٩ و٢/٤٧ و٣٨٧ و٤٦٥ و٥٩١ و٦٢٤ و٤٢٧ .

٨ ـ حاجي خليفة: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: في مواطن كثيرةٍ جداً، تطلب من «معجم المؤلفين».

٩ ـ عمر رضا كحالة: معجم المؤلفين: ٥/١٢٨-١٣١.

١٠ ـ عمر رضا كحالة: المستدرك على معجم المؤلفين: ص٣٤٩-٣٥١.

١١ ـ خير الدين الزركلي: الأعلام: ٣/٣٠١-٣٠٢ .

ثانيا : ترجمته :

اسمه :

هو عبدالرحمن بن الكمال بن محمد بن سابق الدين بن الفخر عثمان بن ناظر الدين محمد بن سيف الدين خضر بن نجم الدين الصلاح أيوب بن ناصر الدين محمد بن الشيخ همام الدين الخضيري الأسيوطي.

وسماه والدُه بعد أُسبوع من مولده .

نسبه ولقبه وكنيته :

يحدثنا السيوطي عن نسبه، فيقول:

«وأما نسبتنا بالخُضيري، فلا أعلم ما تكون إليه هذه النسبة، إلا

«الخضيرية» محّلة ببغداد، وقد حدثني من أَثق أنه سمع والدي ــ رحمه الله ــ أن جده الأعلى كان أَعجمياً، أو من المشرق، فالظاهر أن النسبة إلى المحلّة المذكورة».

ولقبه: جلال الدين، لقبه به أبوه .

وكان يلقب بـ «ابن الكتب»، لأَن أَباه كان من أَهل العلم، واحتاج إلى مطالعة كتاب، فأمر أُمه أن تأتي بكتاب مِنْ بين كتبه، فذهبت لتأتي به، فجاءها المخاضُ، وهي بين الكتب، فوضعته.

وكناه شيخه قاضي القضاة عزُّ الدين أحمد بن إبراهيم الكناني بأَبي الفضل.

مولده وعائلته ونشأته :

يحدثنا السيوطي عن ميلاده، فيقول:

«وكان مولدي بعد المغرب/ ليلة الأحد / مستهل رجب / سنة تسع وأربعين وثمانمائة، وحُمِلْتُ في حياة أبي إلى الشيخ محمد المجذوب، رجل كان من كبار الأولياء، بجوار المشهد النّفيسي، فبارك عليّ (!!)».

أما بشأن عائلته، فيقول:

«نشأت يتيماً، فحفظت القرآنَ، ولي دون ثماني سنين، ثم حفظتُ «العمدة» و «منهاج» الفقه والأُصول و «أَلفية بن مالك» ».

اشتغاله بالعلم وشيوخه ورحلاته :

يقول رحمه الله تعالى:

«شرعت في الإشتغال بالعلم من مستهل سنة أربع وستين، فكان أول شيء ألفته «شرح الإستعاذة والبسملة». ولازمت في الفقه شيخ

الإسلام علم الدين البُلقيني، وشيخ الإسلام شرف الدين المناوي. ولزمت في الحديث والعربية شيخنا الإمام تقي الدين الشبلي، فواظبته أربع سنين، ولم أنفك عنه إلى أن مات. ولزمت شيخنا محي الدين الكافيجي، فأخذت عنه الفنون، وكتب لي إجازةً عظيمة.

وسافرت ــ بحمد الله ــ إلى بلاد الشام، والحجاز، واليمن، والهند، والمغرب، والتكرور.

وأَفتيتُ من مستهل سنة إحدى وسبعين.

ورُزقت التبحر في سبعة علوم :

التفسير والحديث والفقه والنّحو والمعاني والبيان والبديع على طريقة العرب البلغاء، لا على طريقة العجم وأهل الفلسفة.

والذي أعتقده:

أن الذي وصلت إليه من هذه العلوم السبعة ــ سوى الفقه والنقول التي اطّلعتُ عليها فيه ــ لم يصل إليه، ولا وقف عليه أحدٌ من أَشياخي، فضلاً عمن هو دونهم. ولو شئت أن أكتب في كل فصل مصنفا، بأقوالها وأدلتها: النقلية والعقلية، ومداركها ونقوضها وأجوبتها، لقدرت على ذلك من فضل الله، لا بحولي ولا قوتي».

ويحدثنا عن الباعث على دعواه الإجتهاد، فيقول:

«أقول ذلك، تحدثا بنعمة الله ــ تعالى ــ لا فخراً، وأي شيء في الدنيا حتى يطلب تحصيلها بالفخر (!!) وقد انف الرحيل، وبدا الشيب، وذهب أطيب العمر».

ويصرح بأنه هو: **مجدد قرنه**، في خاتمة أرجوزة له، سماها: «تحفة المهتدين بأسماء المجتهدين» فيقول:

وهذه تاسعة المئين قد أتت
ولا يخلف ما الهادي وَعَد
وقد رجوت أني المجدد
فيها ففضل الله ليس يُجَحْد

وكان هذا من أَسباب منازعته مع عصريِّه وخصمه العلامة السخاوي ــ رحمهما الله تعالى، وعفى عنهما ــ وصرح بهذا تصريحا قاسيا، قال معرضا بخصمه:

«فإنه ثم من ينفخ أشداقه، ويدعي مناظرتي، وينكر عليّ دعواي الإجتهاد، والتفرد بالعلم على رأس هذه المائة، ويزعم أنه يعارضني، ويستشجيش عليَّ من لو اجتمع ــ هو وهم ــ في صعيد واحد، ونفخت عليهم نفخة، صاروا هباءً منثوراً»[1].

مؤلفاته :

قال الغزي في «الكواكب السائرة»[2]:

«ألف المؤلفات الحافلة الكثيرة الكاملة الجامعة المتقنة المحررة المعتمدة المعتبرة، نيفت على خمسمائة مؤلَّف».

---

(١) من ديباجة رسالة «الكَشّف عن مُجَاوزة هذه الأمة الأَلْف» مطبوعة ضمن «الحاوي للفتاوى»: (٢/٨٦).
(٢) ٢٨٨/١ .

وذكر أن هذا من كرامات الله ــ عز وجل ــ له، فقال:

«ومحاسنه ومناقبه لا تُحصى كثرةً، ولو لم يكن له من الكرامات إلا كثرة المؤلفات، مع تحريرها وتدقيقها، لكفى ذلك شاهداً لمن يؤمن بالقدر».

وقال الشوكاني في «البدر الطالع»[1]:

«وتصانيف السيوطي في كل فن من الفنون مقبولة، قد صارت في الأقطار، مسير النَّهار، ولكنه لم يسلم من حاسد لفضله، وجاحد لمناقبه».

عزلته وانقطاعه عن الناس :

قال النجم:

«ولما بلغ أربعين سنة من عمره، أخذ في التجرد للعبادة، والانقطاع إلى الله تعالى، والاشتغال به صرفاً، والإعراض عن الدنيا وأهلها، كأنه لم يعرف أحداً منهم، وشرع في تحرير مؤلفاته، وترك الإفتاء والتدريس، واعتذر عن ذلك في مؤلف ألفه، وسماه بـ: «التنفيس»، وأقام في روضة المقياس، فلم يتحول منها إلى أن مات، لم يفتح طاقات بيته، التي على النيل من سكناه. وكان الأمراء والأغنياء يأتون إلى زيارته، ويعرضون عليه الأموال النفيسة، فيردها»[2].

---

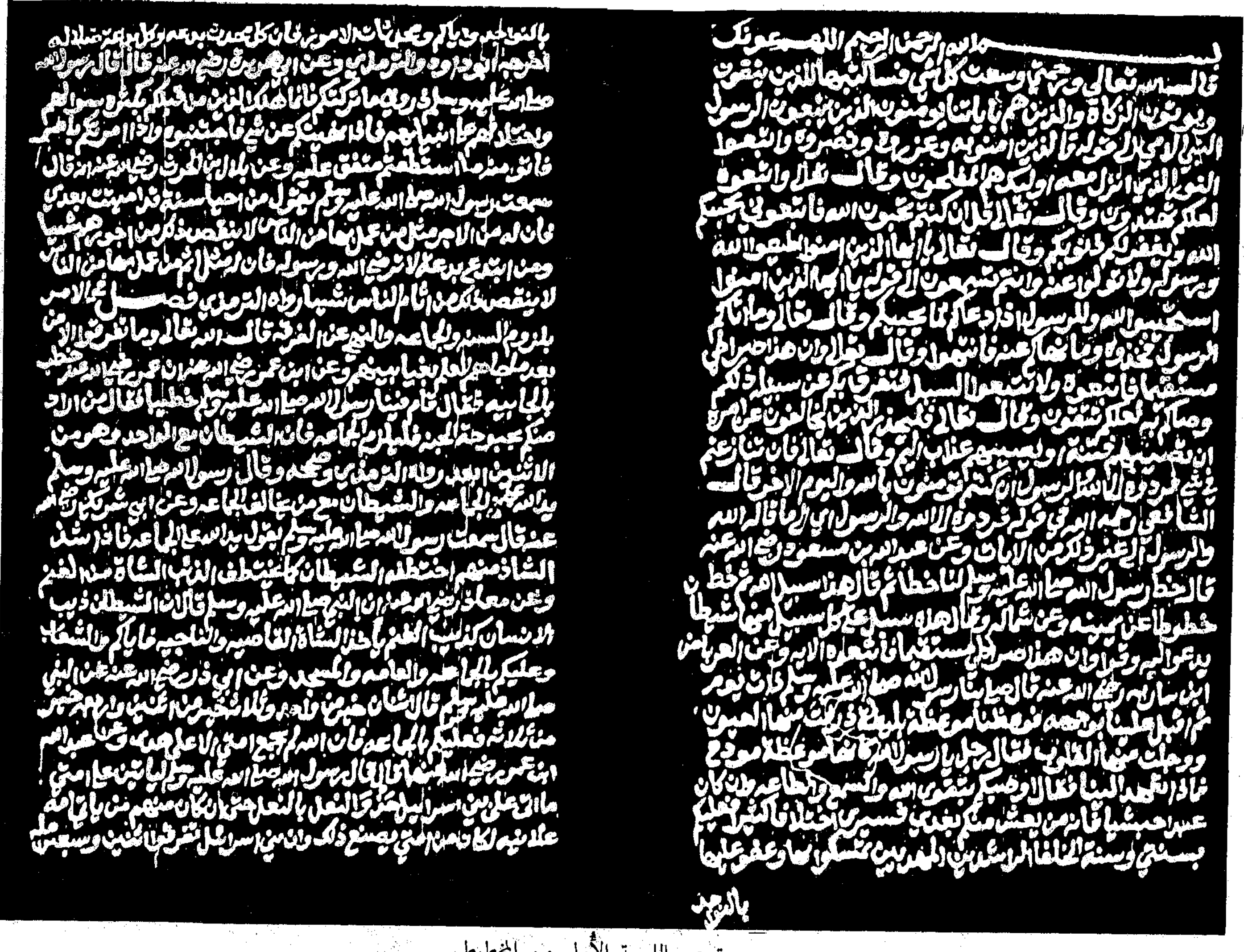
(١) ١/٣٢٨-٣٢٩ .

(٢) الكواكب السّائرة: (١/٢٢٨) .

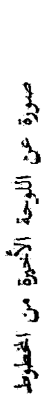
وفاتـه :

وكان موت صاحب الترجمة: بعد آذان الفجر، المسفر صباحُهُ عن يوم الجمعة / تاسع عشر / جمادى الأولى / سنة إحدى عشرة وتسعمائة، رحمه الله رحمةً واسعة، وجزاه الله عن العلم وأهله وطلبته خير الجزاء.

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه .



صورة عن اللوحة الأولى من المخطوط



صورة عن اللوحة الأخيرة من المخطوط

نص الكتـــاب

بسم الله الرحمن الرحيم، اللهم عونك

[الآيات التي تأمر بالاتباع وتنهى عن الابتداع]

قال الله تعالى: ﴿ورحمتي وسعت كل شيء فسأكتبها للذين يتقون ويؤتون الزكاة والذين هم بآياتنا يؤمنون * الذين يتَّبعون الرسول النبي الأُمي﴾ إلى قوله: ﴿فالذين آمنوا به وعزروه ونصروه واتَّبعوا النور الذي أُنزل معه أُولئك هم المفلحون﴾[١].

وقال تعالى: ﴿واتبعوه لعلكم تهتدون﴾[٢].

وقال تعالى: ﴿قل إن كُنتم تُحبون الله فاتبعوني يُحببكم الله ويَغْفِر لكم ذُنُوبكم﴾[٣] .

وقال تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا أَطيعوا الله ورسوله ولا تولوا عنه وأنتم تسمعون﴾ إلى قوله: ﴿يا أيها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يُحْيِيكُم﴾[٤].

وقال تعالى: ﴿وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا﴾[٥].

وقال تعالى: ﴿وأن هذا صراطي مستقيماً فاتبعوه ولا تتبعوا السُبُل فتفرق بكم عن سبيله ذلكم وصاكم به لعلكم تتقون﴾[٦].

---

(١) سورة الأعراف: آية رقم (١٥٦-١٥٧).

(٢) سورة الأعراف: آية رقم (١٥٨).

(٣) سوزة آل عمران: آية رقم (٣١).

(٤) سورة الأنفال: آية رقم (٢٠-٢٤)

(٥) سورة الحشر: آية رقم (٧).

(٦) سورة الأنعام: آية رقم (١٥٣).

وقال تعالى: ﴿فليحذر الذين يُخَالِفون عن أَمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أَليم﴾[1].

وقال تعالى: ﴿فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر﴾[2].

قال الشافعي رحمه الله في قوله ﴿فردّوه إلى الله والرسول﴾ أي إلى ما قاله الله والرسول[3] إلى غير ذلك من الآيات.

---

(١) سورة النور: آية رقم (٦٣).

(٢) سورة النساء: آية رقم (٥٩).

(٣) انظر: الرسالة: فقرة رقم (٢٦٤ ــ طبعة الشيخ أحمد شاكر)، والمدخل إلى السنن الكبرى: رقم (١٩٧)، والباعث على إنكار البدع: (ص ٨).

[الأحاديث التي تأمر بالاتباع وتنهى عن الابتداع]

وعن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال:

«خط رسول الله ﷺ لنا خطاً ثم قال هذا سبيل الله ثم خط خطوطاً عن يمينه وعن شماله وقال هذه سُبُل على كل سبيل منها شيطان يدعو إليه وقرأ: ﴿وأن هذا صراطي مُسْتَقيما فاتبعوه﴾ الآية[1] .

وعن العرباض بن سارية رضي الله عنه قال:

«صلى بنا رسول الله ﷺ ذات يوم ثم أقبل علينا بوجهه فوعظنا موعظة بليغة ذَرَفَتْ منها العُيونُ ووجِلَت منها القُلوب، فقال رجل: يا رسول الله كأنها موعظة مُوَدِّع، فماذا تعهد إلينا ؟ فقال: أُوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وإن كان عبداً حبشياً، فإنه من يعش / [١/أ] منكم بعدي فسيرى إختلافاً كثيراً، فعليكم بسُنتي وسُنَّة الخُلَفاء الراشدين المهديين تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومُحدَثَات الأُمور، فإن كل مُحْدَثةٍ بدعة وكل بدعة ضلالة» .

---

(١) أخرجه الطيالسي: المسند: رقم (٢٤٤) واللالكائي: شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة: (١/٨٠-٨١) ومحمد بن نصر: السنّة: (ص ٥) وأحمد: المسند: (١/٤٣٥،٤٦٥) وابن أبي عاصم: السنة: (١/١٣) والنسائي: السنن الكبرىٰ: كما في «تحفة الأشراف»: (٧/٢٥،٤٩) رقم (٩٢١٥) و (٩٢٨١) وابن حبان: (١/١٠٥) رقم (٦،٧ ــ مع الإحسان) والبغوي: شرح السنة: (١/١٩٦-١٩٧) رقم (٩٧) ومعالم التنزيل:(٢/٤٤٠ ــ ط: دار الفكر)وابن جرير: جامع البيان: (٨/٨٨) والآجُرّي: الشريعة: (ص ١٠،١١) وابن وضاح: البدع: (ص٣١) والحاكم: المستدرك: (٢/٣١٨) والدارمي: السنن: (١/٦٧-٦٨) وأبو نعيم: أخبار أصبهان: (٢/٦٦) والبزار: (٣/٤٩) رقم (٢٢١٠-٢٢١٢ ــ كشف الأستار)=

أخرجه أبو داود والترمذي[1].

ومسدد وابن مردويه: كما في «تفسير ابن كثير»: (١٩٨/٢) وابن الجوزي: تلبيس ابليس: (ص٦-٧) وأبو شامة: الباعث على إنكار البدع والحوادث: (ص ٩-١٠) من طريقين عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه.

وإسناده حسن .

فيه عاصم بن بهدلة، وهو حسن الحديث، فيه كلام لا يضر.

وللحديث شاهد يُصَحح به.

أخرجه ابن ماجة: السنن: (٦/١) رقم (١١) واللالكائي: شرح أصول اعتقاد أهل السنة: (٨١/١) وأحمد: المسند: (٣٩٧/٣) ومحمد بن نصر: السنة: (ص ٥،٦) وابن أبي عاصم: السنة: (١٣/١) والآجري: الشريعة: (ص١٢) والبزار وعبد بن حميد وابن مردويه كما في «تفسير ابن كثير»: (١٩٨/٢) من حديث جابر بن عبدالله.

قال البوصيري في «مصباح الزجاجة»: (٤٥/١):

«هذا إسناد فيه مقال من أجل مجالد بن سعيد».

قلت: والحديث صحيح:

صححه الحاكم ووافقه الذهبي والبغوي ولابن كثير مبحث نفيس دقيق فيه. فَقِفْ

(١) أخرجه أحمد: المسند: (١٢٦/٤،١٢٧).

وأبو داود: السنن: كتاب السنة: باب في لزوم السنة: (٢٠٠/٤-٢٠١) رقم (٦٤٠٧).

والترمذي: أبواب العلم: باب ما جاء في الأخذ بالسنّة واجتناب البدع: (٤٤/٥) رقم (٢٦٧٦).

وابن ماجه: المقدمة: باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين: (١٥/١-١٦ و١٦،١٧) رقم (٤٢-٤٤).

وابن جرير: جامع البيان: (٢١٢/١٠).

والدارمي: السنن: (٤٤/١).

والبغوي: شرح السنة: (٢٠٥/١) رقم (١٠٢).

وابن أبي عاصم: السنة: (١٧/١،١٨،١٩،٢٠،٢٩،٣٠.

ومحمد بن نصر: السنة: (ص٢١،٢٢).

....

والحارث بن أبي أُسامة: المسند: (١٩ ـــ مع بغية الحارث) مخطوط وأحمد بن منيع:
والترمذي: أبواب العلم: باب في الانتهاء عما نهى عنه رسول الله ﷺ: (٥/٤٧).
والآجري: الشريعة: (ص ٤٦،٤٧).
وابن حبان: (١/١٠٤) رقم (٤٥ ـــ مع الإحسان).
والطبراني: المعجم الكبير: (١٨/٢٤٥،٢٤٦،٢٤٦،٢٤٧،٢٤٧،٢٤٧،٢٤٨، ٢٤٨،٢٤٩،٢٤٩،٢٥٧).والمعجم الأوسط: رقم (٦٦).
وابن عبدالبر: جامع بيان العلم: (٢/٢٢٢،٢٢٤).
والحاكم: المستدرك: (١/٩٥-٩٦، ٩٦،٩٧) والمدخل إلى الصحيح: (١/١).
والخطيب: موضح أوهام الجمع والتفريق: (٢/٤٢٣) والفقيه والمتفقه: (١/١٧٦-١٧٧)
والبيهقي: مناقب الشافعي: (١/١٠ــ١١) والاعتقاد: (ص١١٣).
ودلائل النبوة: (٦/٥٤١،٥٤١-٥٤٢) والمدخل إلى السنن الكبرى: (ص ١١٥، ١١٥-١١٦) رقم (٥٠) و (٥١) والسنن الكبرى: (١٠/١١٤).
وابن وضاح: البدع: (ص ٢٣،٢٤).
وأبو نعيم: حلية الأولياء: (٥/٢٢٠،٢٢١) و (١٠/١١٤،١١٥).
والطحاوي: مشكل الآثار: (٢/٦٩).
واللالكائي: شرح أصول اعتقاد أهل السنة: (١/٧٤،٧٥).
والهروي: ذم الكلام: (٦٩/١-٢).
وابن عساكر: تاريخ دمشق: (١١/٢٦٥/١-٢٦٦/١).
والحارث بن أبي أُسامة: المسند: (١٩ ـــ مع بغية الحاث) مخطوط وأحمد بن منيع:
المسند: كما في «المطالب العالية»: (٣/٨٩).
والضياء المقدسي: جزء في «اتباع السنن واجتناب البدع»: (ق ٧٩/١) مخطوط.
وصححه من طرقٍ كثيرة عن العرباض بن سارية رضي الله عنه .
وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح».
وقال الهروي: «وهذا من أجود حديث في أهل الشام».
وقال البزار: «حديث ثابت صحيح».
وقال البغوي: «حديث حسن».
وقال ابن عبدالبر: «حديث ثابت».
وقال الحاكم: «صحيح ليس له علة» ووافقه الذهبي.
وقال أبو نعيم: «هو حديث جيد من صحيح الشاميين».

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال:
قال رسول الله ﷺ:
«ذروني ما تركتكم فإنما هلك الذين من قبلكم بكثرة سُؤالهم واختلافهم على أنبيائهم فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فائتُوا منه ما استطعتم».
متفق عليه[1].

وعن بلال بن الحارث رضي الله عنه انه قال:
سمعت رسول الله ﷺ يقول:
«من أحيا سُنَّةً قد أُميتت بعدي، فإن له من الأجر مثل من عمل بها من الناس لا يَنقص ذلك من أُجورهم شيئاً، ومن إبتَدَع بدعةً لا تُرضي الله ورسوله فإن له مثل إثم من عمل بها من الناس لا يَنقص

= وقال ابن كثير في «تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب»: رقم (٣٦): «صححه الحاكم وقال: ولا أعلم له علّة. وصححه أيضاً الحافظ أبو نُعيم الأصبهاني والدغولي وقال شيخ الإسلام الأنصاري: هو أجود حديث في أهل الشام وأحسنه».
وانظر «إرواء الغليل»: (١٠٧/٨) رقم (٢٤٥٥) و «جامع العلوم والحكم»: (ص ١٨٧) و «المعتبر» للزركشي: (١/١٨٧) مخطوط .

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإعتصام بالكتاب والسنة: باب الاقتدء بسنن رسول الله ﷺ: (٢٥١/١٣) رقم (٧٢٨٨ ــ مع فتح الباري).
ومسلم: كتاب الحج: باب فرض الحج مرة في العمر: (٩٧٥/٢) رقم (١٣٣٧).
والنسائي: المجتبى: كتاب مناسك الحج: باب وجوب الحج: (٥/١١٠-١١١).
والترمذي أبواب العلم: باب في الانتهاء عما نهى عنه رسول الله ﷺ: (٤٧/٥) رقم (٢٦٧٩) وقال: «هذا حديث حسن صحيح».
وابن ماجة: المقدمة: باب اتباع سنة رسول الله ﷺ: (٣/١) رقم (٢).
وأحمد: المسند: (٣١٢/٢، ٣١٣، ٥١٧) .

ذلك من آثام الناس شيئاً».

رواه الترمذي[1].

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب العلم: باب ماجاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع: (٥/٤٥) رقم (٢٦٧٧)

وابن ماجة: المقدمة: باب من أحيا سنة قد أُميتت: (١/٧٦) رقم (٢٠٩) و(٢١٠).

وابن وضاح: البدع: (ص ٣٨).

والبغوي: شرح السنة: (١/٢٣٢،٢٣٣) رقم (١١٠).

وابن أبي عاصم: السنة: (١/٢٣) رقم: (٤٢ ــ مختصراً).

وابن وهب: المسند: (٢/١٦٦/٨) مخطوط .

واسحاق بن إسماعيل الرملي: حديث آدم بن أبي إياس: (٢/٢) مخطوط.

وقال الترمذي والبغوي:

«حديث حسن».

قلت: فيه كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف، متروك واه، كما قال المنذري في «الترغيب والترهيب»: (١/٤٦) وقال: «ولكن للحديث شواهد» .

فصل

في الأمر بلزوم السنة والجماعة والنهي عن الفرقة

قال الله تعالى: ﴿وما تفرقوا إلا من بعد ما جاءهم العلم بغيا بينهم﴾[1].

وعن ابن عمر رضي الله عنه:

أن عمر رضي الله عنه خطب بالجابية[2] فقال:

قام فينا رسول الله ﷺ خطيباً فقال:

«من أراد منكم بحبوحة الجنة فليلزم الجماعة فإن الشيطان مع الواحد، وهو من الإثنين أبعد».

رواه الترمذي وصححه[3].

---

(١) سورة الشورى: آية رقم (١٤).

(٢) الجابية: بكسر الباء، وياء مخففة، أصلها في اللغة: الحوض الذي يجبى فيه الماء للإبل، وهي قرية من أعمال دمشق، قرب تل يسمى باسمها، تظهر للناظر من الصنمين، وإليها ينسب باب الجابية بدمشق، وفيها خطب عمر بن الخطاب رضي الله عنه هذه الخطبة.

انظر: «معجم البلدان»: (٢/٩١) و «فتح الباري»: (١٠/١٨٤).

(٣) أخرجه الترمذي: أبواب الفتن: باب ما جاء في لزوم الجماعة: (٤/٤٦٥-٤٦٦) رقم (٢١٦٥).

وأحمد: المسند: (١/١٨،٢٦).

وأبو يعلى: المسند: (١/١٣١،١٣٢،١٣٢،١٣٣،١٣٣) رقم (١٤١) و (١٤٢) و (١٤٣).

واللالكائي: شرح أصول اعتقاد أهل السنة: (١/١٠٦).

والحميدي: المسند: (١/١٩-٢٠) رقم (٣٢).

والطيالسي: المسند: (ص ٧) ورقم (٢٦٤٢ ـــ مع منحة المعبود).

....

= والنسائي: السنن الكبرى: كتاب عشرة النساء: كما في «تحفة الأشراف»: (١٥/٨) رقم (١٠٤١٨).
وابن ماجة: كتاب الاحكام: باب كراهية الشهادة لمن لم يستشهد: (٧٩١/٢) رقم (٣٦٣ ـــ مختصراً، دون الجزء المذكور).
وذكره البوصيري في «مصباح الزجاجة»: (٢٢٨/٢) على الرغم من عدم تفرد ابن ماجة به. فهو ليس على شرطه.
وقال: «هذا اسناد رجاله ثقات».
وعبد بن حميد: المنتخب: (٦٤/١-٦٥) رقم (٢٣).
والشافعي: الرسالة: فقرة رقم (١٣١٥).
والمسند: رقم (١٨٣٦ ـــ بدائع المنن).
والبخاري: التاريخ الكبير: (ق١ ج١ ص١٠٢).
والتاريخ الصغير: (٩٧/١ـــ٩٨و٩٨).
والحاكم: المستدرك: (١١٢/١).
والآجرّي : الشريعة: (ص ٧،٧-٨).
والحارث بن أبي أسامة: المسند: كما في «مصباح الزجاجة»: (٢٢٨/٢).
والبغوي: شرح السنة: (٢٧/٩،٢٨) رقم (٢٢٥٣).
والخطيب: تاريخ بغداد: (١٨٧/٢) و (٣١٩/٤) و (٥٧/٦).
والفقيه والمتفقه:(١٦٢/١-١٦٣،١٦٣).
والطحاوي: مشكل الآثار: (١٧٥/٣ ـــ مختصرا).
وابن حبان: (٤٤٢/٧) و (٢٥٧/٨) رقم (٥٥٥٩) و (٦٦٩٣ ـــ مع الإحسان).
والطبراني: المعجم الصغير: (٨٩/١) والمعجم الأوسط: (٤٤١/٣) رقم (٢٩٥٠)
ومعمر: الجامع: (٣٤١/١١) رقم (٢٠٧١٠ ـــ مع مصنف عبدالرزاق).
والديلمي: الفردوس: (٧٥/١) رقم (٢٢٢).
وابن أبي حاتم: العلل: (٣٥٥/٢،٣٧١).
وابن الجوزي: تلبيس إبليس: (ص ٥-٦،٦).
أخرجوه من طرق كثيرة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.
وقال ابن أبي حاتم:
«رواه ابن الهاد عن عبدالله بن دينار عن ابن شهاب أن عمر بن الخطاب قال: =

وقال رسول الله ﷺ:

«يد الله على الجماعة، والشيطان مع من يخالف الجماعة»[1]

وعن أبي شريك رضي الله عنه قال:

سمعت رسول الله ﷺ يقول:

= قام فينا رسول الله ﷺ، هذا هو الصحيح».

والحديث صححه الحاكم ووافقه الذهبي.

وقال الترمذي:

«حسن صحيح غريب من هذا الوجه».

وقال البوصيري:

«له شاهد في الصحيحين وغيرهما من حديث ابن مسعود».

قلت: انظر: «كشف الخفاء»: رقم (١٢٦٥).

والحديث صححه أحمد شاكر في تعليقه على «مسند أحمد»: (١/٢٠٤-٢٠٥)

و«الرسالة» للشافعي: فقرة رقم (١٣١٥).

قلت: هو صحيح ـ بلا ريب ـ بمجموع طرقه .

(١) أخرجه النسائي: المجتبى: كتاب تحريم الدم: باب قتل من فارق الجماعة: (٧/٩٢-٩٣).

والطبراني: المعجم الكبير: (١٧/١٤٥) رقم (٣٦٨).

والخطيب: الفقية والمتفقه: (١/١٦٢).

وابن الجوزي: تلبيس إبليس: (ص ٦).

ورجاله ثقات، كما في «مجمع الزوائد»: (٥/٢٢١).

وقال الترمذي في «الجامع»: (٤/٤٦٧) في «الجماعة»:

«وتفسير الجماعة عند أهل العلم، هم أهل الفقه والعلم والحديث».

وقال ابن القيم في «إغاثة اللهفان»: (١/٦٩):

«حيث جاء الأمر بلزوم الجماعة، فالمراد به لزوم الحق واتباعه، وإن كان المستمسك به قليلاً، والمخالف له كثيراً، لأن الحق هو الذي كانت عليه الجماعةالأولى من عهد النبي ﷺ، ولا نظر إلى كثرة أهل البدع بعدهم».

«يد الله على الجماعة فإذا شذ الشاذ منهم إختطفه الشيطان كما يختطف الذئبُ الشاةَ من الغنم»[1] .

وعن معاذ رضي الله عنه:
أن النبي ﷺ قال:

«إن الشيطان ذئب الإنسان، كذئب الغنم يأخذ الشاة القاصية والنَّاحِيَةَ ، فإياكم والشِّعاب ، وعليكم بالجماعة والعامَّة والمسجد»[2] .

---

(١) أخرجه الطبراني: المعجم الكبير: (١٨٦/١) رقم (٤٨٩).
وابن أبي عاصم: السنة: (٤٠/١) رقم (٨١).
واللالكائي: شرح أصول اعتقاد أهل السنة: (٩٩/١).
وابن قانع: المعجم: (١/٣/١) مخطوط.
والدارقطني في «الأفراد» ومن طريقه: ابن الجوزي في «تلبيس إبليس»: (ص ٦)
وأبو نعيم في «المعرفة» كما في «كنز العمال»: (٢٠٦/١-٢٠٧) رقم (١٠٣٢).
واسناده ضعيف جداً، فيه عبدالأعلى بن أبي المساور، قال الحافظ: متروك، وكذبه ابن معين. انظر: «تهذيب التهذيب»: (٨٩/٦-٩٠).
وذكر الهيثمي في «المجمع»: (٢١٨/٥) أن الطبراني رواه بإسنادين، وأن رجال أحدهما ثقات. رجال الصحيح خلا مرزوق مولى آل طلحة وهو ثقة.
والحديث صحيح: له شواهد عدة، منها: حديث معاذ الآتي.

(٢) أخرجه أحمد: المسند: (٢٣٢/٥-٢٣٣، ٢٤٣).
والطبراني: المعجم الكبير: (١٦٤/٢٠، ١٦٤-١٦٥) رقم (٣٤٤) و(٣٤٥).
واللالكائي: شرح أصول اعتقاد أهل السنة: (١٠٧/١).
وابن الجوزي: تلبيس إبليس: (ص ٧).
من طريق العلاء بن زياد عن معاذ به.
قال الهيثمي في «المجمع»: (٢١٩/٥):
«رجال أحمد ثقات».

وعن أبي ذر رضي الله عنه:
عن النبي ﷺ قال:
«اثنان خير من واحد، وثلاثة خير من اثنين، وأربعة خير من ثلاثة، فعليكم بالجماعة، فإن الله لم يجمع أُمتي إلا على هدى»[1].

وعن عبدالله بن عمر[2] رضي الله عنهما قال:
قال رسول الله ﷺ:
«لَيَأْتِيَنَّ على أُمتي ما أتى على بني إسرائيل حذو النَّعل بِالنَّعل ، وإن بني إسرائيل تفرقوا اثنتين وسبعين ملة / وستفترق أُمتي على ثلاثة [١/ب] وسبعين فرقة، كلهم في النار إلا مِلَّة واحدة ، قالوا : من هي يارسول

= قلت: في رواية لأحمد: (٢٤٣/٥) أخرجه من طريق العلاء بن زياد عن رجل حدثه يثق به عن معاذ.
وهذه فيها مجهول.
وغيرها فيها انقطاع، لأن العلاء لم يسمع من معاذ.
والحديث أخرجه السجزي في «الإبانة» كما في «كنز العمال»: (٢٠٦/١) رقم (١٠٢٧).

(١) أخرجه أحمد: المسند: (١٤٥/٥) ومن طريقه ابن الجوزي: تلبيس إبليس: (ص ٧) من طريق البَخْتَري بن عبيد عن أبيه به.
والبختري ضعيف .
وقال ابن عدي: «روى عن أبيه قدر عشرين حديثاً، عامتها مناكير». انظر: «الكامل في الضعفاء»: (٤٩٠/٢-٤٩١).
وضعفه أبو حاتم، وغيره تركه، فأما أبو حاتم فأنصف فيه.
وأما أبو نعيم الحافظ، فقال: روى عن أبيه موضوعات.
انظر: «ميزان الإعتدال»: (٢٩٩/١-٣٠٠) و «الضعفاء» لأبي نعيم: رقم (٣٥) و «تهذيب التهذيب»: (٤٢٢/١) و «مجمع الزوائد»: (١٧٧/١) و (٢١٨/٥).

(٢) كذا في الأصل، والصواب: «عبد الله بن عمرو» كما في مصادر تخريج الحديث.

الله ؟ قال : ما أنا عليه وأَصحابي» .

أخرجه أبو داود والترمذي[1].

---

(١) أَخرجه الترمذي: كتاب الإيمان: باب ما جاء في افتراق هذه الأمة: (٥/٢٦) رقم (٢٦٤١).
والحاكم: المستدرك: (١/١٢٨-١٢٩).
والآجري: الشريعة: (ص ١٥،١٦).
والديلمي: الفردوس: (٣/٤٣٩) رقم (٥٣٤٧).
والأصبهاني: الحجة في بيان المحجة: (ل ٩/أ) مخطوط.
وابن وضاح: البدع: (ص ٨٥) وابن الجوزي: تلبيس إبليس: (ص ٧).
قال الترمذي:
«هذا حديث مُفَسَّرٌ، غريب، لا نعرفه مثل هذا إلا من هذا الوجه».
وصححه البغوي في «شرح السنة»: (١/٢١٣).
قلت:
في اسناده عبدالرحمن بن زياد الإفريقي. قال الذهبي: ضعفوه، ورمز السيوطي لضعف الحديث في «الجامع الصغير»: رقم (٧٥٣٢ — مع فيض القدير).
ووهم المصنف في عزوهِ لأبي داود: فلم يعزه في «الجامع الصغير» إلا للترمذي، وكذلك المناوي.
وهو في «تحفة الأشراف»: (٦/٣٥٤) رقم (٨٨٦٤) معزواً للترمذي، فَحسب.
ولأصل الحديث شواهد كثيرة، منها:
حديث أبي سعيد الخدري، كما عند: البخاري: كتاب الإعتصام بالكتاب والسنة: باب قول النبي ﷺ «لتتبعن سنن من كان قبلكم»: (١٣/٣٠٠).
ومسلم: كتاب العلم: باب اتباع سنن اليهود والنصارى: (٤/٢٠٥٤) ولفظه: «لتتبعن سَنَنَ من كان قبلكم، شِبراً شِبراً، وذِراعاً ذِرَاعاً، حتى لو دخلوا جُحْرَ ضب تبعتموهم.

=

قلنا: يارسول الله، اليهود والنصارى؟

قال: فمن؟!».

وأخرجه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أيضا: (١٣/٣٠٠)[*].

وانظر حديث معاوية بن أبي سفيان الآتي.

(*) وقد حسنه الألباني في «صحيح سنن الترمذي» رقم (٢/٢٩). (الناشر).

[ما جاء عن السلف الصالح في الأمر بالاتباع]

وعن معاوية بن أبي سفيان أنه قام في الناس خطيبا فقال:

(ألا إن من قبلكم من أهل الكتاب افترقوا على اثنين وسبعين ملة وأن هذه الأمة ستفترق على ثلاثة وسبعين ملة اثنان وسبعون في النار وواحدة في الجنة وهي الجماعة)[1].

وقال عبدالله بن مسعود رضي الله عنه:

---

(١) أخرجه أحمد: المسند: (١٠٢/٤).
وأبو داود: كتاب السنة: باب شرح السنة: (١٩٨/٤) رقم (٤٥٩٧) والحاكم: المستدرك: (١٢٨/١).
وابن أبي عاصم: السنة: (٧/١ و٣٤-٣٥).
والآجري: الشريعة: (ص ١٨) والخطيب: موضح أوهام الجمع والتفريق: (١٩٠/٢).
وابن الجوزي: تلبيس إبليس: (ص ٧-٨).
وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في «اقتضاء الصراط المستقيم»: (ص ٣٢٠):
«هذا حديث محفوظ من حديث صفوان بن عمرو عن الأزهر عن عبدالله عن أبي عامر عن عبدالله بن لحي عن معاوية.
ورواه عن غير واحد، منهم أبو اليمان وبقية وأبو المغيرة».
وقال الحاكم:
«هذه أسانيد، تقام بها الحجة في تصحيح هذا الحديث».
وحسن إسناده الحافظ ابن حجر في «تخريج أحاديث الكشاف»: (٦٣/٤).

(الاقتصاد في السنة خير من الإجتهاد في البدعة)[1].

وقال أُبي بن كعب رضي الله عنه:

(عليكم بالسبيل والسنة، فإنه ليس من عَبدٍ على سَبيلٍ وسُنَّةٍ ذكر الرحمن ففاضت عيناه من خشية الله فتمسه النار أبداً، وإن اقتصاداً في سبيلٍ وسُنةٍ خير من إجتهاد في خلاف سبيل وسنة)[2] .

---

(١) أخرجه محمد بن نصر: السنة: (ص ٢٥).
والللالكائي: شرح أصول اعتقاد أهل السنة: (١/٥٥،٨٨).
والدارمي: السنن: رقم (٢٢٣).
والحاكم: المستدرك (١/١٠٣).
وابن عبدالبر: جامع بيان العلم: (٢/٣٣٠).
والطبراني: المعجم الكبير: (١٠/٢٥٧) رقم (١٠٤٨٨).
والبيهقي: السنن الكبرى: (٣/١٩) وابن الجوزي: تلبيس إبليس: (ص ٨).
ومسدد، كما في «المطالب العالية»: (٣/٩٠) رقم (٢٩٦٣).
وهذا الأثر صحيح، وقال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين».
ووافقه الذهبي في «التلخيص».
وذكره البغوي في «شرح السنة»: (١/٢٠٨) وأبو شامة في «الباعث على إنكار البدع والحوادث»: (ص ١٢) والشاطبي في «الإعتصام»: (١/٧٩).

(٢) أخرجه ابن بطة: الإبانة: (١/٢٧/١) مخطوط.
والللالكائي: شرح أصول اعتقاد أهل السنة: (١/٥٤).
وأبو نعيم: حلية الأولياء: (١/٢٥٢-٢٥٣).
ونعيم بن حماد: زوائد الزهد: رقم (٨٧)
وابن الجوزي: تلبيس إبليس: (ص ٨).
وذكره الشاطبي في «الاعتصام»: (١/٨١،٩٤) والبغوي في «شرح السنة»: (١/٢٠٨) وابن القيم في «إغاثة اللهفان»: (١/١٣٢) والأصبهاني في «الحجة في بيان المحجة»: (ل ١٠/ب) مخطوط.

وقال ابن عباس:

(النظر إلى الرجل من أهل السنة، يدعو إلى السنة، وينهى عن البدعة)[1].

وقال أبو العالية:

(عليكم بالأمر الأول، الذي كانوا عليه، قبل أن يفترقوا)[2].

وقال الأوزاعي:

(اصبر نفسك على السنة، وقف حيث وقف القوم، وقل بما قالوا، وكف عما كفوا عنه، وأسلك سبيل سلفك الصالح، فإنه يسعك ما وسعهم)[3].

---

(١) أخرجه اللالكائي: شرح أصول اعتقاد أهل السنة: (١/٥٤-٥٥).
وابن بطة: الإبانة: (١/٢٦/١) مخطوط.
وابن الجوزي: تلبيس إبليس: (ص ٨).

(٢) أخرجه: ابن الجوزي: تلبيس إبليس: (ص ٨).
وأخرج نحوه:
معمر: الجامع: (١١/٣٦٧) رقم (٢٠٧٥٨ ــ مع مصنف عبدالرزاق).
ومحمد بن نصر: السنة: (ص ٨).
واللالكائي: شرح أصول اعتقاد أهل السنة: (١/٥٦،١٢٧).
وابن وضاح: البدع: (ص ٣٢-٣٣).
والآجري: الشريعة: (ص ١٣-١٤).
وابن بطة: الإبانة: (١/٢١/٢).

(٣) أخرجه اللالكائي: شرح أصول اعتقاد أهل السنة: (١/١٥٤-١٥٥).
والأصبهاني: «الحجة في بيان المحجة»: (٧/ب ــ ٨/أ) مخطوط.
وابن الجوزي: تلبيس إبليس: (ص ٨-٩).
وأخرج نحوه:

وقال الأوزاعي:

(رأيت رب العزة في المنام، فقال لي: يا أبا عبدالرحمن: أنت الذي تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر؟ فقلت: بفضلك يا رب. قلت: يا رب امتني على الإسلام. قال: وعلى السنة)[1].

وقال سفيان:

(لا يستقيم قول وعمل إلا بموافقته السنة)[2].

وقال يوسف بن أسباط[3]:

= ابن عبدالبر: جامع بيان العلم: (١٤٤/٢).
والآجري: الشريعة: (ص ٥٨).
والخطيب: شرف أصحاب الحديث: (ص ٧).
والبيهقي: المدخل إلى السنن الكبرى: رقم (٢٣٣).
وذكره الذهبي في «سير أعلام النبلاء»: (١٢٠/٧).
وسنده صحيح .

(١) أخرجه ابن الجوزي: تلبيس إبليس: (ص ٩).
وذكر نحوه:
الذهبي في «سير أعلام النبلاء»: (١١٨/٧).
وأخرج ابن أبي حاتم: مقدمة الجرح والتعديل: (١٢٢/١).
واللالكائي: شرح أصول اعتقاد أهل السنة: (٦٧/١-٦٨) نحوه عن سفيان الثوري.

(٢) ذكره الذهبي في «ميزان الاعتدال»: (٩٠/١) في ترجمة (أحمد بن الحسن بن أباب المصري) عن ابن مسعود رفعه.
وقال عقبه:
«وهذا إنما هو من قول الثوري».
وأخرجه عن سفيان الثوري: أبو نعيم في «الحلية»: (٣٢/٧) وابن الجوزي في «تلبيس إبليس»: (ص ٩).

(٣) كذا في المخطوط، والصحيح عنه عن سفيان الثوري.

(إذا بلغك عن رجل بالمشرق، أنه صاحب سنةٍ، فابعث إليه بالسلام، فقد قل أهل السنة)[١] .

وقال أيوب: (إني لأُخبر بموت الرجل من أهل السنة، فكأني أفقد بعض أعضائي)[٢] .

وقال أيضاً:

(إن من سعادة الحَدَثِ[٣] والأعجمي أن يوفقهما الله لِعَالِمٍ من أهل السنة)[٤] .

---

(١) أخرجه اللالكائي: شرح أُصول اعتقاد أهل السنة: (١/٦٤).
وقال سفيان الثوري ليوسف بن أسباط: «يايوسف، إذا بلغك عن رجل بالمشرق صاحب سنة، فابعث إليه بالسلام. وإذا بلغك عن آخر بالمغرب، صاحب سنة، فابعث إليه بالسلام، فقد قل أهلُ السنة والجماعة».
أخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء»: (٧/٣٤) وابن الجوزي في «تلبيس إبليس»: (ص ٩).

(٢) أخرجه أبو نعيم: حلية الأولياء: (٣/٩).
واللالكائي: شرح أصول اعتقاد أهل السنة: (١/٥٩-٦٠،٦١).
والخطيب: شرف أصحاب الحديث: (ص ٦١).
وابن الجوزي: تلبيس إبليس: (ص ٩).

(٣) الحَدَث: صغير السِّن.
انظر: «معجم مقاييس اللغة»: (١/٣٦).

(٤) أخرجه اللالكائي: شرح أصول اعتقاد أهل السنة: (١/٦٠).
وابن الجوزي: تلبيس إبليس: (ص ٩).

وقال ابن شوذب:

(إن من نعمة الله على الشاب إذا نسك أن يؤاخي صاحب سنة، يحمله عليها)[1].

وقال ابن أسباط:

(كان أبي قدرياً، وأخوالي روافض، فأنقذني الله بسفيان[2]).

وقال معتمر بن سليمان:

(دخلت على أبي، وأنا مُنْكَسِرُ القلب. فقال لي: مالك؟ [قلت: مات لي صديق. قال: مات على السنة][3] قلت: نعم. فقال: لا تحزن عليه)[4].

وقال سفيان الثوري:

(استوصوا بأهل السنة خيراً، فإنهم غُرباء)[5].

وقال أبو بكر بن عياش:

---

(١) أخرجه ابن بطة: الإبانة: (١/٧/٢) مخطوط.
والللالكائي: شرح أصول اعتقاد أهل السنة: (١/٦٠).
وابن الجوزي: تلبيس إبليس: (ص ٩-١٠).

(٢) أخرجه اللالكائي: شرح أصول اعتقاد أهل السنة: (١/٦٠).
وعلي بن الجعد: المسند: رقم (١٨٧٩).
وابن الجوزي: تلبيس إبليس: (ص ١٠)

(٣) مابين المعكوفين سقط من الأصل.

(٤) أخرجه اللالكائي: شرح أصول اعتقاد أهل السنة: (١/٦٧).
وأبو نعيم: حلية الأولياء: (٣/٣١).
وابن الجوزي تلبيس إبليس: (ص ١٠).

(٥) أخرجه اللالكائي: شرح اصول اعتقاد أهل السنة: (١/٦٤).

(السنة في الإسلام : أعز من الإسلام / في سائر الأديان)[1] . [٢/أ]

وقال الشافعي رضي الله عنه:

(إذا رأيت رجلاً من أصحاب الحديث، فكأني رأيت رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ)[2].

وقال الجنيد رحمه الله:

(الطرق كلها مسدودة، إلا على المقتفين آثار رسول الله ﷺ والمتبعين سنته وطريقته، فإن طرق الخيرات كلها مفتوحة عليه كما قال تعالى: ﴿لقد كان لكم في رسول الله أُسوة حَسَنة﴾[3]).

= وابن الجوزي: تلبيس إبليس: (ص ١٠).
وذكره الذهبي في «سير أعلام النبلاء»: (٢٧٣/٧).

(١) أخرجه اللالكائي: شرح أُصول اعتقاد أهل السنة: (٦٥/١-٦٦).
وابن الجوزي: تلبيس إبليس: (ص ١٠).

(٢) أخرجه الخطيب: شرف أصحاب الحديث: (ص ٤٦).
والبيهقي: المدخل إلى السنن الكبرى: رقم (٦٨٩).
وابن الجوزي: تلبيس إبليس: (ص ١٠،٣٢٩).
وأبو نعيم: حلية الأولياء: (١٠٩/٩).
وذكره ابن حجر في «توالي التأسيس»: (ص ١١٠) والقاسمي في «قواعد التحديث»: «ص٤٩».

(٣) سورة الأحزاب: آية رقم (٢١).
ومقولة الجنيد في «حلية الأولياء»: (٢٥٧/١٠) وتلبيس إبليس: (ص ١٠،١٠-١١) و «رسالة القشيري»: (١٠٦/١) و «الإعتصام» للشاطبي: (٩٥/١) و «مفتاح الجنة» للمصنف: (ص ٢٦٣).



فصل

في ذم البدع والأهواء

قال الله تعالى: ﴿ومن أضل ممن اتبع هواه بغير هُدى من الله﴾[1].

وقال تعالى: ﴿ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله﴾[2].

وعن عائشة رضي الله عنها قالت:

قال رسول الله ﷺ:

«من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد».

وفي رواية: «ومن عمل عملاً ليس عليه أَمرنا فهو رد».

متفق عليه[3].

وعن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما:

---

(١) سورة القصص: آية رقم (٥٠).

(٢) سورة ص: آية رقم (٢٦).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الصُّلح: باب إذا اصطلحوا على صُلح جَورٍ، فالصلح مردود: (٥/٣٠١) رقم (٢٦٩٧ — مع فتح الباري).

ومسلم: كتاب الأقضية: باب نقض الأحكام الباطلة، وردّ محدثات الأُمور: (٣/١٣٤٣) رقم (١٧١٨).

والرواية الأخرى:

علقها البخاري: كتاب الإعتصام بالكتاب والسنة: باب إذا اجتهد العامل: (١٣/٣١٧).

ووصلها مسلم. كتاب الأقضية: باب نقض الأحكام الباطلة، ورد محدثات الأمور: (٣/١٣٤٣-١٣٤٤).

وانظر: «فتح الباري»: (٥/٣٠٢) و «تغليق التعليق»: (٣/٣٩٦) و (٥/٣٢٦).

عن النبي ﷺ أنه قال:

«من رَغِبَ عن سنتي فليس مني».

أخرجه البخاري[1].

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال:

قال رسول الله ﷺ:

«أنا فرطكم على الحوض، وليختلجن رجالٌ دوني، فأقول: يا رب أُصحابي. فيقال: إنك لا تدري ما أُحدثوا بعدك».

متفق عليه[2].

---

(١) أخرجه مطوّلاً من حديث أَنس بن مالك:

البخاري: كتاب النكاح: باب الترغيب في النكاح: (١٠٤/٩) رقم (٥٠٦٣ ــ مع فتح الباري).

ومسلم: كتاب النكاح: باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنة: (١٠٢٠/٢) رقم (١٤٠١).

وحديث عبدالله بن عمرو عند:

البخاري: كتاب فضائل القرآن: باب قول المقريء للقاريء حسبك: (٩٤/٩) رقم (٥٠٥٢ ــ مع الفتح).

ولكن لا توجد في سياقه، زيادة «من رغب عن سنتي فليس مني».

وهذه الزيادة ثبتت من طريق سند البخاري، كما عند: اللالكائي: شرح أصول اعتقاد أهل السنة: (٩٧/١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق: باب في الحوض: (٤٦٣/١١) رقم (٦٥٧٥) و (٦٥٧٦ ــ مع الفتح).

وكتاب الفتن: باب ما جاء في قول الله تعالى: ﴿واتقوا فتنة لاتصيبن الذين ظلموا منكم خاصة﴾: (٣/١٣) رقم (٧٠٤٩ ــ مع الفتح).

ومسلم: كتاب الإمارة: باب الناس تبع لقريش والخلافة في قريش: (١٤٥٣/٣-١٤٥٤) رقم (١٨٢٢).

وكتاب الجنة وصفة نعيمها: باب فناء الدنيا وبيان الحشر يوم القيامة: (٢١٩٤/٤-٢١٩٥) نحوه مطوّلاً: رقم (٥٨).

[ما جاء عن السلف الصالح في ذم البدع والأهواء]

قال: عبدالله بن محيريز:

(يذهب الدين سُنَّةً سُنَّةً، كما يذهب الحبل قوة قوة)[1].

وقال معاذ بن جبل[2]:

يُفْتَحُ القرآن على الناس، حتى تقرأه المرأة والصبي والرجل، فيقول الرجل: قد قَرَأْتُ القرآن، فلم أُتبَّع، والله لأَقُوْمَنَّ به فيهم، لَعَلّي أُتَّبَعُ، فيقوم به فيهم، فلا يُتَّبع، فيقول: قد قرأتُ القرآن، فلم أُتَّبَع، وقمت به فيهم، فلم أُتَّبَع، لأَحتضرن في بيتي مسجداً، فيحتضر في بيته مسجداً، فلا يُتَّبَع، فيقول: لقد قرأت القرآن فلم أُتَّبَع، وقمت به فلم أُتَّبَع، وقد احتضرت في بيتي مسجداً، فلم أُتَّبَع، والله لآتينهم بحديثٍ، لا يجدونه في كتاب الله، ولم يسمعوه من رسول الله ﷺ، لَعَلّي أُتَّبَع فإياكم وما جاء به، فإنما جاء به ضلالة)[3]

وروى هذا الأَثر ابو داود بلفظ آخر، فقال معاذ:

(إن من ورائكم فتناً، يكثر فيها المال، ويُفْتَحُ فيها القرآن، حتى

---

(١) أخرجه اللالكائي: شرح أصول اعتقاد أهل السنة: (٩٣/١).
والدارمي: السنن: رقم (٩٨).
وأبو نعيم: حلية الأولياء: (١٤٤/٥).
وابن وضاح: البدع: (ص٦٦).
وابن الجوزي: تلبيس إبليس: (ص١٢).

(٢) في هامش الأصل: «مطلب قول: معاذ فيمن قرأ القرآن فلم يُتَّبع».

(٣) سيأتي تخريجه.

يأخذه المؤمن والمنافق والرجل والمرأة والصغير والكبير والعبد والحُرُّ، فيوشك أن / يقول قائلٌ ما للناس لا يتَّبعوني وقد قرأت القرآن؟ [٢/ب] ما هم بمتبعي حتى أَبتدع لهم غيره، [فإياكم وما ابتدع][١] فإن ما ابتدعه ضلالة، وأُحذِّركم زيغة الحَكيم، فإن الشيطان، قد يقول كلمة الضلالة، على لسان الحكيم، وقد يقول المنافق كلمة الحقِّ)[٢] .

وقال عبدالله :

(تعلموا العلم قبل أن يُقبض، وقبضه أن يذهب أهله، أَلا وإيَّاكم

---

(١) مابين المعكوفتين سقط من الأصل .

(٢) أَخرجه اللالكائي: شرح أُصول اعتقاد أهل السنة: (١/٨٨-٨٩و٨٩).
وأبو داود: كتاب السنة: باب لزوم السنة: (٤/٢٠٣) رقم (٤٦١١).
ومعمر: الجامع: (١١/٣٦٣-٣٦٤) رقم (٢٠٧٥٠).
وابن بطة: الإبانة: (١/٢٢/٢) مخطوط.
وأبو نعيم: حلية الأولياء: (١/٢٣٢) و (٩/٣٣٢).
وابن وضاح: البدع: (ص ٢٥،٢٦).
والفسوي: المعرفة والتاريخ: (٢/٢٢٢،٣٣٠-٣٢٢،٧١٩).
والأجري: الشريعة: (ص٤٧،٤٨).
والبيهقي: المدخل إلى السنن الكبرى: رقم (٨٣٤).
والفريابي: صفة النفاق: (ص ١٨-١٩،١٩-٢٠).
والدارمي: السنن: (١/٦٧).
والذهبي: «سير أعلام النبلاء»: (٨/١٤٣).
وسنده صحيح.
وذكره ابن القيم في «اعلام الموقعين»: (٣/٢٩٧) وأبو شامة في «الباعث»: (ص ١١).

والتَنَطُّع والتَّعَمُّق والبِدَعَ، وعليكم بالعتيق)[1] .

وفي رواية أُخرى :

(أيها الناس إنكم ستُحدثون، وَيُحْدَثُ لكم، فإذا رأيتم مُحدَثَةً، فعليكم بالأَمر الأوَّل)[2] .

---

(١) أخرجه البيهقي: المدخل إلى السنن الكبرى: رقم (٣٨٧).
والدارمي: السنن: (٥٤/١).
والطبراني: المعجم الكبير: (١٨٩/٩) رقم (٨٨٤٥).
ومعمر: الجامع: (٢٥٢/١١) رقم (٢٠٤٦٥).
وابن عبدالبر: جامع بيان العلم: (١٥٢/١).
وابن حبان: روضة العقلاء: (ص ٣٧).
والخطيب: الفقيه والمتفقه: (٤٣/١).
وابن وضاح: البدع: (ص ٢٥).
كلهم من طريق أبي قلابة عن ابن مسعود رضي الله عنه.
وأبو قلابة لم يسمع من ابن مسعود، كما في «المجمع»: (١٢٦/١) ولهذا قال البيهقي عقبه:
«وهذا مرسل، وروى موصولاً من طريق الشاميين».
قلت:
رواه عن ابن مسعود: أبو إدريس الخولاني، كما عند: البيهقي: المدخل إلى السنن الكبرى: رقم (٣٨٨).
وأخرج الآجري: الشريعة: (ص ٤٨)
وابن وضاح: البدع: (ص ٢٥-٢٦) نحوه عن معاذ.
وذكره عن ابن مسعود: الشاطبي في «الاعتصام»: (٧٩/١).

(٢) أخرجه اللالكائي: شرح أصول اعتقاد أهل السنة: (٧٧/١).
والدارمي: السنن: (٦١/١).
وصححه الحافظ ابن حجر في «فتح الباري»: (٢٥٣/١٣) وابن رجب في «جامع =

وعن قيس بن أبي حازم قال:

(دخل مرة أبو بكر رضي الله عنه على امرأة من أَحْمَس، يُقَالُ لها: زينب، فرأها لا تتكلم. فقال: مالها؟ فقيل: حجت مصمتةً. فقال لها: تَكَلَّمِي، فإن هذا لا يحلُّ، هذا من عمل الجاهليَّة)[1] .

وعن زياد بن حدير قال:

قال لي عمر رضي الله عنه:

(هل تدري ما يهدم دين الإسلام؟ قلت: لا. قال: يهدمه زلة العالم وجدال منافق بالآيات، وحكم الأئمَّة المُضِلِّين)[2] .

= العلوم والحكم»: (ص ٢٩٢).

وذكرِه أبو شامة في «الباعث»: (ص ١٢).

وله شاهد، بلفظ: «عليكم بالسمت الأول، فإنا اليوم على الفطرة».

آخرجه وكيع: الزهد: (٢/٥٩١) رقم (٣١٦) ورجاله ثقات: غير حبيب بن أبي ثابت، وهو كثير الإرسال والتدليس، وقد عنعن، والإنقطاع بين عمارة بن عمير التيمي وابن مسعود.

وله طريق أخرى يتقوى بها عند:

الدارمي: السنن: (١/٧١).

(١) أخرجه الدارمي: السنن: (١/٧١).

وذكره أبو شامة في «الباعث»: (ص١٢-١٣).

(٢) أخرجه الدارمي: السنن: (١/٧١).

وابن عبدالبر: جامع بيان العلم: (٢/١١٠).

والخطيب: الفقيه والمتفقه: (١/٢٣٤).

والآجري: تحريم النرد والشطرنج: رقم (٤٨).

والفريابي: صفة النفاق: (ص ٧١).

من طرق عدة عن الشعبي عن زياد بن حدير عن عمر.

وإسناد بعض طرقه صحيح، فرواه الفريابي من طريق مالك بن مغول عن أبي =

وعن عمر رضي الله عنه أنه قال:

(سيأتي قومٌ يجادلونكم بشبهات القرآن، فخذوهم بالسُّنَنِ، فإن أهل السنة أعلم بكتاب الله عز وجل)[1].

وعن عثمان الأَزدي قال:

(دخلت على ابن عباس رضي الله عنهما فقلت له: أوصني؟ فقال: عليك بتقوى الله، والاستقامة اتبع، ولا تبتدع)[2].

وروى البيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال:

(إن أَبغض الأُمور إلى الله تعالى البدع، وإن من البدع الإعتكاف

= الحصين به، وهذا إسناد صحيح.

ورواه أيضاً من طريق زكريا بن أبي زائدة عن الشعبي به.

وهذا إسناد رجاله ثقات، إلا أن زكريا مدلس، وقد عنعن.

وذكره أبو شامة في «الباعث على إنكار البدع والحوادث»: (ص ١٣).

(١) أخرجه الدارمي: السنن: (٤٩/١).

والآجري: الشريعة: (ص ٤٨،٥٢،٧٤).

واللالكائي: شرح أصول اعتقاد أهل السنة: (١٢٣/١).

وابن بطة: الإبانة: (٢/١٤/١ و ٢/٦٠) مخطوط.

وأخرج اللالكائي: شرح أصول اعتقاد أهل السنة: (١٢٣/١) نحوه عن علي رضي الله عنه.

وشبهات القرآن: متشابهاته، إذ ليس في القرآن شبه.

وذكره أبو شامة في «الباعث»: (ص ١٣)

(٢) أخرجه : الخطيب: الفقيه والمتفقه: (١٧٣/١).

وابن وضاح: البدع: (ص ٢٥).

وذكره البغوي في «شرح السنة»: (٢١٤/١) وأبو شامة في «الباعث»: (ص ١٣).

في المساجد التي في الدُّورِ).[1]

وروى أبو داود في «سُنَنِه» عن حذيفة رضي الله عنه قال:

(كل عبادة لم يتعبد بها [أصحاب][2] رسول الله ﷺ فلا تتعبدوا بها، فإن الأول لم يدع للآخِر مقالاً، فأتقوا الله يا معشر القُراء[3]، خُذوا طريق[4] من كان قبلكم)[5].

ومن كلام عمر بن عبدالعزيز رحمه الله:

(أُوصيكم بتقوى الله والإقتصاد في أَمره، واتباع أَمر رسول الله

---

(١) أخرجه البيهقي: السنن الكبرى: (٣١٦/٤).
وانظر: «نصب الراية»: (٤٩١/٢) و «الباعث»: (ص ١٣).

(٢) مابين المعكوفتين في هامش الأصل.

(٣) المراد بهم العلماء بالقرآن والسنة، العُبَّاد.
انظر: «فتح الباري»: (٢٥٧/١٣).

(٤) أي اسلكوا طريق الإستقامة، وهي كناية عن التمسك بأمر الله تعالى، فعلا وتركاً.
انظر: «فتح الباري»: (٢٥٧/١٣).

(٥) وأخرج نحوه عن حذيفة رضي الله عنه:
البخاري: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة: باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ: (٢٥٠/١٣) رقم (٧٢٨٢).
وابن بطة: الإبانة: (١/٢٥/١) مخطوط.
واللالكائي: شرح اصول اعتقاد أهل السنة: (٩٠/١).
وعبدالله بن أحمد: السنة: (١٨).
ومحمد بن نصر: السنة: (٢٥).
وابن وضاح: البدع: (ص ١٠،١١).
وأبو نعيم: حلية الأولياء: (٢٨٠/١٠).
وأخرج نحوه ابن عساكر: تاريخ دمشق: (ص ٥١٩) عن أبي مسلم الخولاني.
وذكره أبو شامة في «الباعث»: (ص ١٣).

ﷺ، وترك ما احدث المحدثون بعده)[1].

وقال ابن سيرين رحمه الله:
(ما أَحدث رجلٌ بدعةً، فراجع سنةً)[2].
وقال الحسن:
(لا يقبل الله لصحاب بدعة صوماً ولا صلاةً ولا حجاً ولا عمرةً، حتى يدعها)[3].

---

(١) أخرجه :
أبو داود: كتاب السنة: باب لزوم السنة: (٢٠٢/٤-٢٠٣) رقم (٤٦١٢).
وأبو نعيم: حلية الأولياء: (٣٣٨/٥).
وابن وضاح: البدع: (ص ٣٠).
والآجري: الشريعة: (ص ٢٣٣،٢٣٤).
وذكره أبو شامة في «الباعث»: (ص ١٣) والشاطبي في «الإعتصام»: (٥٠/١).

(٢) أخرجه الدارمي: السنن: (٦٩/١) بلفظ:
«ما أَخذ رجلٌ بِبدعة فَرَاجَعَ سُنَّةً».
وذكره أبو شامة في «الباعث»: (ص ١٤).

(٣) أخرجه اللالكائي: شرح أُصول اعتقاد أهل السنة: (١٣٨/١-١٣٩،١٣٩) عن هشام بن حسان عن الحسن.
والآجُرّي: الشريعة: (ص ٦٤).
وأخرجه ابن وضاح: البدع: (ص ٢٧) عن هشام بن حسان.
وأخرجه أيضاً (ص ٢٧) عن الحسن بلفظ:
«صاحب البدعة لا يزداد اجتهاداً: صياماً وصلاة، إلا ازداد من الله بُعداً» وسيأتي هذا الأثر عن أيوب السختياني.
وذكره منسوباً للحسن: أبو شامة في «الباعث»: (ص ١٤).
وذكره الشاطبي في «الاعتصام»: (١٠٧/١) عن هشام بن حسان وعن الأوزاعي قال: كان بعض أهل العلم يقول: وذكره.
وروي مرفوعاً، وهو منكر. انظر سلسلة الأحاديث الضعيفة: (٦٨٤/٣) رقم (١٤٩٣).

وقال محمد بن أَسلم[1]:

(من وَقَّر صاحب بدعة، فقد أعان على هدم الإسلام)[2].

وقال أبو معشر: سألت إبراهيم عن شيء من هذه الأهواء. فقال:

(ما جعل الله في شيء منها مثقال ذَرَّةٍ من خيرٍ، ما هي إلا نزغةٌ من الشيطان، عليكم بأَول الأَمر)[3].

وعن ابن عمر رضي الله عنه قال[4]:

[٣/أ] (كل بدعةٍ ضلالةٌ، وإن رآها الناس / حسنة)[5].

---

(١) كذا في المخطوط، والصواب: «مسلم» كما في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة»: (١٣٩/١).

(٢) أخرجه اللالكائي: شرح أصول أهل السنة: (١٣٩/١) عن محمد بن مسلم عن إبراهيم بن ميسرة وذكره.
وأخرجه الطبراني: المعجم الكبير: كما في «المجمع»: (١٨٨/١).
وابن وضاح: البدع: (ص ٤٨).
وابن عساكر: تاريخ دمشق: ترجمة «العباس بن يوسف الشكلي»: (ص ٢٨٦) مرفوعاً إلى النبي ﷺ.
قال الهيثمي في «المجمع»: (١٨٨/١): «فيه بقية وهو ضعيف».
وذكره منسوباً لمحمد بن مسلم: أبو شامة في «الباعث على إنكار البدع والحوادث»: (ص ١٤).

(٣) أخرجه أبو نعيم: حلية الأولياء: (٢٢٢/٤).
وإبراهيم هو النخعي: وذكر أبو شامة في «الباعث»: (ص ١٤) أنه (ابن موسى) فلعله تصحيف.

(٤) في هامش الأصل: «مطلب: كل بدعة ضلالة، وإن رآها الناس حسنة».

(٥) أخرجه اللالكائي: شرح أصول اعتقاد أهل السنة: (٩٢/١).
ومحمد بن نصر: السنة: (ص ٢٤).
والبيهقي: المدخل إلى السنن الكبرى: رقم (١٩١).
وسنده صحيح.

وقال معمر:

(كان طاووس جالساً يوماً، وعنده ابنه، فجاء رجلٌ من المعتزلة، فتكلم في شيء، فأدخل طاووس أُصبعيه، في أُذنيه، وقال: يا بُني أَدخل أُصبعيك في أُذنيك، حتى لا تَسمع مِنْ قوله شيئاً، فإن هذا القلب ضعيف. ثم قال: أي بُني، أُشدُد، فمازال يقول: أُشدُد، حتى قام الرجل)[1] .

وعن محمد الضبي[2] قال:

(كان رجلٌ معنا يختلف إلى إبراهيم، فبلغ إبراهيم أَنه دخل في الإرجاء، فقال له إبراهيم: إذا قمت من عندنا فلا تعُدْ)[3] .

وقال محمد بن داود الحراني:

(قلت لسفيان بن عيينة: إن هذا يتكلم في القدر ــ يعني إبراهيم بن أبي يحيى ــ فقال سفيان: عرفوا الناس أَمره، واسألوا ربكم العافية)[4] .

---

(١) أَخرجه اللالكائي: شرح أصول اعتقاد أهل السنة: (١٣٥/١).
وابن بطة: الإبانة: (٢/٤٠/١) مخطوط.
ومعمر: الجامع: (١٢٥/١١) رقم (٢٠٠٩٩ ــ مع مصنف عبدالرزاق).
وابن الجوزي: تلبيس إبليس: (ص ١٢).

(٢) كذا في «المخطوط»، والصواب: «عيسى بن علي الضبي».

(٣) أخرجه أبو نعيم: حلية الأولياء: (٢٢٣/٤-٢٢٤).
وابن وضاح: البدع: (ص ٥٢).
وابن الجوزي: تلبيس إبليس: (ص ١٢).

(٤) أخرجه ابن الجوزي: تلبيس إبليس: (ص ١٢-١٣).
وذكر نحوه الذهبي في «سير أعلام النبلاء»: (٤٥٢/٨).

وقال صالح المري:

(دخل رجلٌ على ابن سيرين، وأنا شاهد، ففتح باباً من أبواب القَدَرِ، فتكلم فيه، فقال ابن سيرين: إما أن تقوم، وإما أن نقوم)[1].

وقال سلاّم بن مطيع:

(قال رجلٌ من أهل الأهواء لأيوب: لا أُكلمه بكلمةٍ. فقال: ولا بنصف كلمة)[2].

وقال أيوب:

(ما ازداد صاحب بدعةٍ اجتهاداً، إلا ازداد من الله بُعداً)[3].

وقال سفيان الثوري رحمه الله:

(١) أخرجه ابن سعد: الطبقات الكبرى: (١٩٧/٧).
والّلالكائي: شرح أصول اعتقاد أهل السنة: (١٣٣/١).
والآجُرّي: الشريعة: (ص٥٧).
وابن وضاح: البدع: (ص ٥٣).
وابن بطة: الإبانة: (٤٠/١/٢) مخطوط.
والبربهاري: شرح كتاب السنة: كما في «طبقات الحنابلة»: (٣٩/٢).
والدارمي: السنن: (١٠٩/١).
وابن الجوزي: تلبيس إبليس: (ص ١٣).

(٢) أخرجه اللالكائي: شرح أصول اعتقاد أهل السنة: (١٤٣/١)
والآجري: الشريعة: (ص ٥٧).
وابن بطة: الإبانة: (٤٠/١/٢) و (٤٤/١/١) مخطوط.
والدارمي: السنن: (١٠٩/١).
وابن الجوزي: تلبيس إبليس: (ص ١٣).
وذكره الذهبي في «سير أعلام النبلاء»: (٢١/٦).

(٣) أخرجه ابن وضّاح: البدع: (ص ٢٧).
وابن الجوزي: تلبيس إبليس: (ص ١٣).
وذكره الشاطبي في «الاعتصام»: (١٠٧/١)

(البدعة أحب إلى إبليس من المعصية، المعصية يُتاب منها، والبدعة لا يتاب منها)[1].

وقال: (من سمع من مبتدع لم ينفعه الله بما سمع، ومن صافحه فقد نقض الإسلام عروةً عروةً)[2].

ولما مرض سليمان التيمي بكى بكاءً شديداً، فقيل له: ما يُبكيك؟ الجزع من الموت! فقال:

(لا ولكن مررت على قَدَرِيٍّ، فسلمت عليه. فأخاف أن يحاسبني ربي عليه)[3].

وقال الفضيل بن عياض:

(من جلس إلى صاحب بدعةٍ، أحبط الله عمله، وأخرج نور الإيمان ــ أو قال الإسلام ــ من قلبه)[4].

---

(١) أخرجه اللالكائي: شرح أصول اعتقاد أهل السنة: (١٣٢/١)
وعلي بن الجعد: المسند: رقم (١٨٨٥).
وأبو نعيم: حلية الأولياء: (٢٦/٧).
وابن الجوزي: تلبيس إبليس: (ص ١٣).
وذكره البغوي في «شرح السنة»: (٢١٦/١).
وابن تيمية في «مجموع الفتاوى»: (٤٧٢/١١).

(٢) أخرجه ابن الجوزي: تلبيس إبليس: (ص ١٣).

(٣) أخرجه أبو نعيم: حلية الأولياء: (٣٢/٣).
وابن الجوزي: تلبيس إبليس: (ص ١٣،١٤).

(٤) أخرجه اللالكائي: شرح أصول اعتقاد أهل السنة: (١٣٨/١)
وابن بطة: الإبانة: (٤٢/١/٢) مخطوط.
وابن الجوزي: تلبيس إبليس: (ص ١٤).
وذكره الذهبي في «سير أعلام النبلاء»: (٤٣٥/٨).

وقال: (إذا رأيت مبتدعا في طريق فخذ في طريق آخر، ولا يُرفَعُ لصحاب بدعة إلى الله عمل، ومن أعان صاحب بدعة، فقد أعان على هدم الإسلام)[1].

(وقال: (من زَوَّجَ كَرِيمَتَهُ من مبتدع، فقد قَطَعَ رَحْمَهَا)[2] .

وقال: (من جلس مع صاحب بدعة، لم يعط الحكمة، وإذا علم الله من رجل أنه مبغض لصاحب بدعةٍ، رجوت أن يغفر الله له)[3] .

وقال محمد بن نضر الحارثي:

(من أصغى بسمعه إلى صاحب بدعة، نُزِعَت منه العصمة،

---

(١) أخرجه ابن الجوزي: تلبيس إبليس: (ص ١٤).
وأخرج اللالكائي: شرح أصول اعتقاد أهل السنة: (١٣٩/١) جزءاً منه، وهو: «لا يرفع لصاحب بدعة إلى الله عمل». وأخرج (١٣٧/١).
والآجري: الشريعة: (ص ٦٤).
وابن وضاح: البدع: (ص ٤٨) عن يحيى بن أبي كثير:
«إذا لقيت صاحب بدعة، في طريق، فَخُذ في غيره».
وذكره الشاطبي في «الاعتصام»: (١٣٠/١)
والذهبي في «السير»: (٢٩/٦).
وأخرج البربهاري عن الفضيل: «من عظم صاحب بدعة، فقد أعان على هدم الإسلام» و «من جلس مع صاحب بدعة في طريق، فجُزْ في طريق غيره».
كما في «طبقات الحنابلة»: (٤٢/٢، ٤٣).
وذكره الذهبي في «سير أعلام النبلاء»: (٤٣٥/٨).

(٢) ذكره البربهاري في «شرح كتاب السنة» كما في «طبقات الحنابلة»: (٤٣/٢).
وابن الجوزي: تلبيس إبليس: (ص ١٤).

(٣) ذكره البربهاري في «شرح كتاب السنة» كما في «طبقات الحنابلة»: (٤٢/٢، ٤٣).
والذهبي في «سير أعلام النبلاء»: (٤٣٥/٨).
وابن الجوزي: تلبيس إبليس: (ص ١٤).

وَوِكِّلَ إلى نفسه)[1] .

وقال الليث بن سعد:

(لو رأيت صاحب هزة، يمشي على الماء ما قبلته).

وقال الشافعي رضي الله عنه:

(أما أنه قد قصر لو رأيته / يمشي في الهواء ما قَبِلْتهُ)[2] . [٣/ب]

وسأل رجل عمر بن عبدالعزيز عن الأهواء، فقال:

(الزم دين الله الصبي، في المكتب، والهُ عما سوى ذلك)[3] .

---

(١) أخرجه اللالكائي: شرح أصول اعتقاد أهل السنة: (١٣٦/١).
وابن بطة: الإبانة: (١/٤٢/١) مخطوط.
وابن الجوزي: تلبيس إبليس: (ص ١٤).
وأخرج نحوه عن سفيان الثوري:
أبو نعيم: حلية الأولياء: (٣٣/٧-٣٤).
وابن وضاح: البدع: (ص ٤٨).
وذكره عنه البربهاري في «شرح كتاب السنة» كما في «طبقات الحنابلة»: (٤٢/٢).
والذهبي في «سير أعلام النبلاء»: (٢٦١/٧).

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم: آداب الشافعي ومناقبه: (ص ١٨٤).
وأخرجه اللالكائي: شرح أصول اعتقاد أهل السنة: (١٤٥/١)
وابن بطة: الإبانة: (١/٥٠/١) مخطوط.
وابن الجوزي: تلبيس إبليس: (ص ١٤).
وأخرج أبو نعيم: حلية الأولياء: (١١٦/٩) الشطر الأول منه.
وأثر الليث وتعقب الشافعي له في:
«صون المنطق والكلام»: (ص ٧٣).
و «شرح العقيدة الطحاوية»: (ص ٤٣٤).
و«اللمُع في الحوادث والبدع»: (٩٤/١).

(٣) أخرجه الدارمي: السنن: (٩١/١).
واللالكائي: شرح أصول اعتقاد أهل السنة: (١٣٥/١)
وذكره البغوي في «شرح السنة»: (٢١٧/١).

وقال مالك بن أنس:

(إياكم والبدع. قيل: يا أبا عبدالله وما البدع؟ قال: أهل البدع الذين يتكلمون في أسماء الله وصفاته وكلامه وعلمه وقدرته، ولا يسكتون عما سكت عنه الصحابة والتابعون لهم بإحسان).

وقال[1]: (لو كان الكلام علماً لتكلم فيه الصحابة والتابعون، كما تكلموا في الأحكام، ولكنه باطلٌ يدل على باطلٍ)[2].

وسئل سفيان الثوري عن الكلام فقال:

(دع الباطل، أين أنت عن الحق، اتبع السنة، ودع البدعة).

وقال: (وجدت الأمر الاتباع، وقال: عليكم بما عليه الجَمَّالون والنساء في البيوت، والصبيان في المكاتب، من الإقرار والعمل)[3].

---

(١) في الأصل: «قالوا».
والتصويب من «شرح السنة» للبغوي: (٢١٧/١).

(٢) ذكرهما البغوي في «شرح السنة»: (٢١٧/١) وابن مفلح في «الآداب الشرعية»: (٢٢٧/١).
وأخرج القسم الأول بإسناده إلى مالك:
الأصبهاني في: «الحجة في بيان المحجة»: (ل ٨/أ) مخطوط.
وقال الذهبي في «سير أعلام النبلاء»: في آخر ترجمة «الليث بن سعد»: (١٦٢/٨):
«قلت: قد صنف أبو عبيد كتاب «غريب الحديث»، وما تعرض لأخبار الصفات الإلهية بتأويل أبداً، ولا فسر منها شيئا. وقد أخبر بأنه ما لَحِقَ أحداً يُفسرها، فلو كان ــ والله ــ تفسيرها سائغاً، أو حتماً، لأوشك أن يكون اهتمامهم بذلك، فوق اهتمامهم بأحاديث الفروع والآداب. فلما لم يتعرضوا لها بتأويل، وأقروها على ما وردت عليه عُلِمَ أن ذلك، هو الحق، الذي لا حَيدة عنه». انتهى.

(٣) ذكرها البغوي في «شرح السنة»: (٢١٧/١).
وأخرج الأخيرة منها:
أبو نعيم: حلية الأولياء: (٣٠/٧).

وقال الشافعي رضي الله عنه[1]:

(لأن يْلقَى الله العبد، بكل ذنب، ما خلا الشرك خير له من أن يلقاه بشيء من الأهواء).

وقال أيضا:

(لأن يُبتلى المرءُ بما نهى الله عنه ما خلا الشرك بالله، خير له من أن يبتليه بالكلام)[2].

---

(١) في هامش الاصل:

«مطلب: ذم الشافعي للكلام وأهله».

(٢) أخرجهما:

ابن عساكر: تبيين كذب المفترى عليه: (ص ٣٣٥،٣٣٧).

واللالكائي: شرح أصول اعتقاد أهل السنة: (١٤٦/١).

والأصبهاني: الحجة في بيان المحجة: (ل ٨/أ ــ ب) مخطوط.

وابن أبي حاتم: آداب الشافعي ومناقبه: (ص ١٨٢).

وابن عبدالبر: جامع بيان العلم: (٩٥/٢) والانتقاء: (ص٧٨).

وابن بطة: الإبانة: (١/٥٠/١) مخطوط.

وأبو نعيم: حلية الأولياء: (١١١/٩).

وذكرهما:

البغوي في «شرح السنة»: (٢١٧/١).

وابن القيم في «إعلام الموقعين»: (٤٦٧/٣).

وابن الجوزي في «تلبيس إبليس»: (ص٨٢-٨٩).

وابن حجر في «توالي التأسيس»: (ص ١١٠).

وابن أبي العز الحنفي في «شرح العقيدة الطحاوية»: (ص ٢٢٩).

وابن كثير في «البداية والنهاية»: (٢٨١/١٠).

وابن مفلح في «الآداب الشرعية»: (٢٢٥/١).

والسبكي في «طبقات الشافعية»: (٢٨١/١).

والقاري في «شرح الفقه الأكبر»: (ص ٣).

والشاطبي في «الاعتصام»: (٣٣٢/٢)، وغيرهم كثير.

وقال: (ما ارتدى أحدٌ بالكلام فأفلح)[1].

وقال أيضاً:

(حكمي في أصحاب الكلام أن يضربوا بالجريد ويحملوا على الإبل، ويطاف بهم في العشائر والقبائل، ويقال هذا جزا من ترك الكتاب والسنة، وأخذ في الكلام)[2]

---

(١) أخرجه :

ابن أبي حاتم: آداب الشافعي ومناقبه: (ص ١٨٦).

وابن عساكر: تبيين كذب المفترى عليه: (ص ٣٣٥).

واللالكائي: شرح أصول اعتقاد أهل السنة: (١٤٦/١).

وابن بطة: الإبانة: (١/٥٠/١) مخطوط.

ووقع في بعضها: «ما تَرَدَّى».

وفسر ابن عساكر في «التبيين»: (ص ٣٤٥) هذه المقولة بكلام جَيِّد فقال: «يعني: من ارتدى بالكلام: لم يفلح: كلام أهل الأهواء، الذين ترك الكتاب والسنة، وجعلوا مِعْوَلَهُم عقولهم، وأخذوا في تسوية الكتاب عليها، و- حملت عليهم السنة، بزيادة بيان، لنقض أقاويلهم، اتهموا رواتها، وأعرضوا ء ».

وذكر هذا القول:

البغوي في «شرح السنة»: (٢١٧/١).

وابن مفلح في «الآداب الشرعية»: (٢٢٥/١).

(٢) أخرجه :

أبو نعيم: حلية الأولياء: (١١٦/٩).

والبغوي في «شرح السنة»: (٢١٨/١).

وابن عبدالبر: الانتقاء: (ص ٨٠).

وذكره ابن أبي العز الحنفي في «شرح العقيدة الطحاوية»: (ص ٢٣٩).

وابن مفلح في «الآداب الشرعية»: (٢٢٥/١).

والقاري في «شرح الفقه الأكبر»: (ص ٢-٣).

وذكره ابن حجر في «توالي التأسيس»: (ص ١١١) بسنده.

وقال مالك:
(بئس القوم هؤلاء أَهل الأَهواء، لا يُسلَّم عليهم)[1].

وقال أبو الحسن[2] البغوي:
(قد مضت الصحابة والتابعون وأَتباعهم وعلماء السنة على معاداةِ أهل البدع ومهاجرتهم)[3] .

وقال ابن عمر في أهل القدر:
(أَخبرهم أَني بريء منهم، وأَنهم بُرَآءُ مِنِّي)[4] .

---

(١) ذكره البغوي في «شرح السنة»: (٢٢٩/١).

(٢) كذا في «المخطوط»، وهو خطأ.
والصواب: أبو محمد، وهو: الحسين بن مسعود الفرّاء البغوي.
انظر ترجمته في:
«وفيات الأعيان»: (١٧٧/١) و «تذكرة الحفاظ»: (٥٢/٤) و «البداية والنهاية»: (١٩٣/١٢).

(٣) شرح السنة: (٢٢٧/١).

(٤) أَخرجه مسلم: كتاب الإيمان: باب بيان الإيمان والإسلام: (٣٧/١) رقم (١) في سبب إيراد ابن عمر لحديث جبريل الطويل عن أبيه عن رسول الله ﷺ.
وأخرج هذا الجزء أيضاً من كلام ابن عمر:
الآجري: الشريعة: (ص ١٨٨،٢٠٥).
وعبدالله بن أحمد: السنة: (١٤١/٢).
وذكره البغوي في «شرح السنة»: (٢٢٧/١).

وقال أبو قلابة:

(لا تجالسوا أَصحاب الأَهواء، فإني لا آمن من أن يغمسوكم في ضلالهم، ويلبسوا عليكم بعض ما تعرفون)[1].

وقال سفيان:

(من سمع بدعةً، فلا يَحْكِهَا لجلسائه، ولا يلقها في قلوبهم)[2].

وقال أبو الحسن[3] البغوي:

([قد كَفَّرَ بعض أَهل العلم طوائف منهم][4] فروي عن جماعة من السلف تكفير من قال بخلق القرآن وروي ذلك عن مالك وابن عيينة وابن المبارك والليث بن سعد ووكيع بن الجراح [والليث بن

---

(١) أخرجه اللالكائي: شرح أصول اعتقاد أهل السنة: (١٣٤/١).
وأخرجه الدارمي: السنن: (١٠٨/١).
وابن وضاح: البدع: (ص ٤٨).
والآجري: الشريعة: (ص ٥٦،٦٢).
وابن بطّة: الإبانة: (١/٣٦/١ و٢) مخطوط.
وعبدالله بن أحمد: السنة: (ص ١٨).
وذكره البغوي في «شرح السنة»: (٢٢٧/١).
والشاطبي في «الاعتصام»: (١٣٠/١).

(٢) ذكره البغوي في «شرح السنة»: (٢٢٧/١).
والذهبي في «سير أعلام النبلاء»: (٢٦١/٧) وعَلَّق عليه بقوله:
«قلت: أكثر أَئمة السلف، على هذا التحذير، يرون أن القلوب ضعيفة، والشبه خَطَّافةٌ».

(٣) الصواب: «أَبو محمد: الحسين بن مسعود البغوي» كما تقدم ص٧٣.

(٤) مابين المعكوفتين لا يوجد في كلام البغوي.

سعد])[1].

وناظر الشافعي لحَفص الفَرد، وكان يُسميه لخَفَص الفرد[2]، فقال: القرآن مخلوق. فقال [الشافعي][3] كفرت بالله العظيم[4].

وقال محمد بن إسماعيل البخاري:

(نظرت في كلام [اليهود][5] والنصارى والمجوس، فما رأيت قوما أَضل في كفرهم من الجهمية، وإني لأَستجهل من لا يكفرهم، إلا من لا يعرف كفرهم. وقال: ما باليت / صليتُ خلف اليهود [٤/أ] والنصارى)[6].

وحكى عن عبدالله بن أحمد عن أبيه: فيمن قال بخلق القرآن،

---

(١) مابين المعكوفتين من هامش الأصل.
وكلام البغوي في «شرح السنة»: (٢٢٧/١).

(٢) كذا في المخطوط، والصواب: «المنفرد».

(٣) مابين المعكوفتين في هامش الأصل .

(٤) أخرجه أبو نعيم: حلية الأولياء: (١١١/٩).
والبيهقي: الأَسماء والصفات: (ص ٢٥٢).
وابن عساكر: تبيين كذب المفترى عليه: (ص ٣٣٦).
وذكره البغوي في «شرح السنة»: (٢٢٧/١).
وابن حجر في «توالي التأسيس»: (ص ٨١-٨٢).
والشاطبي في «الاعتصام»: (٣٣٢/٢)

(٥) مابين المعكوفتين في هامش الأصل .

(٦) خلق أَفعال العباد: (ص ٧١).
ذكره البيهقي في «الأسماء والصفات»: (ص ٢٥٣) والبغوي في «شرح السنة»: (٢٢٨/١).

أنَّه لا يُصَلَّى خلفه الجمعة ولا غيرها، إلا أنه لا يدع إتيانها، فإن صلى أعاد الصلاة[1] .

[من أبغض أصحاب النبي ﷺ]

وقال مالك بن أنس:

(من يبغض أحداً من أصحاب النبي ﷺ، وكان في قلبه عليهم غلّ، فليس له حق في فيء المسلمين، ثم قرأ: ﴿ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربي﴾ إلى قوله: ﴿والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان﴾[2] الآية).

وذُكِرَ بين يديه رجل ينتقص أصحاب رسول الله ﷺ، فقرأ مالك هذه الآية: ﴿محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار رحماء بينهم﴾ إلى قوله: ﴿ليغيظ بهم الكفار﴾[3] ثم قال: (من أصبح من الناس، في قلبه غلّ على أحد من أصحاب رسول الله ﷺ، فقد أصابته هذه الآية)[4]

---

(١) السنة: لعبد الله بن الإمام أحمد: (١/١٢٩).
وذكره ابن هانيء في «مسائل الإمام أحمد»: رقم (٢٩٥).
والبغوي في «شرح السنة»: (١/٢٢٩).

(٢) سورة الحشر: آية رقم (٧-١٠).
وذكر هذا الأثر: البغوي في «شرح السنة»: (١/٢٢٩) والشاطبي في «الإعتصام»: (٢/٩٧).

(٣) سورة الفتح: آية رقم (٢٩).

(٤) ذكره البغوي في «شرح السنة»: (١/٢٢٩) والشاطبي في «الاعتصام»: (٢/٩٦).

وقال سفيان الثوري:

(من قَدَّمَ علياً على أَبي بكر وعمر، فقد ازرى بالمهاجرين والأَنصار، وأَحسبه أَن لا ينفعه مع ذلك عمل)[1] .

[اختلاف العلماء في الفروع]

وقال أبو الحسن[2] البغوي:

(وهذا الهجران والتبرأ والمعاداة لأهل البدع والمخالفين في الأُصول، أما الاختلاف في الفروع بين العلماء فاختلاف رحمة، أَراد الله أَن لا يكون على المؤمنين حرجٌ في الدين[3]).

فعلى المسلم إذا رأى رجلاً يتعاطى شيئاً من الأَهواء والبدع معتقداً، ويتهاون بشيء من السنن أَن يهجره، ويتبرأ منه، ويتركه حياً وميتاً، فلا يسلم عليه إذا لقيه ولا يجيبه إذا ناداه[4].

---

(١) ذكره البغوي في «شرح السنة»: (١/٢٢٩).
والذهبي في «سير أعلام النبلاء»: (٧/٢٥٣،٢٥٤).

(٢) الصواب: «أبو محمد» كما تقدم ص٧٣.

(٣) شرح السنة: (١/٢٢٩-٢٣٠).
وتتمة كلامه رحمه الله تعالى:
«فذلك لا يوجب الهجران والقطيعة، لأن هذا الاختلاف كان بين أَصحاب رسول الله ﷺ مع كونهم إخواناً مؤتلفين، رُحماءَ بينهم، وتمسك بقول كل فريق منهم طائفةٌ من أَهل العلم بعدهم، وكلٌّ في طلب الحق، وسلوك سبيل الرشد مشتركون».
وقد جلى هذه المسألة شيخ الإسلام ابن تيمية ــ رحمه الله تعالى ــ في «رفع الملام عن الأَئمة الأَعلام»، فانظره، فإنه مفيد.

(٤) شرح السنة: (١/٢٢٤):

[الهجر المباح والمنهي عنه]

والنهي عن الهجران فوق الثلاث[1]، فيما يقع بين الرجلين من التقصير في حقوق الصُّحبة، دون ما كان في حق الدين، فإن هجرة أَهل البدع والأَهواء دائم إلى أَن يتوبوا[2].

فعليك يا أَخي باتباع السنة، وقبولها، وموالاة أَهلها، واجتناب البدع، ومعاداة أَهلها.

قال رجل لعبدالله بن مسعود رضي الله عنه: علمني كلمات جوامع موانع، فقال:

(لا تُشرك بالله، وزل مع القرآن حيث زال، ومَن جاءك بالحق فاقبل منه، وإن كان بعيداً رفيضاً[3]، ومن جاءك بالباطل، فرده عليه، وإن كان قريباً حبيباً[4]).

---

(١) الثابت في الحديث المتفق عليه:
«لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال، يلتقيان، فيعرض هذا، ويعرض هذا، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام».
انظر تخريجه والكلام على أحكام الهجر بالتفصيل والتأصيل في كتابنا: «أحكام الهجر في الكتاب والسنة». طبع دار ابن القيم ــ الدمام.

(٢) شرح السنة: (١/٢٢٤).

(٣) يقال: رجلٌ رُفَضَةٌ: للذي يُمسِك الشيء، ثم لا يلبثُ أن يَدَعه.
انظر : «معجم مقاييس اللغة»: (٢/٤٢٣).

(٤) أخرجه علي بن الجعد: المسند: (٢/٨٤١-٨٤٢) رقم (٢٣٢٥).
وأبو نعيم: حلية الأولياء: (١/١٣٤).
والطبراني، كما في «مجمع الزوائد»: (١٠/٢٣٥).
وقال الهيثمي:
«رجاله ثقات، إلا أن معناً لم يدرك ابن مسعود».

وعليك بما قال ابن عون رحمه الله: (ثلاث أُحب لنفسي ولإخواني: هذه السنة / أن يتعلموها، ويسألوا عنها، والقرآن أن يتفقهوه [٤/ب] ويسألوا عنه، ويدَعُوا الناس إلى من خير)[١].

وبما قال الأوزاعي رحمه الله:

(خمسٌ كان عليها أصحاب رسول الله ﷺ: لزوم الجماعة، واتباع السنة، وعمارة المسجد، وتلاوة القرآن، والجهاد في سبيل الله عز وجل)[٢].

رزقنا الله الاتباع، وإحياء السُّنن، وجنبنا البدع والأهواء، في السرِّ والعَلنِ.

---

(١) أخرجه البخاري تعليقاً: كتاب الإعتصام بالكتاب والسنة: باب الإقتداء بسنن رسول الله ﷺ: (٢٤٨/١٣).
ووصله محمد بن نصر: السنة.
والجوزقي واللالكائي في «السنة».
انظر: «فتح الباري»: (٢٥١/١٣) و «تغليق التعليق»: (٣١٩/٥) و «شرح السنة»: (٢٠٨/١-٢٠٩).

(٢) أخرجه اللالكائي: شرح أصول اعتقاد أهل السنة: (٦٤/١).
وأبو نعيم: حلية الأولياء: (١٤٢/٦).
وذكره البغوي في «شرح السنة»: (٢٠٩/١).



فصل

في تمييز البدعة من السنة

[تعريف السنّة والبدعة] :

اعلم رحمك الله : [أن السنة في اللغة : الطريق][1] .

ولا ريب في أَن أهل النقل والأَثر المتبعين آثار رسول الله ﷺ، وآثار أَصحابه هم أَهل السنة، لأَنهم على تلك الطريق، التي لم يَحْدث فيها حادث، وإنما وقعت الحوادث والبدع بعد رسول الله ﷺ وأَصحابه.

والبدعة: عبارة عن فِعْلَةٍ تُصادم الشريعة، بالمخالفة، أَو توجب التعاطي عليها بزيادة أو نقصان[2]. وقد كان جمهور السلف يكرهون ذلك وينفرون من كل مبتدع وإن كان جائزاً(!!) حفظاً للأَصل، وهو: الاتباع.

---

(١) وتطلق أيضاً على الوجه، أو دائرته، أو الصورة، أو الجبهة والجبينان، أو السيرة والطبيعة، وكلها معانٍ متقاربة، تشترك في الدلالة على صورةٍ معينَةٍ، حسيةٍ أو معنويةٍ.

انظر :

«لسان العرب»: (١٣/٢٢٤).

و«القاموس المحيط»: (٤/٢٣٩).

و«معجم مقاييس اللغة»: (٣/٦٠).

و«جمهرة اللغة»: (١/٩٥).

و«أساس البلاغة»: (ص ٣١٠).

(٢) انظر :

وقد قال زيد بن ثابت لأَبي بكر وعمر رضي الله عنهما حين قالا له: اجمع القرآن. كيف تفعلان شيئاً لم يفعله رسول الله ﷺ[1]؟.

وعن عبدالله بن أَبي سلمة: أَن سعد بن مالك رحمه الله سمع رجلاً يقول: لبيك ذا المعارج. فقال: ما كنا نقول هذا على عهد

الباعث على إنكار البدع والحوادث: (ص١٧).
والنهاية في غريب الحديث: (٧٩/١).
وقواعد الأحكام: (٢٠٤/٢).
وجامع العلوم والحكم: (ص ١٦٠).
والإعتصام: (٣٧/١).
وتقييد البدعة بمصادمة الشريعة لأنها فيه تخترع، وإليه يضيفها صاحبها، وأيضاً: فلو كانت طريقة مخترعة في الدنيا على الخصوص لم تسم بدعة، كإحداث الصنائع والبلدان، التي لا عهد بها فيما تقدم، وسيأتي ــ إن شاء الله تعالى ــ مزيد بسطٍ لهذا.

(١) أخرجه البخاري: كتاب فضائل القرآن: باب جمع القرآن: (١٠/٩) رقم (٤٩٨٦ ــ مع الفتح).
قال الشاطبي في جمع القرآن في كتابه القيم «الإعتصام»: (١١٧/٢):
«لم يرد نص عن النبي ﷺ، بما صنعوا من ذلك، ولكنهم رأوه مصلحة، تناسب تصرفات الشرع قطعاً، فإن ذلك راجع إلى حفظ الشريعة، والأَمر بحفظها معلومٌ، وإلى منع الذريعة للاختلاف في أصلها الذي هو القرآن، وقد علم النهي عن الاختلاف في ذلك، بما لامزيد عليه».
ثم قال رحمه الله تعالى:
«وإذا استقام هذا الأصل، فاحمل عليه، كتب العلم، من السنن وغيرها، إذا خيف عليها الإندراس، زيادة على ماجاء في الأَحاديث من الأَمر بكتب العلم».
وانظر: اقتضاء الصراط المستقيم: (ص ٢٧٧) والموافقات: (٢٨٨/٢).

رسول الله ﷺ[1].

وعن أبي البختري قال[2]:

(أخبر رجل ابن مسعود رضي الله عنه أن قوماً يجلسون في المسجد بعد المغرب، فيهم رجلٌ يقول: كبروا الله كذا، وسبحوا الله كذا وكذا، واحمدوه كذا وكذا، قال عبدالله: فإذا رأيتهم فعلوا ذلك فأتني، فأخبرني بمجلسهم، فلما جلسوا، أتاه الرجل، فأخبره، فجاء عبدالله بن مسعود، فقال: والذي لا إله غيره، لقد جئتم ببدعة ظلماً، أو قد فَضَلْتُم أصحاب محمد عِلْمَا. فقال عمرو بن عتبة:

---

(١) أخرجه أحمد: المسند: (١/١٧٢).
والبزّار: (٢/١٥) رقم (١٠٩٤).
وأبو يعلى: المسند: (٢/٧٧-٧٨) رقم (٧٢٤).
والطحاوي: شرح معاني الآثار: (٢/١٢٥).
والدارقطني: العلل: (٤/٣٨٧).
والبيهقي: السنن الكبرى: (٥/٤٥).
وابن أبي حاتم: العلل: (١/٢٩٧).
وابن الجوزي: تلبيس إبليس: (ص ١٦).
من طريق عبدالله أبي سلمة عن سعد بن أبي وقاص.
وعبدالله أبو سلمة هو: الماجشون.
قال ابن أبي حاتم في «المراسيل»: (ص ١١٢):
«وقال أبو زرعة: عبدالله بن أبي سلمة عن سعد: مرسل».
ولهذا قال الهيثمي في «المجمع»: (٣/٢٢٣):
«رواه أحمد وأبو يعلى والبزار، ورجاله رجال الصحيح، إلا أن عبدالله لم يسمع من سعد بن أبي وقاص، والله أعلم».

(٢) في هامش الأصل:
«مطلب: نهي ابن مسعود عن البدع، وإن كان ذكر الله».

نستغفر الله. فقال: عليكم الطريق، فالزموه، ولئن أَخذتم يمينا وشمالاً، لتضلن ضلالاً بعيداً)[1].

وعن عبدالله بن عون قال:

(كنا عند إبراهيم النخعي فجاء رجل فقال: يا أبا عمرو أنا أَدعو الله أَن يشفيني. فرأَيتُ أنه يكرهه كراهية شديدة حتى عرفنا كراهية ذلك في وجهه. وذكر إبراهيم السنة، فرغب فيها، وذكر ما أحدث الناس، فكرهه، وقال فيه)[2].

وجاء أصحاب الحديث، إلى ذي النون، فسألوه عن الخطرات والوسواس / فقال : (أَنا لا أتكلم في شيء من هذا، فإن هذا محدث، سلوني عن شيء من الصلاة أو الحديث)[3] . [٥/أ]

وقال محمد بن زياد[4]: (رأى ذو النون عليَّ خُفًّاً أَحمر، فقال: انزع هذا، يا بُني، فإنه شهرة، ما لبسه رسول الله ﷺ، إنما

---

(١) أخرجه الدارمي: السنن: (٦٨/١،٦٩) بإسناد جيد.
ورواه ابن وضاح: البدع: (ص ٨-١٠،١١،١٢،١٢-١٣،١٣) من طرق عدة عن ابن مسعود.
وأخرجه ابن الجوزي: تلبيس إبليس: (ص ١٦-١٧).
والأثر صحيح بمجموع طرقه.

(٢) أخرجه ابن الجوزي: تلبيس إبليس: (ص ١٧).

(٣) أخرجه أبو نعيم: حلية الأولياء: (٣٦٣/٩).
وابن الجوزي: تلبيس إبليس: (ص ١٧).
وانظر في كراهة الكلام في الوساوس وخطرات المتصوفة «الآداب الشرعية»: (٨٨/٢).

(٤) كذا في الأصل، والصواب: «ريان».

لبس رسول الله ﷺ خُفَّين أَسودين ساذجين)[1].

فقد تبين لك أَن القوم كانوا يتحرّزون عن كل بدعة، وإن لم يكن فيها بأس، لئلا يحدثوا مالم يكن][2] .

---

(١) أخرجه ابن ماجة: كتاب اللباس: باب الخفاف السود: (١١٩٦/٢) رقم (٣٦٢٠).
وأبو نعيم: حلية الأولياء: (٣٦٣/٩).
وابن الجوزي: تلبيس إبليس: (ص ١٧) و (١٩٩).
وفي سنده دَلْهَم بن صالح الكندي، وهو ضعيف، وحُجَير بن عبدالله الكندي، لم يوثقه غير ابن حبان.
والسَّاذج: ما لانقش فيه، معرب (ساذة) بالفارسيّة.
والساذج عند المولدين: البسيط الحسن.
وذكر القرطبي في «الجامع لأحكام القرآن»: (٤٥١/١) أن ابن الزبير ومحمد بن أَبي كثير نهياً عن لباس النعال السود، لأَنها تَهِمّ.

(٢) مابين المعكوفتين من «تلبيس إبليس»: (ص ١٥-١٧).

فصل

[وقد جرت محدثات، لا تُصادم الشريعة، ولم تغاطي[1] عليها، فلم يروا بفعلها بأساً[2]، بل قال بعضهم: أنّها قُربةٌ، وهو صحيح. كما روي[3] أَن الناس كانوا يصلون في رمضان وِحْدَاناً، وكان الرجل يصلي، فيصلي بصلاته الجماعة، فجمعهم عمر رضي الله عنه على أُبي بن كعب، فلما خرج فرآهم، قال: نعمت البدعة هذه. والتي ينامون عنها أَفضل من هذه. يعني صلاة آخر الليل، وكان الناس يقومون أوله[4].

---

(١) كذا في «المخطوط» والصواب: «يتعاطى».

(٢) إن البدعة الشرعية، لا تكون إلا ضلالة ومذمومة، وأما البدعة والأُمور المحدثة التي يتكلم عليها المصنف، فهي البدعة اللغوية، وهي أعم من الشرعية، لأن الشرعية قسم منها.

انظر: الفتاوى الحديثية: (ص ٢٠٥) والبدعة: تحديدها وموقف الإسلام منها: (ص ١٦٣-١٦٤).

(٣) قال النووي في مقدمة «شرح المهذب»: (٦٣/١):

«صيغ الجزم ـــ مثل: قال، فعل، أمر، نهى، حكم ـــ موضوعة للصحيح أو الحسن، وصيغ التمريض ـــ مثل: روي، ذكر، أُخبر، حُدث، نُقل، أُفتي ـــ لما سواهما. وذلك أن صيغة الجزم، تقتضي صحته عن المضاف إليه، فلا ينبغي أن يطلق، إلا فيما صح، وإلا فيكون الإنسان في معنى الكاذب عليه. **وهذا الأدب أخل به المصنف**، وجماهير الفقهاء من أصحابنا، وغيرهم، بل جماهير أصحاب العلوم مطلقاً، ماعدا حُذَّاق المحدثين، وذلك تساهلٌ قبيحٌ، فإنهم يقولون كثيراً في الصحيح: روي عنه. وفي الضعيف: قال وروى فلان. وهذا حيدٌ عن الصواب». انتهى.

(٤) أخرجه البخاري: كتاب صلاة التراويح: باب فضل من قام رمضان: (٢٥٠/٤) رقم(٢٠١٠ ـــ مع الفتح).

وقال الحسن:

(القَصَصُ بدعة، ونعمت البدعة، كم من أَخ يستفاد، ودعوةٍ تستجاب)[1]][2].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في «اقتضاء الصراط المستقيم»: (ص ٢٧٦):

«أكثر مافي تسمية عمر تلك بدعة، مع حسنها، وهذه تسمية لغوية، لا تسمية شرعية، وذلك أن «البدعة» في اللغة: تعم كل ما فعل ابتداءً من غير مثال سابق، وأما البدعة الشرعية: فكل مالم يدل عليه دليلٌ شرعي». وانظر: إقامة الحجة على أن الإكثار في التَعَبُّد ليس ببدعة: (ص ٣٣).

ودلت سنة رسول الله ﷺ على أن عمل عمر. عمل صالح، إذ فَعَلَهُ رسول الله ﷺ، ولكن قال لهم في الليلة الثالثة والرابعة لما اجتمعوا:

«إنه لم يمنعني أن أخرج إليكم، إلا كراهة أن يفرض عليكم»، وخوف الإفتراض قد زال بموته ﷺ، فانتفى المعارض، لعمل عمر رضي الله عنه.

(١) ذكره عن الحسن: ابن الجوزي في «تلبيس إبليس»: (ص ١٧) وابن رجب في «جامع العلوم والحكم»: (ص ٢٩١) وقال تقي الدين أحمد بن علي المقريزي المؤرخ في كتاب «المواعظ والإعتبار بذكر الخطط والآثار»: (١٩٩/٣):

ذكر عمر بن شَبَّة: قيل للحسن: متى أُحدث القَصَصُ؟ قال: في خلافة عثمان، قيل من أَول من قَصَّ؟ قال: تميم الداري.

وذكر عن ابن شهاب قال:

أول من قص في مسجد رسول الله ﷺ، تميم الداري، استأذن عمر أن يُذَكِّر الناس، فأبى عليه، حتى كان آخر ولايته، فأَذن له أن يُذَكِّر في يوم الجمعة، قبل أن يخرج عمر، فاستأذن تميم عثمان، فأَذن له أن يُذَكِّر في يوم الجمعة، قبل أن يخرج عمر، فاستأذن تميمٌ عثمان، فأَذن له أن يُذَكِّر، يومين في الجمعة، فكان تميم يفعل ذلك. انتهى.

قلت:

وصح عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه كان يُذَكِّرُ الناس يوم الجمعة أيضاً.

انظر :

«مستدرك الحاكم»: (١٠٨/١، ١٢٨) و (٥١٢/٣).

يعني أَنها مُحدثة، لم تكن، وإذا كانت فليس فيها ردٌّ لما مضى)[1]][2] .

وقال بعضهم:[3] (وإنما كان ذلك كذلك، لأن النبي ﷺ حث على قيام شهر رمضان وفعله هو ﷺ [في المسجد] واقتدى به بعض الصحابة ليلةً بعد أُخرى)[4] فهي مشروعة في الأَصل، وكذا قول الحسن في القصص: نعم البدعة، لأنّ الوعظ مشروع، ومتى استند المحدث إلى أَصل مشروع، لم يُذَم، فالبدعة الحسنة، متفق على جواز فعلها، والإستحباب لها، رجاء الثواب لمن حسنت نيته فيها، وهي كل مبتدع موافق لقواعد الشريعة، غير مخلف لشيء [منها]، ولا يلزم من فعله محذورٌ شرعي، وذلك نحو: بناء المنابر، والربط، والمدارس، / وخانات السبيل، وغير ذلك من أَنواع البر، التي لم تعهد في صدر الإسلام، فإنه موافق لما جاءت به الشريعة من اصطناع المعروف والمعاونة على البر والتقوى. وما يُعَدُّ من البدع الحسنة: التصانيف في جميع العلوم النافعة الشرعية على اختلاف فنونها وتعيين قواعدها وتفسير القرآن العزيز وجمع الأَخبار النبوية وتفسيرها والكلام على الأَسانيد والمتون وتتبع كلام العرب واستخراج علوم جمة منه، فذلك كله، وما شاكله، [٥/ب]

---

(١) أخرجه البيهقي في «المدخل إلى السنن الكبرى»: رقم (٢٥٣) و«مناقب الشافعي»: (٤٦٩/١) وكما في «فتح الباري»: (٢٥٣/١٣).
وذكره ابن رجب في «جامع العلوم والحكم»: (ص ٢٩١).

(٢) مابين المعكوفتين من «الباعث»: (ص ٢٠).

(٣) هو أبو شامة: شهاب الدين أبو محمد عبدالرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم الشافعي.

(٤) ما بين القوسين من «الباعث»: (ص ٢٠).
وما بين المعكوفتين لا يوجد في الأصل .

معلومٌ حُسْنُهُ ظاهرة فائدته، مُعِيْنٌ على معرفة أَحكام الله، وفهم معاني كلامه وسنة رسوله، وكل ذلك مأمور به، لا يلزم من فعله محذور شرعي[1].

قال أبو سليمان الخطابي رحمه الله في شرح قوله ﷺ «كل محدثة بدعةٌ»:

(وهذا خاص في بعض الأمور، دون بعض، وهو كل شيء أُحدث

---

(١) قال البركلي في «الطريقة المحمدية»: (١٢٨/١ ــ بشرح الخادمي):
«لو تتبعت كل ما قيل فيه: (بدعة حسنة) من جنس العبادات، وجدته مأذوناً فيه من الشارع، إشارة أو دلالة».
قلت:
وحينئذ يخرج من عموم قوله ﷺ: «كل بدعةٍ ضلالة»: إذ البدعة في معناها الشرعي: الزيادة في الدين، أو النقصان منه، بغير إذن الشارع لا قولاً ولا فعلاً، ولا صريحاً ولا إشارة، فكل عمل ليس له أصل من اصول الشرع، بدعة ضلالة، وإن ارتكبه من يعد من أرباب «الفضيلة !!» أو من يشتهر «بالمشيخة !!» فإن أَفعال العلماء والعُبَّادِ، ليس بحجةٍ، ما لم تكن مطابقة للشرع.
وسائر العلوم الخادمة للشريعة، فإنها وإن لم توجد في الزّمان الأول، فأُصولها موجودة في الشرع، إذ الأمر بإعراب القرآن منقولٌ، وعلوم اللسان هادية للصواب في الكتاب والسنة، فحقيقتها إذا أنها فقه التعبد بالأَلفاظ الشرعية، الدالة على معانيها، كيف تؤخذ وتؤدى. وأُصول الفقه. إنما معناها استقراء كليات الأَدلة، حتى تكون عند المجتهد نصب عين، وعند الطالب، سهلة الملتمس. وكذلك أُصول الدين ــ وهو علم الكلام ــ إنما حاصله تقرير لأدلة القرآن والسنة، أو ماينشأ عنها في التوحيد، وما يتعلق به، كما كان الفقه تقريراً لأَدلتها في الفروع العبادية.
فعلى هذا، لا ينبغي أن يسمى علم النحو، أو غيره، من علوم اللسان، أو علم الأُصول، أو ما أَشبه ذلك من العلوم الخادمة للشريعة، بدعة أَصلاً.
ومن سماه، فإما على المجاز، كما سمى عمر بن الخطاب ــ رضي الله عنه ــ قيام الناس في ليالي رمضان بدعة. وإما جهلاً بمواقع السنة والبدعة، فلا يكون قول =

على غير مثال، أَصل من أُصول الدين، وعلى غير عبارته[1] وقياسه، وأَما ما كان مبنياً منها على قواعد الأُصول، ومردود إليها، فليس ببدعةٍ ولا ضلالة)[2]][3].

[وأما إذا كانت البدعة كالمتمم، فقد اعتقد نقص الشريعة، فإن كانت مضادة فهي أَعظم. (فقد بان بما ذكرنا أَن أَهل السنة هم المتبعون، وأَن أَهل البدعة هم المظهرون) شيئاً لم يكن قبل، لا مُستند لهم فيه][4].

[البدع المستقبحة]

[فالبدعة المستقبحة هي ما كان مخالفاً للشريعة أو ملتزماً لمخالفتها، وذلك منقسّم إلى: محرم ومكروه.

ويختلف ذلك باختلاف الوقائع، وبحسب ما به [من] مخالفة الشريعة تارة، ينتهي ذلك إلى ما يوجب التحريم، وتارة لا يتجاوز صفة كراهة التنزيه، وكلُّ [فقيه] مُوفق، يتمكن بعون الله من التمييز بين القسمين مهما رسخت قدمه في إيمانه وعلمه.

= معتداً به، ولا معتمداً عليه. وانظر الإعتصام: (١/٣٨،٣٩).

(١) كذا في المخطوط، والصواب: «عياده» كما في «معالم السنن»: (٤/٣٠١).

(٢) معالم السنن: (٤/٣٠١)

(٣) مابين المعكوفتين من «الباعث»: (ص ٢١-٢٢) مع تصرف يسير.

(٤) مابين القوسين من «تلبيس إبليس»: (ص ١٧).

ومابين المعكوفتين لايوجد في الأصل، وهو استدراك من «تلبيس إبليس».

[أنواع البدع المستقبحة]

وهذه البدع المستقبحة تنقسم إلى قسمين][1]: أحدهما: في العقائد المؤدية إلى الضلال والخسران[2].

[وأهل الفرق الضالة ست، وقد انقسمت كل فرقةٍ منها اثني عشر فرقة، فذلك اثنتان وسبعون فرقة][3] الذي أخبر النبي ﷺ أنهم في النار[4]، وليس نحن هنا بصدد بيانها، ولكن من لزم السنة

---

(١) مابين القوسين من «الباعث»: (ص ٢٢).
ومابين المعكوفتين لايوجد في «المخطوط». وهو استدراك من «الباعث».

(٢) جاء في «الأصل» بعد هذه العبارة، كلام فيه تصحيف أو سقطٌ، وهو: «أصلها الإعتراض، على ما أحدثه أهل الضلال والظَّلمة».

(٣) مابين المعكوفتين من «تلبيس إبليس»: (ص ١٩).
وقال البغدادي في «الفرق بين الفرق»: (ص ٢٥).
«... فهذه الجملة التي ذكرناها، تشتمل على اثنتين وسبعين فرقة، منها: عشرون روافض، وعشرون خوارج، وعشرون قدرية، وعشرون مرجئة، وثلاث نجارية وبكرية وضرارية، وجهمية وكرامية، فهذه اثنتان وسبعون فرقة».
وكلام المصنف والبغدادي، عليه المؤآخذات التالية:
الأول: أنهما يتكلمان عن الفرق حتى عصرهما، وكأن عجلة الزمن قد توقفت، ولم تعد تنشأ فرق جديدة، علماً بأن فرقاً كثيرة نشأت بعدهما، ولو عايشوها لأدخلوها في حسابهم. وينبغي أن يترك الشراح والمفسرون نصيباً كبيراً للأحداث الواقعية التي تفسر النص وتشرحه.
الثاني: أن البغدادي ذكر مايزيد على ثمانين، ثم قال: فهذه اثنتان وسبعون فرقة.
انظر مبحثاً جيداً بعنوان «فتنة الفرق والأهواء وموقف المسلم منها، في ضوء السنة النبوية الشريفة» لأستاذنا الدكتور همام سعيد، منشور في مجلة «دراسات»: العدد الثالث: المجلد الحادي عشر.

(٤) وقد مضى تخريج الحديث المشار إليه في هوامش ص (٤٤-٤٥) فراجعه.

والجماعة، وأعرض عن أُصول هذه البدع وفروعها، كان في الفرقة الناجية بفضل الله تعالى.

القسم الثاني: في الأفعال من البدع المحدثة المستقبحة: وهو المراد من هذا الباب وينقسم إلى قسمين:

[قسم إلى ما تعرفه العامة والخاصة أنه بدعة محدثة إما محرمة وإما مكروهة.

وقسم يظنه معظمهم عبادات وقربان وطاعات وسنناً.

فمن القسم الأول: ما قد وقع فيه طائفة من جُهَّال العوامِّ النابذين لشريعة الإسلام، التاركين الاقتداء بأئمة الدين / وهو ما يفعله طائفة من [٦/أ] المنتهين[1] إلى الفقر الذي حقيقته الافتقار من الإيمان، من مؤاخاة النسوان الأجانب، والخلوة بهن][2] وهذا حرام باتفاق المسلمين، ومستحل هذا كافر، وفاعله على طريق التهاون به، عاص ضال مضل، مارق من الدين، ومفارق لجماعة المسلمين، أبعد الله فاعله، فإن النظر إلى النساء الأجانب، والخلوة بهن، وسماع كلامهن، حرامٌ على كل بالغ ما خلا ذي الرحم المحرم، بالكتاب والسنة، وإجماع الأُمة، وهذا ليس موضع استقصاء الدليل عليه، وإنما المراد تبيين الدليل والبدع، والتحذير منها، وليس هذا يخفى على مسلم .

---

(١) كذا في المخطوط وهو خطأ والصواب: «المنتمين».

(٢) مابين المعكوفتين من «الباعث»: (ص ٢٢-٢٣).

فصـل
[معاشرة الأحداث والنظر إلى الغلمان]

ومن ذلك معاشرة الأَحداث، وقد كان السلف يبالغون في الإعراض عن المرد، وصحبة الأَحداث أَقوى حبائل الشيطان.

قال أبو بكر الرازي قال أبو يوسف[1] بن الحسين:

(نظرت في آفات الخلق فعرفت من أين أُتوا، ورأيت آفة الصوفية من صحبة الأَحداث، ومعاشرة الأَضداد)[2].

وقال أبو عبدالله الجلاء[3]:

(كنت واقفاً أَنظر إلى غلام نصراني، حسن الوجه، كأنما أُفرغ في قالب الجمال، فمر بي أَبو عبدالله، فقال: إيش وقوفك هنا؟ فقلت: يا عمٌّ، ترى هذه الصورة، تعذب في النار، مع ما أُعطيت من الحسن والجمال، فضرب بيده بين كتفي، وقال: لتجدن غبَّها، ولو بعد حين. قال: فوجدت غبها بعد أَربعين سنة، أُنسيت القرآن)[4].

---

(١) كذا في المخطوط، والصواب: «يوسف» دون «أبو»، كما في «حلية الأولياء»: (١٠/٢٣٨-٢٤٢) و«صفة الصفوة»: (٤/٨٤) و«تاريخ بغداد»: (١٤/٣١٤-٣١٩) و«البداية والنهاية»: (١١/١٢٦) و«شذرات الذهب»: (٢/٤٢٥).

(٢) ذكره السُّلمي في «طبقات الصوفية»: (ص ١٩٠) وأَبو نعيم في «حلية الأولياء»: (١٠/٢٤٠) وابن الجوزي: تلبيس إبليس: (ص ٢٧٦).

(٣) انظر ترجمته في:
«حلية الأولياء»: (١٠/٣١٤) و«صفة الصفوة»: (٢/٢٥٠) و«المنتظم»: (٦/١٤٨) و«تاريخ بغداد»: (٥/٢١٣-٢١٥) و«البداية والنهاية»: (١١/١٢٩).

(٤) ذكره ابن الجوزي: تلبيس إبليس: (ص ٢٧٧).

وعن أبي الأديان قال:

(كنت مع أُستاذي أبي بكر الدقاق، فمر بي حدث، فنظرت إليه، فرآني أَنظر إليه، فقال: لتجدنِ غب هذه النظرة ولو بعد حين، فبقيت عشرين سنة، وأَنا أُراعي ذلك، فما أَجد ذلك الغبّ، فنمت ليلة، وأَنا مفكر فيما قال لي الأُستاذ، فأَصبحت وأَنا قد أُنسيت القرآن)[1].

هذه عقوبة للمتهاونين بذلك في الدنيا، والآخرة أَدهى وأَمر. وأما أَصحاب الحزم والعزم، فبالغوا في الإعراض عنهم، كان سفيان الثوري لا يدع أَمرداً يجالسه[2].

وقال يحيى بن معين:

(ما طمع أَمرد بصحبتي)[3].

وكذا الإمام أَحمد، ودخل سفيان الحمام، فدخل عليه غلام حسن الوجه، فقال:

(أَخرجوه، أَخرجوه، فإني أرى مع كل إمرأة شيطاناً، ومع كل صبي بضعة عشر شيطانا)[4].

---

(١) ذكره ابن الجوزي: تلبيس إبليس: (ص ٢٧٧).

(٢) وكان يقول: «لو أَن رجلاً عبث بغلام بين أَصابع رجليه، يريد الشهوة، لكان لواطاً». ذكره ابن الحاج في «المدخل» (٣/١١٤-١١٥).
وكلام المصنف عند ابن الجوزي في «تلبيس إبليس»: (ص ٢٧٥).

(٣) ذكره ابن الجوزي: تلبيس إبليس: (ص ٢٧٥).

(٤) ذكره ابن الجوزي: تلبيس إبليس: (ص ٢٧٦).

وقال محمد بن أحمد:

(دخلنا على محمد بن الحسين، وكان يقال عنه: أنه ما رفع رأسه إلى السماء منذ أربعين سنة، ومعنا غلام حسن فجلس بين يديه / فقال: قم من حذائي وأجلسه من خلفه)[1] . [٦/ب]

واعلم يا أخي [ان كل من فاته العلم تخبط، فإن حصل له العلم، وفاته العمل، كان أشد تخبطا، ومن استعمل أدب الشرع مثل قوله تعالى: ﴿قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم﴾[2] الآية.

فمن غض بصره في البداية، سلم مما يصعب أمره في النهاية، فقد ورد النهي عن مجالسة المردان، وأوصى العلماء بذلك][3] فلا يغتر مغتر، فيكون العطف عليه أسرع، والهلاك أقرب من حاجبيه إلى عينيه، وليس هذا موضع استقصاء ما ورد في ذلك من النهي والزجر، ولو استقصينا ما ورد من ذلك، لطال الكلام، وإنما المراد: بيان ما أحدث من البدع والضلال.

---

(١) ذكره ابن الجوزي في «تلبيس إبليس»: (ص ٢٧٦) وابن الحاج في «المدخل»: (١١٥/٣).

(٢) سورة النور: آية رقم (٣٠).

(٣) مابين المعكوفتين من «تلبيس إبليس»: (ص ٢٧٤).

فصل

[الغناء والرقص والوجد]

ومن ذلك ما أُحدث من السماع والرقص والوجد، وفاعل ذلك ساقط المروءة، مردود الشهادة، عاص لله ولرسوله، وهو محظور.

[أدلة تحريم سماع الغناء]

قال الله عز وجل:

﴿ومن الناس من يشتري لَهْوَ الحديث لِيُضِلَّ عن سبيل الله﴾[1] .

قال ابن مسعود:

(واللهو هنا الغناء، وكذلك قال عكرمة ومجاهد والحسن وسعيد بن جبير وقتادة وإبراهيم)[2].

---

(١) سورة لقمان: آية رقم (٦).

(٢) أسند ابن جرير في «تفسيره»: (٢١/٦١-٦٣ ــ ط البابي الحلبي) عن أبي الصهباء البكري أنه سمع ابن مسعود، وهو يسأل عن هذه الآية، فقال عبدالله: الغناء، والله الذي لا إله إلا هو، ويرددها ثلاث مرات.

وأخرج الحديث من طريق أُخرى، وهو صحيح عن ابن مسعود.

ثم أخرج عن ابن عباس قال في الآية: الغناء.

ثم رواه عنه بسند آخر، قال فيه: الغناء وأشباهه.

وبسند ثالث، وقال: الغناء ونحوه.

وأخرجه من طريق مقسم عن ابن عباس قال: الغناء، والاستماع له.

وأخرج بسنده عن جابر قال: هو الغناء، والاستماع له.

ثم روى عن مجاهد من ثمان طرق أنه قال: الغناء.

وفي بعض الطرق: الغناء، وكل لهو.

وقال تعالى: ﴿وأنتم سامِدُون﴾[1].

قال ابن عباس:

(هو الغناء)[2].

وفي بعضها، قال: المغني والمغنية بالمال الكثير، والاستماع إليه، وإلى مثله من الباطل.

وفي بعضها قال: الغناء، أو الغناء منه، والاستماع إليه.

ثم روى عن عكرمة من أربع طرق أنه قال: لهو الحديث: الغناء.

وقال آخرون: عنى باللهو الطبل.

وذكر القرطبي في «الجامع لأحكام القرآن»: (١٤/٥١) عن ابن عطية: «وبهذا فسر ابن مسعود وابن عباس وجابر بن عبدالله ومجاهد» وذكره في (١٤/٥٢) عن عكرمة وميمون بن مهران ومكحول.

وأخرجه ابن الجوزي: تلبيس إبليس بأسانيده عن ابن مسعود وابن عباس ومجاهد وعكرمة، وقال: «وكذلك قال الحسن وسعيد بن جبير وقتادة وإبراهيم النخعي»

وانظر: «زاد المسير»: (٦/٣١٥-٣١٦) و«الدر المنثور»: (٥/١٥٩-١٦١) و«تنزيه الشريعة عن الأغاني الخليعة»: (ص ٨-٩) و«السنن الكبرى» للبيهقي: (١٠/٢٢٣) فقد أسند الآثار السابقة.

قال ابن حجر في «تلخيص الحبير»: (٤/٢٠٠) في أثر ابن مسعود:

«أخرجه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح».

وقال في أثر ابن عباس:

«أخرجه الحاكم وصححه البيهقي».

(١) سورة النجم: آية رقم (٦١).

(٢) أخرجه البخاري: الأدب المفرد: (٢/٢٦٦، ٦٩٠) رقم(٧٨٦) و(١٢٦٥).

وابن الجوزي: تلبيس إبليس: (ص ٢٣١-٢٣٢).

وابن جرير: جامع البيان: (٢٧/٨٢).

والبيهقي: السنن الكبرى: (١٠/٢٢٣).

وابن أبي الدنيا: ذم الملاهي: رقم (١٣).

وذكره القرطبي في «الجامع لأحكام القرآن»: (١٧/١٢٣).

وابن الجوزي في «زاد المسير»: (٨/٨٦) وذكر فيه أربعة أقوال أخرى.

وكذلك قال مجاهد[1].

يقول أهل اليمن: سَمَّدَ فلان إذا غَنَّى .

وقال تعالى:

﴿واستفزز من استطعت منهم بصوتك﴾[2].

قال مجاهد:

(هو الغناء والمزامير)[3].

وعن نافع قال:

(كنت مع ابن عمر، في طريق، فسمع زمارة راعٍ، فوضع أُصبعيه، في أُذنيه، وعدل عن الطريق، وقال: رأيت رسول الله ﷺ سمع زمارة راعٍ، فصنع كذلك ياأخي)[4].

---

(١) وكذلك قال عكرمة. انظر: «زاد المسير»: (٨/٨٦) و«الجامع لأحكام القرآن»: (١٧/١٢٣).
وأخرجه عن مجاهد: أبو نعيم: حلية الأولياء: (٣/٢٨٦).

(٢) سورة الإسراء: آية رقم (٦٤).

(٣) أخرجه ابن الجوزي: تلبيس إبليس: (ص ٢٣٢).
والطبري: جامع البيان: (١٥/١١٨-١١٩).
وابن أبي الدنيا: ذم الملاهي: رقم (٣٣).
وذكره القرطبي في «الجامع لأحكام القرآن»: (١٠/٢٩٠) وابن الجوزي في «زاد المسير»: (٥/٥٨).

(٤) لم يروِهِ عن رسول الله ﷺ إلا ابن عمر.
ورواه عن ابن عمر اثنان:
الأول: نافع مولاه، ورواه عنه ثلاثة:
قال الطبراني في «المعجم الصغير»: (١/٣٠ — مع الروض الداني):
«لم يروِ هذا الحديث عن نافع إلا: مطعم، وميمون بن مهران، وسليمان بن موسى».=

....

قلت:

أما رواية:

١ ــ سليمان بن موسى، ورواه عنه:

سعيد بن عبدالعزيز، كما عند:

أحمد: المسند: (٢٤٥/٦) رقم (٤٥٣٥ــ ط شاكر) و(٧٥/٧) رقم (٤٩٦٥ ــ ط شاكر) من طريق الوليد بن مسلم ومخلد بن يزيد الحراني.

وأبي داود: كتاب الأدب: باب كراهية الغناء والزمر: (٢٨١/٤-٢٨٢) رقم (٤٩٢٤) من طريق الوليد بن مسلم.

والبيهقي: السنن الكبرى: كتاب الشهادات: باب ما جاء في ذم الملاهي من المعازف والمزامير ونحوها: (٢٢٢/١٠) من طريق الوليد بن مسلم وأبي مسره.

والخلال: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: رقم (١٧٦) و«الجامع» كما في «المغني» لابن قدامة: (١٧٣/٩) من طريق مروان الطاطري.

وابن حبان: حديث رقم: (٢٠١٣ ــ مع موراد الظمآن) من طريق الوليد بن مسلم وابن أبي الدنيا: ذم الملاهي: (٥٤٤/ق : ١/٨٥).

والآجري: تحريم النرد والشطرنج والملاهي: رقم (٦٤).

وابن الجوزي: تلبيس إبليس: (ص ٢٣٢) كلهم من طريق الوليد بن مسلم.

وقال أبو داود:

«هذا حديث منكر».

وعلق عليه الشيخ محمد محيي الدين عبدالحميد:

«هكذا هو في بعض النسخ، وظاهر أنها تعليقة لأبي علي اللؤلؤي: أحد رواه الكتاب عن أبي داود مؤلّفه، وفي بعض النسخ: قال أبو داود: وهذا حديث منكر، على أن العبارة صادرة عن المؤلف نفسه، والخطب في ذلك سهل» انتهى.

قلت:

ذكره المزي في «تحفة الأشراف»: (٩٨/٦) من قول أبي داود.

وقال الشيخ أبو عبدالرحمن الظاهري في تعليقه على رسالة ابن قدامة «ذم الشبابة»: (ص ١٦):

«وقول ابن رجب: «أن أبا داود رجع عن الحكم» بعيد، لأن كلمه أبي داود هذه=

 وردت في رواية تلميذه (اللؤلؤي)، وقد رواها عنه في المحرم / سنة (٢٧٥)هـ، وهي أصح رواية للسنن، وعليها المعول عند المشارقة».

وقال صاحب «عون المعبود»: (٢٦٨/١٣):

«هكذا قال أبو داود (!!) ولا يعلم وجه النّكارة، فإن هذا الحديث رواته كلهم ثقات، وليس بمخالف لرواية أوثق منهج وقد قال السيوطي: قال الحافظ شمس الدين بن عبدالهادي:

هذا حديث ضعفه محمد بن طاهر، وتعلّق على سليمان بن موسى، وقال: تفرد به، وليس كما قال: فسليمان حسن الحديث، وثقّه غير واحد من الأئمة، وتابعه ميمون بن مهران عن نافع، وروايته في «مسند أبي يعلى»، ومطعم بن المقدام الصنعاني عن نافع، وروايته عند الطبراني، فهذان متابعان لسليمان بن موسى».

قلت:

سليمان ثقة، أثنى عليه شيخه عطاء بن أبي رباح، فقال:

«سيد شباب أهل الشام، سليمان بن موسى».

وقال ابن سعد:

«ثقة، أثنى عليه ابن جُرَيْج».

انظر: «تهذيب التهذيب»: (١٩٧/٤-١٩٨) و«الطبقات الكبرى»: (٤٥٧/٧).

ولهذا قال الخلال في «الأمر بالمعروف »: رقم (١٧٣):

«سأل رجل أحمد بن حنبل عن الرجل ينفخ في المزمار، فقال:

أكرهه، ليس به، عن النبي ﷺ في حديث زُمّارة الراعي.

فقلت: أليس هو منكراً؟

فقال: سليمان بن موسى يرويه عن نافع عن ابن عمر.

ثم قال: أكرهه».

(تنبيه): قال الطبراني في «المعجم الصغير»: (٣٠/١ ــ مع الروض الداني):

«تفرد به عن سليمان بن موسى سعيد بن عبدالعزيز».

ومنه تعلم وَهْمَ محقق «تحريم النرد والشطرنج والملاهي» عندما ذكر أن مخلد بن يزيد وسعيد بن عبدالعزيز كلاهما رواه عن سليمان بن موسى، والصواب ماتقدم، أعني: أن مخلد بن يزيد وأبا مسهر والوليد بن مسلم ومروان الطاطري رووه عن سعيد بن عبدالعزيز عن سليمان بن موسى.

٢ ــ ميمون بن مهران، كما عند:
أبي يعلى: كما في «عون المعبود»: (٢٦٨/١٣).
وأبي داود: كتاب الأدب: باب كراهية الغناء والزمر: (٢٨٢/٤) رقم (٤٩٢٦)
ومن طريقه:
البيهقي: كتاب الشهادات: باب ماجاء في ذم الملاهي من المعازف والمزامير ونحوها:
(٢٢٢/١٠) كلهم من طريق أبي المليح: الحسن بن عمر الرّقي.
وقال المزي في «تحفة الأشراف»: (٢٤٨/٦) بعد عزوه لأبي داود:
«هذا الحديث في رواية أبي الحسن بن العبد وأبي سعيد بن الأعرابي وأبي بكر بن
داسة ولم يذكره أبو القاسم».
٣ ــ المطعم بن المقدام، كما عند:
أبي داود - في غير رواية أبي القاسم، كما في «تحفة الأشراف»: (٢٣٢/٦): - كتاب
الأدب: باب كراهية الغناء والزمر: (٢٨٢/٤) رقم: (٤٩٢٥) ومن طريقه:
البيهقي: كتاب الشهادات: باب ماجاء في ذم الملاهي من المعازف والمزامير ونحوها:
(٢٢٢/١٠).
وأخرجه الطبراني: المعجم الصغير: (٢٩/١-٣٠) رقم (١١ ــ مع الروض الداني).
والآجري: تحريم النرد والشطرنج والملاهي: رقم (٦٥).
والخلال في «جامعه» كما قال ابن قدامة في «المغني»: (١٧٣/٩). كلهم من طريق
خالد الدمشقي.
وقال الطبراني:
«لم يروه عن المطعم إلا خالد، تفر به ابنه محمود».
الثاني: مجاهد، كما عند:
ابن ماجة: كتاب النكاح: باب الغناء والدُف: (٦١٣/١) من طريق ثعلبة بن أبي
مالك التيمي عن ليث عن مجاهد به.
و«ثعلبة بن أبي مالك» خطأ، والصواب: «ثعلبة بن سهيل أبي مالك». كما في «تحفة
الأشراف»: (٣٤/٦) رقم (٧٤٠٧) والوهم من الفريابي راوي الحديث عنه: كما
قال البوصيري في «مصباح الزجاجة»: (٩٠/٢) وقال:
«وهذا اسناد فيه ليث ــ وهو ابن أبي سليم ــ وقد ضعفه الجمهور».
قلت:
وجاء في روايته «صوت طبل» بدلاً من «مزمار».
والخلاصة، ماقاله صاحب «عون المعبود»: (٢٦٨/٣):

فإذا كان هذا فعلهم في حق صوت، ليس بمطرب، [لا][1]

«هذا حديث سنده قوي جيد».

وسئل عن هذا الحديث الحافظ محمد بن نصر السلامي، فقال:

إنه حديث صحيح، وكان ابن عمر ـــ رضي الله عنه ـــ بالغاً إذ ذاك، عمره سبع عشرة سنة.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوي»: (٢١٢/٣٠):

«هذا الحديث إن كان ثابتاً، فلا حجة لهم فيه على إباحة الشبابة، بل هو على النهي عنها أولى من وجوه:

أحدها: أن المحّرم هو الاستماع لا السماع، فالرجل لو سمع الكفر والكذب والغيبة والغناء والشبابة، من غير قصد منه، كان مجتازاً بطريق، فسمع ذلك، لم يأثم، ذلك باتفاق المسلمين، ولو كان الرجل ماراً، فسمع القرآن، من غير أن يستمع إليه، لم يؤجر على ذلك، وإنما يؤجر على الاستماع الذي يقصد.

فالنبي ـــ ﷺ ـــ مع ابن عمر، كان ماراً مجتازاً، لم يكن مستمعاً، وكذلك ابن عمر مع نافع.

الثاني: إنه إنما سد النبي ـــ ﷺ ـــ أُذنيه، مبالغة في التحفظ، حتى لا يسمع أصلاً.

فتبين بذلك: أن الامتناع من أن يسمع ذلك خير من السماع، وإن لم يكن في السماع إثم، ولو كان الصوت مباحاً، لما كان يسد أُذنيه عن سماع المباح، بل سد أذنيه، لئلا يسمعه، وإن لم يكن السماع محرماً، دل على أن الامتناع من الاستماع أولى، فيكون على المنع من الاستماع، أدل منه على الإذن فيه.

الثالث: أنه لو قدر أن الاستماع لا يجوز، فلو سد هو ورفيقه آذانهما، لم يعرفا متى ينقطع الصوت، فيترك المتبوع سد أُذنيه.

الواجه الرابع: أنه لم يعلم، أن الرفيق كان بالغاً أو صغيراً، دون البلوغ، والصبيان يُرخص لهم في اللعب، ما لأيرخص فيه للبالغ».

وقال أيضاً:

«وتقرير الراعي لا يدل على إباحة، لأنها قضية عين، فلعله سمعه بلا رؤية، أو بعيداً عنه على رأس جبل، أو مكان لا يمكن الوصول إليه، أو لعل الراعي لم يكن مكلفاً، فلم يتعين الإنكار عليه».

(١) مابين المعكوفتين سقط من «المخطوط».

يخرج مستمعه عن حد الإعتدال، فكيف بسماع صوت أهل هذا الزمان ومزمرتهم!!

وقد نهى رسول الله ﷺ عن شراءِ المغنيات، وعن بيعهن، وقال: ثمنهن حرامٌ[1] .

والأحاديث والآثار في ذلك كثيرةٌ، وليس هذا موضع استقصاء ماورد في ذلك.

واعلم ــ وفقك الله لطاعته ــ أن الأشعار التي ينشدها المغنون اليوم يصفون فيها المستحسنات والخمر والقدّ والعين وغير ذلك مما يُحرك الطباع ويُخرجها عن الإعتدال ويثير كامنها من حُب اللهو، وهو حرام.

---

(١) أخرجه من حديث أبي أُمامة:
الترمذي: كتاب البيوع: باب ماجاء في كراهية بيع المغنيات: (٥٧٩/٣) رقم (١٢٨٢).
وابن ماجة: كتاب التجارات: باب ما لايحل بيعه: (٧٣٣/٢) رقم (٢١٦٨).
والحميدي: المسند: (٤٠٥/٢) رقم (٩١٠).
وأحمد: المسند: (٢٥٧/٥، ٢٦٨).
وابن أبي الدنيا: ذم الملاهي: رقم (١١).
وابن الجوزي: تلبيس إبليس: (ص ٢٣٢).
والبغوي: معالم التنزيل: (٤٥١/٦).
والطبراني: جامع البيان: (٦٠/٢١).
وابن حزم: المحلى: (٦٧/٩).
وقال الترمذي:
«حديث أبي أُمامة، إنما نعرفه مثل هذا من هذا الوجه، وقد تَكلَّم بعض أهل العلم في «علي بن يزيد» وضعفه، وهو شامي».

قال الطبري رحمه الله:
(أجمع علماء الأمصار على كراهة الغناء، والمنع منه)[1] .

وهذا منعهم[2] منه مع انه كان في زمانهم: منه مايتعلق بالزُهدِيَّات الملِيْحةِ، فكيف لو رأوا ما أُحدثوا في هذا الزمان!! فيه من الزيادات القبيحة، فاحذره ياأخي، واقتد بالسلف الصالح.

فقد قال ابن مسعود رضي الله عنه:
(الغناء يُنبت النفاق في القلب، كما ينبت الماء البقل)[3].

= وقال ابن حجر في «فتح الباري»: (٩١/١١): «سنده ضعيف».
قلت:
وفي الباب عن عمر ــ كما قال الترمذي ــ كما عند: الطبراني: كما في «المجمع» (٩٠/٤) وفيه يزيد بن عبدالملك النوفلي، وهو ضعيف.
وعن علي، عند: أبي يعلي: المسند: (٤٠١/١-٤٠٢) رقم (٥٢٧)، وإسناده تالف، فيه علي بن يزيد، لين الحديث، والحارث بن نبهان متروك، والحارث الأعور ضعيف.
وقال المناوي في تعليقه على الحديث:
«يالها من صفقةٍ في غاية الخسران، حيث باع سماع الخطاب من الرحمن بسماع المعازف والألحان، والجلوس على منابر الدُّر والياقوت، بالجلوس في مجالس الفسوق».

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن: (٥٦/١٤).
(٢) كذا في «المخطوط» ولعل الصواب: «ومنعهم هذا ...».
(٣) رُوي مرفوعاً، ولا يصح، كما قال الإمام النووي في «فتاويه»: (ص ١٢٨).
وانظر :
«المغني» لابن قدامة: (٤٢/١٢).
و«المقاصد الحسنة»: رقم (٢٩٦).
و«تمييز الطيب من الخبيث»: (١٠٨).

....

و«الفوائد المجموعة»: (٢٥٤).

و«الدرر المشتهرة»: رقم (٣٠٨).

و«كشف الخفاء»: رقم (١٨٠٨).

و«أسنى المطالب»: (٩٥٠).

و«التذكرة في الأحاديث المشتهرة»: (٢٠).

و«فيض القدير»: (٤/٤١٣).

و«الأسرار المرفوعة»: رقم (٣١١).

و«ضعيف الجامع»: رقم (٣٩٤٠).

و«تلخيص الحبير»: (٤/١٩٩).

و«إتحاف السادة المتقين»: (٦/٥٢٥).

وأخرجه عن ابن مسعود موقوفاً:

علي بن الجعد: كما في «إغاثة اللهفان»: (١/٢٤٧).

البيهقي: السنن الكبرى: (١٠/٢٢٣).

وابن أبي الدنيا: ذم الملاهي: رقم (١٢).

وقال البيهقي:

«والصحيح أنه من قول ابن مسعود».

وقال ابن حجر في «تلخيص الحبير»: (٤/١٩٩):

«أصح الأسانيد في ذلك أنه من قول إبراهيم».

قلت:

أخرجه من قول إبراهيم:

معمر: الجامع: (١١/٤) رقم (١٩٧٣٧ ــ مع مصنف عبدالرزاق).

وقال الزبيدي في «اتحاف السادة المتقين»: (٦/٥٢٥):

«قلت:

رواه ابن أبي الدنيا في «ذم الملاهي» عن إبراهيم قال: كانوا يقولون.... الخ.

فإذاً ليس هو من قول إبراهيم» وصححه ابن القيم في «اغاثة اللهفان»: (١/٢٤٨) موقوفاً على ابن مسعود.

[أقوال العلماء ومذاهبهم في الغناء]

وسأل رجلٌ القاسم بن محمد عن الغناء / فقال: [٧/أ]

(أَنهاك عنه، وأُكرِّهُهُ لك. فقال: حرامٌ هو؟ فقال: يا أَخي إذا ميز الله الحق من الباطل في أَيهما تَجْعَل الغِنَاء؟)[١].

وكتب عمر بن عبدالعزيز إلى مُؤدب ولده:

(ليكن أَول مايعتقدون من أَدبك بُغض الملاهي، التي بدؤها من الشيطان، وعاقبتها سخط الرحمن، فإنه بلغني عن الثقات من حملة العلم: أَن حضور المعازف واستماع الأَغاني واللّهْج بها، يُنبت النفاق في القلب، كما ينبت العشب الماء، ولعمري لتوقي ذلك بترك حضور المواطن [أيسر على ذي الذهن من الثبوت على النفاق][٢] في قلبه)[٣].

---

(١) أخرجه البيهقي: السنن الكبرى: (١٠/٢٢٤).
وابن أبي الدنيا: ذم الملاهي: رقم (١٧).
وذكره ابن الجوزي: تلبيس إبليس: (ص ٢٣٥).
وابن القيم في «إغاثة اللهفان»: (١/٢٤٣).

(٢) مابين المعكوفتين سقط من المخطوط.

(٣) أخرجه بن أبي الدنيا: ذم الملاهي: رقم (٢٠).
وذكره ابن الجوزي: تلبيس إبليس: (ص ٢٣٥).
و«سيرة عمر بن عبدالعزيز»: (ص٢٩٦).
وابن القيم في «إغاثة اللهفان»: (١/٢٥٠).

وقال الفضيل بن عياض:
(الغناء رُقية الزنا)[1].

وقال الضحاك:
(الغناء مفسدةٌ للقلب، مسخطةٌ للرب)[2].

وقال يزيد بن الوليد:
(يا بني أُمية، إياكم والغناء، فإنه يزيد الشهوة، ويهدم المروءة وإنَّه لينوب عن الخمر، ويفعل مايفعل السَّكرة)[3].

وقال الإمام أَحمد رحمه الله:
(الغناء يُنبت النفاق في القلب. وسُئل عن استماع القصائد، فقال

---

(١) أخرجه بن أبي الدنيا: ذم الملاهي: رقم (٢٢).
وذكره ابن الجوزي: تلبيس إبليس: (ص ٢٣٥).
وابن القيم في «إغاثة اللهفان»: (١/٢٤٥).
وقال علي القاري في «الأسرار المرفوعة»: (ص ٢٥١):
«قال النووي في «شرح مسلم»: هو من أَمثالهم المشهورة. انتهى
وعزاه الغزالي للفضيل بن عياض».
(٢) ذكره ابن الجوزي في «تلبيس إبليس»: (ص ٢٣٥).
وابن القيم في «إغاثة اللهفان»: (١/٢٥٠).
(٣) أخرجه بن أبي الدنيا: ذم الملاهي: رقم (٢١).
وذكره عنه:
ابن القيم في «إغاثة اللهفان»: (١/٢٤٥).
وابن كثير في «البداية والنهاية»: (١٠/١٦).
وذكره ابن الجوزي في «تلبيس إبليس»: (ص ٢٣٥).

أُكرِّهُهُ، هو بدعةٌ، ولايُجَالسون)[1].

وقال: (التغبير[2] بدعة محدثة)[3] .

وقال إسحاق بن عيسى: سألت مالك بن أَنس عما يترخص فيه أَهل المدينة من الغناء، فقال:

(إنما يفعله عندنا الفُساق)[4] .

وقال الطبري رحمه الله:

(أَما مالك فإنه نهى عن الغناء، وعن استماعه. وقال: إذا اشترى الرجل جارية، فوجدها مغنية، كان له ردها بالعيب .

---

(١) أخرجه الخلال: الأمر بالمعروف: رقم (١٦٤) و(١٨٠) و(١٨١).
وذكره ابن الجوزي: تلبيس إبليس: (ص ٢٢٨).
وابن القيم في «إغاثة اللهفان»: (٢٣٩/١).

(٢) ذكر أبو منصور الأزهري «المُغَبِّرة» فقال:
قوم يغبرون بذكر الله، بدعاء وتضرع، وقد سموا ما يطربون فيه من الشعر في ذكر الله — عز وجل — تغبيراً، كأنهم إذا شاهدوها بالألحان، طربوا ورقصوا، فسمّوا «مغبرة» لهذا المعنى.
وقال الزجاج:
سموا مغبرين لتزهيدهم الناس في الفاني من الدنيا، وترغيبهم في الآخرة.
قاله ابن الجوزي: تلبيس إبليس: (ص ٢٣٠).

(٣) ذكره ابن الجوزي: تلبيس إبليس: (ص ٢٢٨).
وعقد الخلال فصلاً في كتابه «الأمر بالمعروف»: (ص ١٠٦) في ذكر التغبير، وذكر كراهة ذلك عن أحمد في تسعة آثار: (١٨٢-١٩٠).

(٤) أخرجه الخلال: الأمر بالمعروف: رقم (١٦٥).
وابن الجوزي: تلبيس إبليس: (ص ٢٢٩).
وذكره القرطبي في «الجامع لاحكام القرآن»: (٥٥/١٤).
وابن القيم في «إغاثة اللهفان»: (٢٣٩/١).

وكان أبو حنيفة ـــ رضي الله عنه ـــ يُكَرِّه الغناءَ، ويجعل سماع الغناء من الذنوب. وكذلك مذهب سائر أَهل الكوفة، مثل: إبراهيم النخعي والشعبي وحماد وسفيان وغيرهم).

قال[1]: (ولا يعرف لهم مخالف في كراهة ذلك والمنع منه).

وقال الشافعي رضي الله عنه:

(خَلَّفت بالعراق شيئا أَحدثه الزنادقة، يسمى التغبير، ويشغلون به الناس عن القرآن)[2].

وقال:[3] (الغناء هو مكروه يشبه الباطل، وقد كان أصحاب الشافعي ينكرون السماع)[4] .

هذا قول العلماء فيه: وكراهيتهم له مع تجريده عن غيره من المحرمات، من: حضور النساء، والمردان والدفوف والشبابات، وغير ذكل من أنواع المنكرات.

قال الشيخ جمال الدين أبو الفرج بن الجوزي رحمه الله:

(وكم [قد] فتنت الأصوات بالغناء، من زاهدٍ وعابد. وقال: وقد ذكرنا جملة من أخبارهم في كتابنا. المسمى: بـ [ذم الهوى])[5]

---

(١) أي الطبري رحمه الله تعالى.

(٢) أخرجه الخلال: الأمر بالمعروف: رقم (١٩١) و(١٩٢).
وابن الجوزي: تلبيس إبليس: (ص ٢٣٠).

(٣) أي الإمام الشافعي رحمه الله تعالى.

(٤) نحو هذا الكلام في:
«الجامع لأحكام القرآن»: (٥٥/١٤).
و«تلبيس إبليس»: (ص ٢٢٩،٢٣٠).

(٥) تلبيس إبليس: ص (٢٣٥).

فمن أراد أن يعرف فتنته وعاقبة أمره فليقف عليه، ولينظر ماتم على غيره.

فينبغي للعاقل أن ينصح نفسه وإخوانه، ويحذرهم مكائد الشيطان، ولولا خوف الإطالة، لاستقصينا ما ورد في ذلك / ولكن العاقل الفطن [٧/ب] الموفق، مَنْ قَبِل نصحَ النَّاصِح بأَخْصَر عِبَارَة عرف الحق واتبعه بأدنى إشارة .



فصل

[الشرك باتخاذ أمنة خاصة للتقديس والتبرك]

ومن البدع أيضاً ما قد عم الإبتلاء به [من][1] تزيين الشيطان للعامة تَخْلِيق الحِيْطَان، والعمد بالزُّعْفرَان المجبول بماء الورد، وإسراج مواضع مخصوصة في كل بلدٍ بمنام، لُبِّسَ عليهم، فيفعلون ذلك، ويظنون أنهم يتقربون بذلك، ثم يتجاوزون في ذلك إلى تعظيم تلك الأماكن في قلوبهم، فيعظمونها، ويرجون الشفاء وقضاء الحوائج بالنذر لها، وتلك الاماكن من بَيْنِ عيون وشجر وحائط وطاقة وعامود، وما أشبه ذلك بذات أنواط، الواردة في الحديث الذي رواه الترمذي وصححه عن أبي واقد الليثي قال:

(خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى حنين، وكانت لقريش شجرة خضراء عظيمة يأتونها كل سنة، فيعلقون عليها أسلحتَهُم ويعكُفُون عندها، ويذبحون لها).

وفي رواية أخرى:

(خرجنا مع رسول الله ﷺ قِبَل حُنَين، ونحن حديثوا عهد بِكُفْر، وللمشركين سدرة، يعكفون عليها، ويُنِيطُون[2] بها أسلحتهم يقال لها: ذات أنواط[3]. فمررنا بسدرة. فقلنا: يارسول الله، إجعل

---

(١) مابين المعكوفتين غير موجود في «الأصل».

(٢) أي يُعَلِّقُونَ.

(٣) ذا أنواط: شجرة ذات تعاليق، تعلق بها سيوفهم، ويعكفون عليها، كما كان يفعل المشركون. انظر: لسان العرب: (٧/٤١٨-٤٢٠).

لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط؟ فقال رسول الله ﷺ: الله أكبر، هذا كما قال قوم موسى لموسى: ﴿اجعل لنا إلهاً كما لهم آلهة﴾[1] قال: إنكم قوم تجهلون، لتركبن سنن من كان قبلكم[2]).

فأنكر النبي ﷺ مجرد مشابهتهم للكفار .

---

(١) سورة الأعراف: آية رقم (١٣٨).

(٢) أخرجه اللالكائي: شرح أصول اعتقاد أهل السنة: (١٢٤/١).
والحميدي: المسند: (٣٧٥/٢) رقم (٨٤٨).
وأحمد: المسند: (٢١٨/٥).
والطيالسي: المسند: رقم (١٣٤٦).
وأبو يعلي: المسند: (٣٠/٣) رقم (١٤٤١).
والشافعي: المسند: رقم (٢٣ — بدائع المنن).
وابن أبي عاصم: السنة: (٣٧/١) رقم (٧٦).
ومحمد بن نصر: السنة: (ص ١١،١٢).
والطبراني: المعجم الكبير: (٢٤٣/٣،٢٤٤،٢٤٤-٢٤٥) رقم (٣٢٩٠) و(٣٢٩١) و(٣٢٩٢) و(٣٢٩٣) و(٣٢٩٤).
والترمذي: الجامع: كتاب الفتن: باب ماجاء لَتَرْكَبُنَّ سنن مَن كان قبلكم: (٤٧٥/٤) رقم (٢١٨٠).
ومعمر: الجامع: (٣٦٩/١١) رقم (٢٠٧٦٣).
وابن حبان: الصحيح: (٢٤٨/٨) رقم (٦٦٦٧).
والطبري : جامع البيان: (٣١/٩-٣٢).
والبغوي: معالم التنزيل: (٢٨٠/٢-٢٨١ — بهامش الخازن).
والبيهقي: معرفة السنن والآثار: (١٠٨/١).
والنسائي: السنن الكبرى: كتاب التفسير، كما في «تحفة الأشراف»: (١١٢/١١) بسند صحيح من حديث أبي واقد الليثي.
وقال الترمذي:
«حديث حسن صحيح».

وقال الإمام أبو بكر الطرطوشي:

(فانظروا رحمكم الله أينما وجدتم سدرة أو شجرة أو عاموداً أو حائطا أو طاقة أو حجرا، يقصدها الناس، ويعظمون من شأنها، ويرجون عندها البرء والشفاء من قبلها، وينوطون بها الخرق، ويوقدون عندها شمعاً أو سراجاً، أو ينذرون لها زيتاً أو غيرها فهي ذات أنواط، فاقطعوها واقلعوها)[1].

وقوله: ينطون أي: يُعَلِّقون .

[تخصيص مكان بقصد الدعاء والذكر بدعوى خصيصة فيه ضلالٌ مبينٌ]

وهذا أمر منكر قبيح [فإن هذا يشبه عبادة الأوثان، وهو ذريعة إليها، أو نوع من عبادة الأوثان، إذ عباد الأوثان كانوا يقصدون البقعة بعينها لتمثال هناك، أو غير تمثال، يرجون الخير بقصدها][2]. [ولم تستحب الشَّريعة ذلك، فهو من المنكرات، وبعضه أشد من بعض، وسواء قصدها ليصلي عندها، أو ليدعو أو ليقرأ أو ليذكر الله أو ليذبح عندها ذبيحة أو يخصها بنوع من العبادة.

[بدع النذور]

وأقبح من ذلك أن ينذر لتلك البقعة دهناً لتنويرها أو شمعاً. ويقول / : إنها تقبل النذور كما يقوله بعض الضَّالِّين.. [٨/أ]

---

(١) ونقل كلام أبي بكر الطرطوشي أبو شامة المقدسي في «الباعث على إنكار البدع والحوادث»: (ص ٢٤). وانظر: «الحوادث والبدع»: (ص ٣٣) للطرطوشي.

(٢) مابين المعكوفتين من «اقتضاء الصراط المستقيم»: (ص ٣١٣-٣١٤) مع حذف بعض العبارات.

[النذر للقبور وللمجاورين عندها]

أو ينذر ذلك لقبر، أي قبر كان؛ فإن هذا نذر معصية، باتفاق العلماء، لايجوز الوفاء به، بل عليه كفارة يمين عند كثير من العلماء، منهم: أحمد وغيره[1].

وكذلك إذا نذر خبزا أو غيره للحيتان التي في عين أو بئر، وكذلك إذا نذر مالاً: دراهم أو ذهباً أو غنما أو بقرا أو جملا أو معزا للمجاورين عند القبور، أو عند هذه الأماكن المَنْذُورِ لها، ويسمون «السدنة»، فهذا أيضا نذر معصية، وفيه شُبْهَة من النَّذْرْ لسدنة الأصنام.

[قبور وهمية]

فمن هذه الأماكن ما يظن أنه قبر نبي أو رجل صالح، أو يظن أنه مقام. وليس كذلك، فمن ذلك، عدة أماكن بدمشق، مثل:

---

(١) روي هذا عن عبدالله بن مسعود وابن عباس وجابر بن عبدالله وعمران بن حصين وسمرة بن جندب، رضي الله عنهم.
وبه قال سفيان الثوري رحمه الله تعالى.
وهذا هو الصحيح من مذهب أحمد رحمه الله تعالى، ونقل هذا عن الربيع. واختاره أبو بكر البيهقي.
انظر:
المغني على مختصر الخرقي: (٥/١٠).
والإنصاف: (١٢٢/١١).
ومنار السبيل: (٤٤٩/٢).
وغاية المنتهى: (٤١٣/٣).
والمجموع: (٣٦٩/٨).
وأوجز المسالك: (٩/٥-٦).

مايزعمون عن قبر أبي بن كعب، خارج باب الشّرقي، ولا خلاف بين أهل العلم أن أبي بن كعب، إنما توفي بالمدينة. ولم يمت بدمشق، والله أعلم قبر من هو[1]؟ وكذلك مكان بالحائط القبلي بالجامع، يقولون: إنه قبر هودٍ عليه السلام، ولم يذكر أحد من أهل العلم أن هودا عليه السلام مات بدمشق، بل قيل: إنه مات باليمن، وقيل: بمكة[2]][3]. وكذلك قبر بباب جيرون، يُقال: إنه قبر بعض أهل البيت، وليس بصحيح، بل هذا باب قديم، قيل: بناه سليمان عليه السلام، وقيل: ذو القرنين، وقيل: غير ذلك.[4] وإنّما ذَكَرَ

(١) ذكر السويدي في «الإشارات إلى أماكن الزيارات»: (ص ٨٧) أن قبر أُبي بن كعب في مقبرة باب شرقي دمشق.
قلت:
وذكر الذهبي في «سير أعلام النبلاء»: (٥/٤٥) في ترجمة طاووس، ما نصه: «ومن زعم أن قبر طاووس ببعلبك، فهو لا يدري ما يقول، بل ذاك شخص اسمه طاووس إن صحَّ، كما أن قبر أُبي بشرقي دمشق، وليس بأُبي بن كعب البتة».
وانظر :
«اقتضاء الصراط المستقيم»: (ص ٣١٦).

(٢) ذكر السويدي في «الإشارات إلى أماكن الزيارات»: (ص ١٨) عن عثمان بن أبي العاتكة قال: «قبلة مسجد دمشق قبر هود عليه الصلاة والسلام».
وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:
«فأما الشام فلا هي داره ــ أي هود عليه الصلاة والسلام ــ ولا مهاجره، فموته بها ــ والحال هذه ــ مع أن أهل العلم لم يذكروه بل ذكروا خلافه ــ في غاية البعد» انظر: «اقتضاء الصراط المستقيم»: (ص ٣١٦).

(٣) مابين المعكوفتين من «اقتضاء الصراط المستقيم» لشيخ الإسلام ابن تيمية: (ص ٣١٤-٣١٦ بتصرّف.

(٤) ذكر هذه الأقوال أبو شامة في «الباعث»: (ص ٢٤) وقال:
«ما يؤذن بالتقدم على ما نقلناه في كتاب «تاريخ مدينة دمشق» حرسها الله تعالى».

لهم بعض من لا يوثق به في شهور سنة ست وثلاثين وستمائة، أنه رأى مناماً يقتضي أن ذلك المكان دفن فيه بعض أهل البيت.

قال الشيخ شهاب الدين أبو محمد عبدالرحمن عُرِفَ: بأبي شامة الشافعي رحمه الله:

(وقد أخبرني عنه[1] ثقة، أنه اعترف أنه افتعل ذلك، فقطعوا طريق المارة وجعلوا الباب بكماله مسجداً مغصوباً، وقد كان الطريق يضيق بسالكيه فضاعف الله نكال من تسبب بذلك في بنائه، وأجزل ثواب من أعان على هدمه اتباعا لسنة رسول الله ﷺ في هدم مسجد الضرار المرصد لأعدائه من الكفار، فلم ينظر الشرع إلى كونه مسجدا، وهدمه، لما قصد به من السوء والردى)[2].

وكذلك مسجد خارج باب الجابية، يقال له: مسجد أُويس القرني، ولم يذكر أحدٌ أن أُويساً مات بدمشق[3]. ومن ذلك قبر

(١) أي عمن رأى المنام الذي يقتضي أن ذلك المكان دُفن فيه بعض أهل البيت.

(٢) الباعث على إنكار البدع والحوداث: (ص ٢٤-٢٥).

(٣) ذكر الحافظ ابن عساكر قولاً ـــ صَدَّره بـ «قيل» ـــ أنه مات بدمشق. انظر: «تاريخ دمشق»: (٣/٩٧/أ) وذكر أقوالاً أُخرى. فقال:

«وقيل: إنه توفى بصفين، وقيل: إنه خرج غازياً راجلاً إلى ثغر إرمينية فأَصابه البطن، فالتجأ إلى أهل خيمة، فتوفى هناك».

وقال ابن بدران في «تهذيب تاريخ دمشق»: (٣/١٧٧):

«قلت: ولعل الأَصح أنه قتل بصفين».

وقال ابن خليفة في «الطبقات»: (ص ١٤٦):

«فقد بصفين».

وأسند أبو نعيم في «الحلية»: (٢/٨٣) قصة وفاته في أذربيجان.

وانظر :

«سير أعلام النبلاء»: (٤/٢٥).

و«اقتضاء الصراط المستقيم»: (ص ٣١٦).

بباب الصغير، يقال: إنه قبر أُم سلمة زوج النبي ﷺ، ولا خلاف أن أُم سلمة رضي الله عنها ماتت بالمدينة[1]. ومن ذلك مشهد بقاهرة مصر، يقال: إن فيه رأس الحسين رضي الله عنه، وأصله أنه كان بعسقلان مشهد، يقال: إن فيه رأس الحسين / رضي الله عنه، [٨/ب] فحمل من هناك إلى مصر، وهو باطل باتفاق العلماء، لم يقل أحد منهم أن رأس الحسين كان بعسقلان، بل فيه أقوال، ليس هذا مكانها[2]. وكذلك مقابر كثيرة لأسماء رجال معروفين، قد علم أنها ليست بمقابرهم. فهذه المواضع ليس فيها فضيلة أصلاً، ومن ذلك مواضع يقال: إن فيها أثر النبي ﷺ أو غيره، كما يقوله الجهلة

---

(١) دفنت أم سلمة رضي الله عنها بالبقيع، ذكر ذلك جلُّ من ترجم لها.
انظر ــ مثلاً ــ: «المنتخب من كتاب أزواج النبي ﷺ»: (ص ٤٢).
و«الأربعين في مناقب أمهات المؤمنين»: (ص ٤٢).
و«تسمية أزواج النبي ﷺ» لأبي عبيدة: (ص ٢٧).
و«طبقات ابن سعد»: (٩٦/٨).
و«سير أعلام النبلاء»: (٢٠٩/٢).

(٢) قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في أواخر كتابه «تفسير سورة الإخلاص»: (ص ١٢٠ ــ الطبعة الأولى):
«... وذلك كالمشهد الذي بني بالقاهرة على رأس الحسين، هو كذب باتفاق أهل العلم، ورأس الحسين لم يحمل إلى هناك أصلاً، وأصله في عسقلان، وقد قيل: انه رأس راهب، ورأس الحسين لم يكن بعسقلان، وإنما أحدث هذا في أواخر دولة الملاحدة بني عبيد».
وانظر:
«سير أعلام النبلاء»: (٣٠٨/٣).
و«تهذيب تاريخ دمشق»: (٣٣٩/٤).
و«الكامل في التاريخ»: «٣٦/٤».

في الصخرة التي ببيت المقدس. أن فيها أثرا من وطيء النبي ﷺ[1]، وفي مسجد قبلي دمشق يسمى: (مسجد القَدَم)، يقال: إن فيه أثر قدم موسى صلى الله عليه وسلم، وهذا باطل. لا أصل له، ولم يقدم موسى صلى الله عليه وسلم دمشق، ولا ماحولها. وكذلك مساجد تضاف إلى بعض الأنبياء والصالحين بناء على أنه رؤى في المنام هناك)[2]

[إذا رؤي النبي أو الرجل الصالح في المنام في بقعة] :

[ورُؤية النبي ﷺ أو الرجل الصالح في المنام ببقعة، لا توجب لها فضيلة، تقصد البقعة لأجلها، وتُتَّخذ مصلى مكروه، وإنما يَفْعل ذلك وأمثاله أهل الكتاب. وهذه الأمكنة كثيرة موجودة في أكثر البلاد، فهذه البقاع لا يعتقد لها خصيصة، كائنة ماكانت. فإن تعظيم مكان لم يعظمه الشرع شر مكان، وهذه الأماكن الباطلة إنما وُضِعت

---

(١) قال ابن القيم في «المنار المنيف»: (ص ٨٧):
«وكل حديث في الصخرة فهو كذب مفترى، والقَدَمُ الذي فيها كذبٌ موضوع، مما عملته أيدي المزورين ــ أي الذين يقومون بإطلاع الزائرين على الأماكن الأثرية ــ الذين يروجون لها ليكثر سواد الزائرين» انتهى.
ثم قال رحمه الله تعالى:
«وأرفَعُ شيء في الصخرة: أنها كانت قبلة اليهود، وهي في المكان: كيوم السبت في الزمان. أبدل الله بها هذه الأُمة المحمدية الكعبة البيت الحرام».
وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في فتواه في زيارة بيت المقدس:
«وأما ما يذكره بعض الجهال فيها ــ أي في الصخرة ــ من أن هناك أثر قدم النبي ﷺ وأثر عمامته، وغير ذلك، فكله كَذِبٌ».
وانظر: «اصلاح المساجد من البدع والعوائد»: (ص ١٩٤).

(٢) مابين المعكوفتين من «اقتضاء الصراط المستقيم»: (ص ٣١٦-٣١٨) بتصرف يسير.

مضاهاة لبيوت الله وتعظيما لما لم يعظمه الله، وعكوفا على أشياء لم تنفع ولم تضر، وصد للخلق عن سبيل الله، وهي: عبادته وحده، لا شريك له، بما شرعه على لسان رسوله ﷺ، واتخاذها عيداً هو الإجتماع عندها، واعتياد قصدها، فإن العيد من المعاودة][1].

[سدنه المشاهد هم الذين يروجونها بالحكايات المكذوبة] :

[وقد يحكى عندها من الحكايات التي فيها تأثير، مثل: أن رجلا دعا عندها فاستجيب له، أو نذر لها فقضيت حاجته، أو نحو ذلك. وبِمثْلِ هذه الأمور كانت تُعْبد الأصنام. وبمثل هذه الشُبُهَات حدث الشرك في الأرض.

وقد صح عن النبي ﷺ:

أنه نهى عن النَّذر، وقال: «إنه لا يأتي بخير، وإنَّمَا يُستَخْرَجُ به من البَخِيل»[2].

---

(١) مابين المعكوفتين من «اقتضاء الصراط المستقيم»: (ص ٣١٨،٣١٩) مع حذف لبعض العبارات.

(٢) أخرجه من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما:

البخاري: كتاب القدر: باب إلقاء العبدِ النذّر إلى القدر: (٤٩٩/١١) رقم (٦٦٠٨).

وكتاب الأيمان والنذور: باب الوفاء بالنذّر: (٥٧٥/١١) رقم (٦٦٩٢) و(٣٣٩٣) ـــ مع فتح الباري.

ومسلم: كتاب النذر: باب النهي عن النذر، وأنه لا يردّ شيئاً: (١٢٦٠/٣-١٢٦١) رقم (١٦٣٩).

وأبو داود: كتاب الأيمان والنذور: باب النهّي عن النذّر: (٢٣١/٣-٢٣٢) رقم (٣٢٨٧).

فإذا كان نذر الطاعات المعلقة بشرط، لا فائدة فيه، ولا يأت بخير، فما الظن بالنذر لما لا يضر ولا ينفع!!][1].

[**الدعاء عند القبور**] :

[وأما إجابة الدُّعَاء هناك، فقد يكون سببه اضطرار الداعي، وقد يكون سببه مجرد رحمة الله له، وقد يكون سببه أمراً قضاه الله عز وجل لا لأجل دعائه. وقد يكون له أسباب أُخرى، وإن كانت فِتْنَة في حَقِّ الداعي.

وقد كان الكفار يدعون، فيُستجاب لهم، فيُسْقَون، ويُنْصَرون، ويُعَافَون، مع دعائهم عند أوثانهم، وتوسلهم بها. وقد قال تعالى: ﴿كلا نمد هؤلاء / وهؤلاء من عطاء ربك وما كان عطاء ربك محظوراً﴾[2] [٩/أ] وأسباب المَقْدُورات فيها أُمور يطول تِعْدَادها، وإنما على الخلق إتباع ما بعث الله به المرسلين، والعلم بأن فيه خير الدنيا والآخرة][3] .

والنسائي: المجتبى: كتاب الأيمان والنُذور: النهي عن النذّر: (٧/١٥-١٦،١٦).
والدارمي: كتاب النذور والأيمان: باب النهي عن النذّر: (٢/١٨٥).
وابن ماجة: كتاب الكفّارات: باب النهي عن النذر: (١/٦٨٦) رقم(٢١٢٢).
وأحمد: المسند: (٢/٦١).
والبيهقي: السنن الكبرى: (١٠/٧٧).
وفي الباب عن أبي هريرة، عند: البخاري: رقم (٦٦٩٤) ومسلم: رقم (١٦٤٠) والترمذي: رقم (١٥٣٨) وابن الجارد: رقم (٩٣٢) وأحمد: (٢/٢٣٥،٢٤٢، ٣١٤،٣٧٣،٤١٢،٤٦٣) وغيرهم.

(١) مابين المعكوفتين من «اقتضاء الصراط المستقيم»: (ص ٣٢٠).
(٢) سورة الإسراء: آية رقم (٢٠).
(٣) ما بين المعكوفتين من «اقتضاء الصراط المستقيم»: (ص٣٢٠-٣٢١).

[الأمكنة التي لها خصيصة، ولكن لا تقتضي اتخاذها عيداً]

⟩[ومن هذه الأمكنة: ما له خصيصة، لكن لا تقتضي اتخاذها عيداً. ولا الصلاة عندها ونحوها من العبادات، كالدعاء عندها فمن هذه الأمكنة قبور الأنبياء والصالحين .

وقد جاء عن رسول الله ﷺ أنه قال:

«لا تجعلوا بيوتكم قُبوراً، ولا تَجعلوا قَبْرِي عِيْدَاً، وصلُّوا عليَّ، فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم»[1]][2] .

[الدعاء عند قبر النبي ﷺ]

[وعن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم: أنه رأى رجلاً يجيء إلى فُرْجَةٍ كانت عند قبر النبي ﷺ فيدخل فيها: ويدعو، فقال: ألا أُحدثك حديثا عن أبي عن جدي عن النبي ﷺ أنه قال:

---

(١) أخرجه أحمد: المسند: (٣٦٧/٢).
وأبو داود: كتاب المناسك: باب زيارة القبور: (٢١٨/٢) رقم (٢٠٤٢).
والبيهقي: حياة الأنبياء: (ص ١٧).
وابن فيل في «حزبه» كما في «القول البديع»: (ص ١٦٠).
قال ابن تيمية في «اقتضاء الصراط المستقيم»: (ص ٣٢١):
«وهذا اسناده حسن. فإن رواته كلهم ثقات مشاهير».
وصححه النووي في «الأذكار»: (ص ٩٣) و «المجموع»: (٢٧٥/٨).
وحسنه الحافظ ابن حجر، كما في «الفتوحات الربانية»: (١١٣/٣).
وحسنه الألباني في «تحذير الساجد»: (ص ١٤٢).

(٢) مابين المعكوفين من «اقتضاء الصراط المستقيم»: (ص ٣٢١).

«لا تتخذوا قبري عيداً، ولا بيوتكم قبوراً، وصلوا عليَّ، فإن صلاتكم عليَّ تبلغني حيث كنتم»[1].

أخرجه الحافظ أبو عبدالله محمد بن عبدالواحد المقدسي، فيما اختاره من الأحاديث الجياد الزائدة على الصحيحين، وشرطه فيه أحسن من شرط الحاكم في صحيحه.

وروى سعيد في «سُنَنِهِ» عن أبي سعيد مولى المِهري قال: قال رسول الله ﷺ:

«لا تَتَّخذوا بيتي عيداً ولا بيوتكم قبوراً، وصلوا عليَّ حيث ماكنتم، فإنَّ صلاتكم تبلغني»[2].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة: المصنف: (٤/٣٤٥) ومن طريقه:
أبو يعلي: المسند: (١/٣٦١-٣٦٢) رقم (٤٦٩).
والبخاري: التاريخ الكبير: (٢/١٨٦).
والقاضي: فضل الصلاة على النبي ﷺ: رقم (٢٠).
والضياء: المختارة (١/١٥٤) مخطوط.
والخطيب: موضح أوهام الجمع والتفريق: (٢/٥٣).
وعبدالرزاق: المصنف: (٣/٥٧٧) رقم (٦٧٢٦).
وابن خزيمة: حديث علي بن حجر: (٤/رقم ٤٨) مخطوط.
وابن عساكر: تاريخ دمشق: (٤/٢١٧/١) مخطوط.
والرافعي: التدوين في أخبار قزوين: (٤/٩٤).
وقال السخاوي في «القول البديع»: (ص ١٦١):
«حديث حسن».
قلت: لشواهده الكثيرة، أي حديث حسن لغيره، لا لذاته.

(٢) وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»: (٤/٣٤٥).
وهو مرسل، إلا أنّ له شاهداً مرفوعاً، وقد تقدّم من حديث أبي هريرة وعليّ رضي الله عنهما.

وروى أيضاً عن سهيل بن أبي سهيل قال:

رآني الحسين بن الحسن بن علي بن أبي طالب — رضي الله عنهم — عند القبر فناداني — وهو في بيت فاطمة يتعشى — فقال: هلُمَّ إلى العَشَاء. فقلت: لا أُريده. فقال: مالي رأيتك عند القبر؟. فقلت: سلمت على النبي — صلى الله عليه وسلم — فقال: «إذا دخلت المسجد فسلم، ثم قال: إن رسول الله ﷺ قال:

«لا تتخذوا قبري عيدا، ولا تتخذوا بيوتكم مقابر، لعن الله اليهود، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، وصلوا عليَّ فإن صلاتكم تبلغني حيث ماكنتم، ما أنتم ومن بالأندلس إلا سواء»[1].

وَجْهُ الدلالة: أن قبر رسول الله — صلى الله عليه وسلم — أفضل قبر على وجه الأرض. وقد نهى صلى الله عليه وسلم عن اتخاذه عيداً، من المعاودة إليه، فقبر غيره أولى بالنهي كائنا من كان. ثم إنه قرن ذلك بقوله: «ولا تتخذوا بيوتكم قبورا» أي: لا تعطلوها من الصلاة فيها، والدعاء والقراءة، فتكون بمنزلة القبور. فأَمر بتحري العبادة فيها[2]، ونهى عن تحريها عند القبور، عكس مايفعله المشركون من النصارى ومن / تشبه بهم. ثم أنه صلى الله عليه [٩/ب] وسلم اعقب النهي عن اتخاذها عيداً، بقوله: «وصلوا عليَّ فإن صلاتكم تبلغني حيث ماكنتم» يشير بذلك صلى الله عليه وسلم إلى

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة: المصنف: (٤/٣٤٥).
وسعيد بن منصور: السنن: كما في «اقتضاء الصراط المستقيم»: (ص ٣٢٢-٣٢٣).
والقاضي: فضل الصلاة على النبي ﷺ: رقم (٣٠).
والحديث مرسل، إلا أنه حسن لشواهده.

(٢) أي في البيوت.

أن ماينالني منكم من الصلاة والسلام يحصل مع قربكم من قبري، وبعدكم منه، فلا حاجة بكم إلى اتخاذه عيداً. ثم إنَّ أفضل التابعين من أهل بيته: عليّ بن الحسين، نهى ذلك الرجل أن يتحرى الدعاء عند قبره صلى الله عليه وسلم، وبيَّن أنَّ قصده للدعاء ونحوه، وقَصَدَ إتِّخَاذَهُ عيداً، وكذلك ابن عمه: حسين بن حسن، شيخ أهل بيته، كره أن يقصد قبر الرجل للسلام عليه ونحوه، ورأى أن ذلك من اتخاذه عيداً. فانظر هذه السُّنَّة، كيف مَخرَجُهَا من أهل بيته، الَّذين لهم من رسول الله ﷺ قرب النسب، وقرب الدار، لأنهم إلى ذلك أحوج من غيرهم، فكانوا لها أَضْبطَ][1]

[ما يقول إذا زار القبر] :

﴿ والذي يُسْتَحَبُّ للرجل الزائر للقبور: أن يَتَذكر بزيارته الآخرة، وأن يُسَلِّم عليهم، ويدعو لهم بالمأثور من الدعاء الذي كان يعلم النبي ﷺ أصحابه إذا زاروا القبور، أن يقول قائلهم (السّلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، نسأل الله لنا ولكن العافية، أنتم لنا سَلَفٌ ونحن بالأثر)[2].

---

(١) مابين المعكوفتين من «اقتضاء الصّراط المستقيم»: (ص ٣٢٢-٣٢٤).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز: باب مايقال عند دخول القبور والدُّعاء لأهلها: (٦٧١/٢) رقم (٩٧٥) من حديث بريدة بن الحصيب رضي الله عنه.
ولايوجد فيه: «أنتم لنا سلف، ونحن بالأثر».
وأخرجه مع هذه الزيادة من حديث ابن عباس:
الترمذي: رقم (١٠٥٣).
والطبراني: المعجم الكبير: رقم (١٢٦١٣) وسنده ضعيف.

وإن قرأ شيئا من القرآن، وأهداه إليهم فهو حَسَن[1].

[وماسوى ذلك من المحدثات، كالصلاة عندها، واتخاذها مساجد، وبناء المساجد عليها، فقد تواترت النصوص عن النبي ﷺ بالنهي عن ذلك، والتغليظ على فاعله][2].

[حكم بناء المساجد التي على القبور] :

فأما بناء المساجد عليها، وإشعال القناديل أو الشمع أو السرج عندها فقد لُعِنَ فاعله، كما جاء عن النبي ﷺ قال:

«لعن الله زائرات القبور، والمتخذين عليها المساجد والسرج»[3].

---

(١) قال العز بن عبدالسلام في الفتاوى: (ص ٩٧): «لا يجوز إهداء شيء من القرآن والعبادات، إذ ليس لنا أن نتصرف في ثواب الأعمال بالهبات، كما نتصرف في الأموال بالتبرعات».

(٢) ما بين المعكوفتين من «اقتضاء الصراط المستقيم»: (ص ٣٢٩).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الجنائز: باب في زيارة النّساء القبور: (٣/٢١٨) رقم (٣٢٣٦).
والترمذي: كتاب الصلاة: باب ماجاء في كراهية أن يَتَّخذ على القبر مسجداً: (٢/١٣٦) رقم (٣٢٠).
والنسائي: كتاب الجنائز: باب التغليظ في اتخاذ السرج على القبور: (٤/٩٤-٩٥).
وابن ماجة: كتاب الجنائز: باب ماجاء في النهي عن زيارة النّساء القبور: (١/٥٠٢) رقم (١٥٧٥ ــ مختصراً).
وابن أبي شيبة: المصنف: (٣/٣٤٤).
وأحمد: المسند: (١/٢٢٩،٢٨٧،٣٢٤،٣٣٧).
والطيالسي: المسند: رقم (٢٧٣٣).
وابن حبان: الصحيح: (٥/٧٢) رقم (٣١٦٩) و (٣١٧٠) ــ مع الإحسان. =

حديث حسن، وقد تقدم (!!).

[وصرح عامة علماء الطوائف بالنهي عن ذلك. متابعة للأحاديث الواردة في النهي عن ذلك، ولاريب في القطع بتحريمه، لما ثبت في (صحيح مسلم):

عن جندب بن عبدالله البجلي رضي الله عنه قال:

سمعت رسول الله ﷺ قبل أن يموت بخمس يقول:

«إني أبرأ إلى الله منكم أن يكون لي خليلٌ، فإن الله قد اتخذني

= والطبراني: المعجم الكبير: (١٢/١٤٨) رقم (١٢٧٢٥).

والحاكم: المستدرك: (١/٣٧٤).

والبيهقي: السنن الكبرى: (٤/٧٨).

والخطيب: تاريخ بغداد: (٨/٧٠-٧١).

والبغوي: شرح السنة: (٢/٤١٦-٤١٧).

أخرجوه من طريق أبي صالح عن ابن عباس.

واختلف في اسم أبي صالح على قولين:

الاول: إنه ميزان البصري: ليس بصاحب الكلبي.

قال ابن حبان:

«أبو صالح هذا اسمه ميزان بصري ثقة، وليس بصاحب محمد بن السائب الكلبي، ذاك اسمه باذام».

وأقر ابنَ حبان ابنُ القيم في «تهذيب سنن أبي داود»: (٤/٣٤٧).

الثاني: إنه باذام مولى أم هانيء.

جزم بذلك الحاكم وعبدالحق في «الأحكام» وابن القطان وابن عساكر والمنذري وابن دحية وغيرهم، قاله ابن حجر في «التهذيب»: (١٠/٣٤٤).

وجزم المزي في «تحفة الأشراف»: (٤/٣٦٨) به.

ويؤيده انه وقع تصريح من طريق علي بن مسلم الطوسي عن الطيالسي عن شعبة عن محمد بن جحادة قال: سمعت أبا صالح ـــ مولى أم هانيء ـــ فذكره.

انظر :

خليلاً، كما اتخذ إبراهيم خليلاً، ولو كنت متخذاً خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم مساجد. ألا فلا تتخذوا القبور مساجد. فإني أنهاكم عن ذلك»[1].

وفي الصحيحين، عن عائشة وابن عباس رضي الله عنهم قالا: «لما نزل برسول الله ﷺ طفق يطرح خميصة له / على وجهه، فإذا [١٠/أ]

= «التهذيب»: (١٠/٣٤٤).

و«تحفة الأشراف»: (٤/٣٦٨).

ويشوش عليه أن أبا منصور الحسن بن السكين البلدي رواه عن يعلى بن عباد البصري عن شعبة والحسن بن أبي جعفر والحسن بن دينار وأبي الربيع السمّان ومحمد بن طلحة بن مصرف عن محمد بن جحادة عن أبي صالح السمّان عن ابن عباس.

قال ابن حجر في «النكت الظّراف»: (٤/٣٦٨):

«وكذا رواه وكيع عن شعبة، رويناه في «خبر هلال» ».

وهذا قول ثالث.

وعلى القول الأول والأخير، الحديث حسن. وإن كان أبو صالح مولى أم هانيء، فالإسناد ضعيف، إذ قال فيه الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير»: (٢/١٣٧): «والجمهور على أن أبا صالح هو مولى أم هاني وهو ضعيف».

وانظر :

«البدر المنير»: (٤/٢٤١/٢) مخطوط.

و«تحفة المحتاج»: (٢/٣١-٣٢) رقم (٨٨٩).

و«سلسلة الأحاديث الضعيفة»: (١/٢٥٨).

و«إرواء الغليل»: (٣/٢١٢).

و«جزء في زيارة النساء للقبور»: (ص ١٣-١٧) للشيخ بكر أبي زيد.

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة: باب النهي عن بناء المساجد على القبور: (١/٣٧٧-٣٧٨) رقم (٥٣٢).

والنسائي: السنن الكبرى: كتاب التفسير: كما في «تحفة الأشراف»: (٢/٤٤٢-٤٤٣).

اغتم بها كشفها، فقال — وهو كذلك — :

لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد. يُحذر مما صنعوا»[1].

وفي الصحيحين، أيضا عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال:

«قاتل الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»[2].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة: باب منه: (٥٣٢/١) رقم (٤٣٥،٤٣٦).
وكتاب الجنائز: باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور: (٢٠٠/٣) رقم (١٣٣٠) وباب ماجاء في قبر النبي ﷺ: (٢٥٥/٣) رقم (١٣٩٠).
وكتاب أحاديث الأنبياء: باب ما ذُكر عن بني إسرائيل: (٤٩٤/٦–٤٩٥) رقم (٣٤٥٣،٣٤٥٤).
وكتاب المغازي: باب مرض النبي ﷺ ووفاته: (١٤٠/٨) رقم (٤٤٤١، ٤٤٤٣،٤٤٤٤).
وكتاب اللباس: باب الأكسية والخمائص: (٢٧٧/١٠) رقم (٥٨١٥،٥٨١٦) — مع فتح الباري.
ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة: باب النهي عن بناء المساجد على القبور: (٣٧٧/١) رقم (٥٣١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة: باب منه: (٥٣٢/١) رقم (٤٣٧).
ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة: باب النهي عن بناء المساجد على القبور: (٣٧٦/١) رقم (٥٣٠).
وأحمد: المسند: (٢٨٤/٢،٢٨٥،٢٩٦،٤٥٣–٤٥٤،٥١٨).
والنسائي: المجتبى: (٩٥/٤).
وأبو داود: السنن الكبرى: (٨٠/٤).
وأبو يعلى: المسند: (٢٢١/١٠) رقم (٥٨٤٤).

وقالت عائشة رضي الله عنها:

قال رسول الله ﷺ في مرضه الذي مات فيه:

«لعن الله اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» قالت: ولولا ذلك لأُبرز قبره، غير أنه خُشي[1] أن يُتخذ مسجداً».

متفق عليه[2].

وروى الإمام أحمد عن ابن مسعود ــ رضي الله عنه ــ:

أن النبي ﷺ قال:

«إن من شرار الناس من تدركهم الساعة وهم أحياء، والذين يتخذون القبور مساجد»[3].

---

(١) قال النووي في «شرح مسلم»: (١٢/٥):

«ضبطناه «خُشي» بضم الخاء وفتحها، وهما صحيحان».

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المغازي: باب مرض النبي ﷺ ووفاته: (١٤٠/٨) رقم (٤٤٤١) ــ مع فتح الباري.

ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة: باب النهي عن بناء المساجد على القبور: (٣٧٦/١) رقم (٥٢٩).

(٣) أخرجه :

أحمد: المسند: (٤٣٥/١).

وابن أبي شيبة: المصنف: (٣٤٥/٣).

وابن خزيمة: الصحيح: (٦/٢-٧) رقم (٧٨٩).

وابن حبان: الصحيح: رقم (٣٤٠) و(٣٤١) ــ موارد الظمآن.

وأبو نعيم: ذكر أخبار أصبهان: (١٤٢/١).

والطبراني: المعجم الكبير: (٢٣٢/١٠) رقم (١٠٤١٣).

وأبو يعلى: المسند: (٢٥٧/١) مخطوط .

وابن أبي خيثمة: كما في «فتح الباري»: (١٩/١٣).

قال شيخ الإسلام في «اقتضاء الصراط المستقيم»: (ص ٣٣٠):

وعن ابن مسعود[1] رضي الله عنه قال:

(لعن رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج).

رواه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي[2].

وفي الباب أحاديث كثيرة وآثارٌ .

[المساجد المبنية على القبور يجب هدمها ولا تجوز الصلاة فيها]

فهذه المساجد المبينة على القبور تتعين إزالتها، هذا مما لا خلاف فيه بين العلماء المعروفين، وتُكْرَه الصلاة فيها من غير خلاف.

ولا تصح عن الإمام أحمد في ظاهر مذهبه، لأجل النهي واللعن الوارد في ذلك][3]

[لا يحل اسراج القبور ولا النذر لسرجها] :

كذلك ايقاد المصابيح، كالسُّرُج والشَّمْع والقناديل في هذه المشاهد والترب، لايجوز بلا خلاف، للنهي الوارد في ذلك. وفاعله

= «اسناده جيد».

وقال الهيثمي في «المجمع»: (٢٧/٢):

«اسناده حسن».

واخرج البخاري تعليقاً الشطر الأول منه: (١٤/١٣) رقم (٧٠٦٧) ــ مع الفتح ووصله مسلم: (٢٢٦٨/٤).

(١) كذا في المخطوط، وهو خطأ، والصواب: ابن عباس.

(٢) تقدم تخريجه (ص١٢٩).

(٣) مابين المعكوفتين من «اقتضاء الصراط المستقيم»: (٣٢٩-٣٣٠).

ملعون على لسان رسول الله ﷺ حيث قال:

«لعن الله زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج»[1] ولايجوز الوفاء بما نذر لها من زيت وشمع وغير ذلك.

بل موجبه موجب نذر المعصية[2]. وكذلك الصلاة عندها مكروهة، وإن لم يُبْنَ عليها مسجد، فإن كل موضع يُصَلَّى فيه فهو مسجد، وإن لم يكن هناك بِنَاءٌ، والنبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ قد نهى عن ذلك بقوله:

«ولا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها»[3]. وقال: «اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم، ولا تتخذوها قبوراً»[4].

كما أن القبور لا يُصلىَّ فيها، فلا تجعلوا بيوتكم كذلك. ولاتصح الصلاة بين القبور في مذهب الإمام أحمد، وتُكْرَهَ عند غيره.

---

(١) تقدم تخريجه (ص١٢٩).

(٢) انظر: «اقتضاء الصراط المستقيم»: (ص ٣٣٢).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز: باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه: (٦٦٨/٢) رقم (٩٧٢).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة: باب كراهية الصلاة في المقابر: (٥٢٨/١-٥٢٩). وكتاب التهجد: باب التطوع في البيت: (٦٢/٣) رقم (١١٨٧) ــ مع فتح الباري.
ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها: باب استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد: (٥٣٨/١) رقم (٧٧٧).

[مقصود النهي عن الصلاة في المقبرة]

[واعلم أن من الفقهاء من اعتقد أن سبب كراهة الصلاة في المقبرة، ليس إلا كونها مَظِنَّة النّجاسة، ونجاسة الأرض مانعٌ من الصلاة عليها، سواءٌ كانت مقبرة أو لم تكن، وليس ذلك كل المقصود بالنهي، / وإنما المقصود الأكبر بالنهي إنما هو مظنة اتخاذها أوثاناً . [١٠/ب]

كما ورد عن الإمام الشافعي ــ رضي الله عنه ــ أنه قال: (وأُكَرِّهُ أن يُعَظِّم مخلوق، حتى يُجعل قبره مسجداً، مخافة الفتنة عليه من بعده من الناس)[1] وقد نص النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ على العلة بقوله: «اللهم لا تجعل قبري وثناً يُعبد»[2].

---

(١) انظر: الأم: (١/٢٤٦).

(٢) أخرجه مالك: الموطأ: (١/١٧٢) ومن طريقه:
ابن سعد: الطبقات الكبرى: (٢/٢٤٠-٢٤١).
عن عطاء بن يسار مرسلاً بسند صحيح.
ورواه عبدالرزاق: المصنف: (١/٤٠٦).
وابن أبي شيبة: المصنف: (٣/٣٤٥).
عن زيد بن أسلم مرسلاً، بسند صحيح أيضاً.
ووصله عن أبي هريرة رضي الله عنه:
أحمد: المسند: (٢/٢٤٦).
والحميدي: المسند: (٢/٤٤٥) رقم (١٠٢٥).
وأبو نعيم: حلية الأولياء: (٦/٢٨٣) و (٧/٣١٧).
واسناده حسن .
وصححه البزار وابن عبدالبر.

وبقوله: «إن من كان قبلكم كانوا يَتَّخِذُون القبور مساجد، فلا تتخذوها مساجد»[1].

وأولئك إنما كانوا [يتَّخذون] قبوراً لا نجاسة عندها، ولأنه قد روى مسلم في «صحيحه» عن أبي مَرثِدٍ الغنوي رضي الله عنه:

عن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ قال:

«لا تُصَلُّوا إلى القبور، ولا تجلسوا عليها»[2]، الحديث المتقدم.

وأخبر صلى الله عليه وسلم:

أن الكُفَّار إذا مات منهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً، وصوروا فيه تلك التصاوير، أُولئك شر الخلق عند الله يوم القيامة[3].

فجمع صلى الله عليه وسلم بين التماثيل وبين القبور.

انظر :

شرح الزرقاني على الموطأ: (٣٥١/١).

وتنوير الحوالك: (١٨٦/١).

(١) مضى تخريجه (ص١٣١).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز: باب النهي عن الجلوس إلى القبر والصلاة عليه: (٦٦٨/٢) رقم (٩٧٢).

(٣) انظر :

صحيح البخاري: كتاب الصلاة: باب هل تُنبشُ قبور مشركي الجاهلية، ويُتخذ مكانها مساجد؟: (٥٢٣/١-٥٢٤) رقم (٤٢٧) ــ مع الفتح.

وصحيح مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة: بان النهي عن بناء المساجد على القبور: (٣٧٥/١-٣٧٦) رقم (٥٢٨).

[سبب عبادة اللات]

وأيضا فإن اللات كان سبب عبادتها تعظيم قبر رجل صالح، كان هناك، كان يَلتُّ السويق باليمن، ويطعمه للحاجَّ، فلما مات عكفوا على قبره، وقد ذكروا أيضاً أن وداً وسواعاً ويغوث ويعوق ونسراً أسماء قوم صالحين كانوا بين آدم ونوح ـــ عليهما السلام ـــ وكان لهم أَتباع يقتدون بهم، فلما ماتوا، قال أَتباعهم: لو صورنا صورهم، فلما مات الأتباع، وجاء بعدهم قوم آخرون، أَتاهم إبليس، فقال: إنما كان أولئك يَعْبُدُونَهمُ، وبهم يُسْقَوْنَ المطر، فعبدوهم. وذكر ذلك محمد بن جرير بسنده(١)](٢).

[الوثنية كلها إنما كانت من تعظيم الموتى وقبورهم]

[وهذه العلة التي لأَجلها نهى الشارع ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ هي التي أوقعت كثيراً من الأُمم، إما في الشرك الأكبر، أو فيما دونه. ولهذا تجد أقواما كثيرين من الضالين يتضرعون عند قبور الصالحين، ويخشعون، ويتذللون، ويعبدونهم بقلوبهم عبادة لا يفعلونها في بيوت الله: المساجد، بل ولاَفِي الأسحار بين يدي الله تعالى، ويرجون من الصلاة عندها والدعاء ما لايرجونه في المساجد، التي تُشد إليها الرحال. فهذه المفسدة هي التي أَراد النبي ـــ صلى

---

(١) انظر :
جامع البيان عن تأوي آي القرآن: (٢٩/٩٨-٩٩) ـــ طبعة دار الفكر.

(٢) مابين المعكوفتين من «اقتضاء الصراط المستقيم»: (ص ٣٣٣-٣٣٤) مع زيادة بعض العبارات وحذف الكثير منها.

الله عليه وسلم ــ حسم مادته، حتى نهى عن الصلاة في المقبرة مطلقاً، وإن لم يقصد المصلي بركة البقعة، ولا ذلك المكان، سداً للذَّريعة][1] إلى تلك المفسدة التي من أجلها عُبدت الأوثان.

[الصلاة في المساجد المبنية على القبور محادة لله ولرسوله]

[فأما إن قصد الإنسان الصلاة عندها، أو الدعاء لنفسه في مهماته، وحوائجه، متبركا به، راجيا للإجابة عندها، فهذا عين المحادة لله ولرسوله، ومن المخالفة لدينه وشرعه وابتداع دين لم يأذن به الله / [2] ولا رسوله ولا أَئمة المسلمين المتبعين آثاره وسننه، [١١/أ]

فإن قصد القبور للدعاء عندها، رجاء الإجابة، منهي عنه وهو إلى التحريم أقرب، والصحابة ــ رضي الله عنهم ــ قد أجدبوا مرات، ودهتهم نوائب بعد موته ــ صلى الله عليه وسلم ــ فهلا جاءوا فاستسقوا، أو استغاثوا عند قبره ــ صلى الله عليه وسلم ــ وهو أكرم الخلق على الله ــ عز وجل ــ بل خرج فيهم عمر بن الخطاب بالعباس عم النبي ــ ﷺ ــ إلى المصلى فاستَسْقَى به، ولم يستسقوا عند قبر النبي ــ ﷺ[3].

---

(١) مابين المعكوفتين من «اقتضاء الصراط المستقيم»: (ص ٣٢٤) بتصرف.

(٢) مابين المعكوفتين من «اقتضاء الصراط المستقيم»: (ص ٣٢٤).

(٣) انظر :
«اقتضاء الصراط المستقيم»: (ص ٣٣٧،٣٣٨).
وأثر عمر واستسقائه بدعاء العباس. ثابت في:
صحيح البخاري: كتاب الاستسقاء: باب سؤال الناس الإمام الاستسقاء إذا قحطوا: (٢/٤٩٤) رقم (١٠١٠) ــ مع فتح الباري.

فاقتد أيها المسلم ـــ إن كنت عبدا لله ـــ بسلفك الصالح، وتحقق بالتوحيد الخالص، فلا تعبد إلا الله، ولا تشرك بربك أحداً، كما أمر تعالى بقوله: ﴿وإياي فاعبدون﴾[1].

وقال تعالى: ﴿فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملاً صالحاً ولا يشرك بعبادة ربه أحداً﴾[2].

فلا تعبد إلا إياه، ولا تدع إلا هو، ولا تستغث إلا به، ولا تستعن إلا به، فإنه لا مانع ولا معطي ولا ضار ولا نافع إلا هو، سبحانه وتعالى، عليه توكلت، وإليه أُنيب.

---

(١) سورة العنكبوت: آية رقم (٥٦).

(٢) سورة الكهف: آية رقم (١١٠)

فصل

[تشبه المسلمين بالنصارى في خميس الأموات]

ومن البدع والمنكرات: مشابهة الكُفَّار وموافقتهم في أَعيادهم ومواسمهم المَلْعُونة، كما يفعله كثيرٌ من جهلة المسلمين من مشاركة النصارى وموافقتهم فيما يفعلونه في خميس البَيْضَ. الذي هو أكبر أعياد النصارى، وفي المواليد في الشتاء من ايقاد النار، وصنع قطايف وشمع وغير ذلك. وفي الخميس يُصْبَغُ البيض، وخَبز أَقراص، وشراء بخور، وخضاب النساء والصبيان والصغار بالحناء، وتجديد كسوة، وغير ذلك مما يصنعه النصارى لعيدهم، فهذا: إما أن يفعله المسلم لمجرد موافقتهم ومشابهتهم، وهذا قليل، وإما لشهوة تتعلق بذلك العمل، وإما لشبهة فيه يُخَيِّلُ له أنه نافع.

[إخراج النساء ثيابهن يوم الخميس]

كما يظن كثير من النساء الجاهلين، يخرجون ثيابهم ليلة الخميس يضعونها تحت السماء، يزعمون أن مريم ـــ عليها السلام ـــ تخرج من قبرها، تمر على تلك الثياب المنشورة، فيصيبها من بركتها، وذلك باطل لا أصل له. فطائفة يجعلون ذلك على أبواب بيوتهم ودورهم صور الحيات والعقارب والصلبان يزعمون أنها تطرد الهوام عنهم، وإنما تطرد الملائكة[1].

---

(١) قال الإمام الذهبي في «التّشبيه الخسيس بأهل الخميس»: (ورقة ٢/١-٢) مخطوط: «ومن أَقبح القبائح، وأَعظم المصائب، إنك ترى أخاك الجاهل، يشتري البخور والورق المصبغ لزوجته الحمقى، فتضعه تحت السماء، تزعم أن مريم تجر ذيلها عليه،=

إذ صح عن النبي ـــ ﷺ ـــ أنه قال:

«لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولاصورة»[1] ويقطعون قرون البقر والغنم والمعز بالنّورة، لأجل البَرَكة. وكل هذا باطلٌ، لاشك في تحريمه. وقد يبلغ التحريم في بعضه إلى أن يكون / من الكبائر، وقد يصير كفراً بحسب المقاصد. [١١/ب]

واعلم أن أعياد الكفار كثيرة، وليس على المسلم أن يبحث عنها، ولا يعرفها، بل يكفيه أن يعرف فعلاً من أَفعالهم، أو يوماً أو مكانا، بسبب تعظيمه من جهتهم، وأنه لا أصل له في دين الإسلام، ونحن نُنَبِّه على مارأينا كثيراً من الناس الجاهلين قد وقعوا فيه.

ومريم قد ماتت، وهي تحت السماء من نحو ألف وثلاثمائة سنة، وتعمل بالقطران صليباً على بابك طرداً للسحر، وتلصق التصاوير في الحيطان، تقديساً للحيات، وإنما تهرب الملائكة بذلك، فوالله ما تركت من تعظيم النصرانية، ووالله إنك إذ لم تنكر هذا، لراضٍ به، وأنت جاهل. والله لا يسع وليِّ السكوت عن هذا، بل يجب على محتسب البلد، القيام في ترك هذا بكل ممكن». انتهى.

وقال ابن الحاج في «المدخل»: (٢/٥٥) في بدع هذا الخميس:

«ومن ذلك: شراؤهم فيه السلاحف، ويزعمون أنها تطرد الشيطان من البيت الذي تكون فيه، وهيهات هيهات (!!)، الشيطان لا يطرد بالإبتداع، وإنما يطرد بالاتباع، فكل مايفعلونه من ذلك، وما أشبهه، إنما هو من البدع المستهجنة، والعوائد الذّميمة».

(١) أخرجه البخاري: كتاب اللباس: باب التصاوير: (١٠/٣٨٠) رقم (٥٩٤٩) ــ مع فتح الباري.
ومسلم: كتاب اللباس والزينة: باب تحريم تصوير صورة الحيوان: (٣/١٦٦٥) رقم (٢١٠٦).

[ما يُصنع في خميس الأموات]

فمن ذلك الخميس البَيْضُ، الذي تقدم ذكره، الذي يسميه الجاهلون: الخميس الكبير، وإنما هو الخميس الحقير، وهو عيد النصارى الأكبر(1).

فجميع ما يحدثه المسلم فيه فهو من المنكرات. ومن المنكرات فيه: خروج النساء إلى ظاهر البلد، وتبخير القبور، ووضع الثياب على السطح. وكتابة الأوراق وإلصاقها بالأبواب، واتخاذه موسماً لبيع البخور وشراء ورقه، فإن رُقى البخور واتخاذه قرباناً هو دين النصارى والصابئين. وإنما البخور طيب يتطيب بدخانه كما يتطيّب بسائر الطيب. ويستحب التبخر حيث يستحب التطيب. وكذلك اختصاصه بطبخ (زربلين) أَو (عدَسَ) أو (بسيسة) أو (صبغ بيض) أو (خبز أَقـراص) ونحو ذلك.

[القمار بالبيض] :

فأَما القمار بالبيض، وبيع البيض لمن يقامر به، أو شراؤه من

---

(1) قال الذهبي في «التشبيه الخسيس»: (ورقة ١/٣) مخطوط:
«ومن يعظم حرمات الخميس الحقير، لا الكبير، فإنها من أعظم الشرور، ومن يتق الله، ويعظم حرمات الله، فإنها من تقوى القلوب».
وانظر :
«اقتضاء الصراط المستقيم»: (ص ٢١٣ ومابعدها).

المُقَامرين، فظاهره التحريم[1]. ومن ذلك مايفعله الفلاحون من نكت قرون البقر والمعز والغنم بالنقط، أو نكت الشجر، أو جمع أنواع من النبات، والتبرك بها والاغتسال بمائها.

[سبت النور]

أو قصد الاغتسال في الحمام في يوم السبت، الذي يسمونه (سبت النور) أو الإنغماس في ماء فإن أصل ذلك ماء.المَعْمُودِيّة[2].

ومن ذلك: ترك الوظائف الراتبة: من الصنائع والتجارات، وغلق الحوانيت واتخاذه يوم راحة وفرح ولعب. واللعب فيه على الخيل أو غيرها، على وجه يخالف ماقبله ومابعده من الأيام. كل ذلك منكر

---

(١) ذكر الذهبي في «التشبيه الخسيس»: (ورقة ٢/١) مخطوط، بدع الخميس، وذكر من بينها:
«وترك الرجال الصبيان يتقامرون بالبيض، والله ما يستحل فعل هذا، ولا يرضى به مسلم».
وقال ابن الحاج في «المدخل»: (٢/٥٥):
«ومن ذلك: صبغهم فيه البيض ألواناً لأولادهم وغيرهم، وتعدي ذلك في الكثرة إلى أن صار المقامرون وغيرهم يلعبون به جهاراً، ولا أحد ــ فيما أعلم ــ ينكر عليهم».

(٢) وفصَّلَ ابن الحاج هذه البدعة، فقال رحمه الله تعالى:
«فمن ذلك: ما يفعلونه في سحر ذلك اليوم، وهو أنهم يجمعون في أمسه، ورق الشجر ــ على أنواعها، حتى الريحان وغيره ــ فيبيتونه في إناءٍ فيه ماء، ويغتسلون به، ثم يأخذون ما اجتمع من غسلهم، ويلقونه في طريق المسلمين، وفي مفرق الطريق، ويزعمون أن ذلك يذهب عنهم الأمراض والأسقام والكسل والعين والسحر، وغير ذلك (!!)، وأن من يمر به تصيبه تلك العلل، وينتقل ماكان عليه إلى من تخطاه من المارين». انظر: «المدخل»: (٢/٥٦).

وبدعة، وهو شعار النصارى فيه، فالواجب على المؤمن بالله ورسوله أن لايُحدث في هذا اليوم شيئاً أَصلاً، بل يجعله يوماً كسائر الأَيام.

[بدعة الاحتفال بما يسمى بليلة رأس السنة الميلادية]

ومما يفعله كثير من الناس في أَيام الشتاء، ويزعمون أَنه ميلاد عيسى عليه السلام فجميع ما يُصنع أَيضاً في هذه الليالي من المنكرات، مثل: ايقاد النيران واحداث طعام، وشراء شمع وغير ذلك، فإن اتخاذ هذه المواليد موسماً، هو دين النصارى، ليس لذلك أصل في دين الإسلام، ولم يكن لهذا الميلاد ذكر في عهد السلف الماضين، بل أصله مأخوذ عن النصارى، وانضم إليه سبب طبيعي، وهو كونه شتاء، المناسب لإيقاد / النيران . [١٢/أ]

[عيد الغطاس]

ثم إن النصارى تزعم أن يحيى ـــ عليه السلام ـــ بعد الميلاد بأيام عَمَّدَ عيسى ـــ عليه السلام ـــ في ماء المعمودية، فهم يعتمدون ـــ أَعني النصارى ـــ في هذا الوقت ويسمونه: (عيد الغطاس)[١]، وقد صار كثيرٌ من جهلة المسلمين، يدخلون أَولادهم الحمام في هذا الوقت، ويزعمون أَن ذلك ينفع الولد. وهذا من دين النصارى. وهو من أَقبح المنكرات المحرمة.

---

(١) ذكر ابن الحاج في «المدخل»: (٥٩/٢) أن سبب تسمية النصارى لعيد الغطاس: زعمهم أن مريم ـــ عليها السلام ـــ اغتسلت فيه من النفاس، فاتخذ النصارى ذلك سنة لهم في كونهم يغتسلون في تلك الليلة، كبيرهم وصغيرهم، ذكرهم وانثاهم، حتى الرضيع.
كذا زعموا، أعاذنا الله من الترهات والخزعبلات، بمنّه وفضله.

ومن ذلك أعياد اليهود، أو غيرهم من الكافرين، أو الأعاجم والأعراب الضالين، لا ينبغي للمسلم أن يتشبه بهم في شيء من ذلك، ولا يوافقهم عليه، قال الله تعالى لنبيه محمد ـ ﷺ ـ:

﴿ثم جعلناك على شريعة من الأمر فاتبعها * ولا تتبع أهواء الذين لا يعلمون * إنَّهم لن يُغْنُوا عنك من الله شيئاً * وإن الظالمين بعضُهُم أولياء بعض * والله وليُّ المتقين﴾(١) .

وأهواء الذين لا يعلمون هو: ما يهوونه من الباطل، فإنه لا ينبغي للعالم أن يتبع الجاهل فيما يفعله من هوى نفسه.

قال الله تعالى لنبيه ﷺ:

﴿ولئن اتبعت أهواءهم من بعد ماجاءك من العلم إنك إذا من الظالمين﴾(٢).

فإذا كان هذا خطابه لنبيه ـ ﷺ ـ فكيف حال غيره، إذا وافق الجاهلين أو الكافرين، وفعل كما يفعلون، مما لم يأذن به الله ورسوله (!!)، ويتابعهم فيما يختصون به من دينهم، وتوابع دينهم!! وترى اليوم كثيراً من علماء المسلمين الذين يعلمون العلم الظاهر، وهم منسلخون منه في الباطن، يصنعون ذلك مع الجاهلين في مواسم الكافرين، بالتشبه بالكافرين.

---

(١) سورة الجاثية: آية رقم (١٨-١٩).

(٢) سورة البقرة: آية رقم (١٤٥).

وقد جاء عن النبي ـ ﷺ ـ أنه قال:

«مِنْ أَشد الناس عذاباً يوم القيامة، عالمٌ لم ينفعه الله بعلمه»[1].

والتشبه بالكافرين حرامٌ، وإن لم يقصد ما قصدوه، بدليل ماورى ابن عمر عن النبي ـ ﷺ ـ:

«من تَشَبَّه بقوم، فهو منهم»[2].

---

(١) أخرجه الطبراني: المعجم الصغير: (٣٠٥/١) رقم (٥٠٧) ـ مع الروض الداني.
وابن عدي: الكامل في الضعفاء: (١٨٠٧/٥).
والبيهقي: شعب الإيمان: كما في «الترغيب والترهيب»: (٧٨/١) و«فيض القدير»: (٥١٨/١).
وقال العراقي في «تخريج أحاديث الإحياء»: (٣/١) و (٣٧٧/٣):
«اسناده ضعيف».
وقال الهيثمي في «المجمع»: (١٨٥/١):
«فيه عثمان البري، قال الفلاس:صدوق، لكنه كثير الغلط ، صاحب بدعة، ضعَّفه أحمد والنسائي والدارقطني».

(٢) أخرجه أحمد: المسند: (٩٢،٥٠/٢).
وأبو داود: كتاب اللباس: باب في لبس الشهرة: (٤٤/٤) رقم (٤٠٣١).
والطحاوي: مشكل الآثار: (٨٨/١).
وابن عساكر: تاريخ دمشق: (١/٦٩/١٩) مخطوط.
وابن الأعرابي: المعجم: (٢/١١٠) مخطوط.
والهروي: ذم الكلام: (٢/٥٤) مخطوط.
وعبد بن حميد: المنتخب من المسند: (٢/٩٢) مخطوط.
والقضاعي: مسند الشهاب: (٢٤٤/١) رقم (٣٩٠).
والحديث صحيح.
انظر :
«نصب الراية»: (٣٤٧/٤).
و«تخريج العراقي لأحاديث الإحياء»: (٣٤٢/١).
و«إرواء الغليل»: (١٠٩/٥).

رواه أبو داود وغيره في السنن.

فهذا الحديث أقل أحواله تقتضي تحريم التشبه بهم.

وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده:

أن النبي ـــ ﷺ ـــ قال:

«ليس منا من تشبه بغيرنا، لا تشبهوا باليهود ولا بالنصارى»[1].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال:

قال رسول الله ـــ ﷺ ـــ:

«غيِّروا الشيِّب. ولا تَشَبَّهوا باليهود»[2].

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الاستئذان: باب ماجاء في كراهية إشارة اليد بالسلام: (٥/٥٦-٥٧) رقم (٢٦٩٥).

والقضاعي: مسند الشهاب: (٢/٢٠٥) رقم (١١٩١).

وقال الترمذي:

«هذا حديث اسناده ضعيف. وروى ابن المبارك هذا الحديث عن ابن لهيعة، فلم يرفعه».

والموقوف أصح، لأن حديث ابن المبارك عن ابن لهيعة صحيح، لأنه قديم السمّاع منه، وكذلك عبدالله بن وهب وعبدالله بن يزيد المقري.

انظر :

«إرواء الغليل»: (٥/١١١).

(٢) أخرجه أحمد: المسند: (٢/١٦١،٤٩٩).

وابن سعد: الطبقات الكبرى: (١/٤٣٩).

والترمذي: الجامع: كتاب اللباس: باب ماجاء في الخضاب: (٤/٢٣٢) رقم (١٧٥٢).

وابن حبان: الصحيح: (٧/٤٠٧) رقم (٥٤٤٩ ـــ مع الإحسان).

والبيهقي: السنن الكبرى: (٧/٣١١).

من حديث أبي هريرة، بسند حسن.

رواه الترمذي وصححه.

وفي «الصحيحين» / عن ابن عمر — رضي الله عنهما قال: [١٢/ب]

قال رسول الله — ﷺ —:

«خالفوا المُشْرِكِين، احْفُوا الشوارب، وأَعْفُوا اللحى»[١].

فأمر رسول الله — ﷺ — مخالفة المشركين مُطْلَقاً.

وقال عمر بن الخطاب — رضي الله عنه —:

(إياكم ورَطَانَة الأَعاجم، وأن تدخلوا على المشركين في كنائسهم)[٢].

وقال عبدالله بن عمرو:

(من بنى بأرض المشركين، وصنع نَيْرُوزَهُم ومَهْرَجَانَهُم، وتشبّه

وقال الترمذي:

«وفي الباب عن أبي الزبير وابن عباس وجابر وأبي ذر وأنس وأبي رمثة والجَهْدَمَة وأبي الطفّيل وجابر بن سمرة وأبي جُحَيفة وابن عمر».

وقال:

«حديث أبي هريرة حسن صحيح».

وانظر: «سلسلة الأحاديث الصحيحة: (٥١٢/٢) رقم (٨٣٦).

(١) أخرجه البخاري: كتاب اللباس: باب تقليم الأَظافر: (٤٣٩/١٠) رقم (٥٨٩٢) وباب إعفاء اللحى: (٣٥١/١٠) رقم: (٥٨٩٣) — مع فتح الباري.
ومسلم: كتاب الطهارة: باب خصال الفطرة: (٢٢٢/١) رقم (٢٥٩).

(٢) أخرجه البيهقي: السنن الكبرى: (٢٣٤/٩) بإسناد صحيح، كما قال شيخ الإسلام في «اقتضاء الصراط المستقيم»: (ص ١٩٩).
وأخرجه أبو الشيخ: كما في «اقتضاء الصراط المستقيم»: (ص ١٩٩).

بهم حتى يموت حشر معهم يوم القيامة)[1].

وقد شرط عليهم عمر بن الخطاب ــ رضي الله عنه ــ أن لا يُظْهِرُوا أَعيادهم في بلاد المسلمين، فإذا كانوا هم ممنوعين من إظهار أَعيادهم في بلادنا، فكيف يسع المسلم فعلها!! وهذا مما يُقَوِّي طمعهم وقلوبهم في إظهارها. وإنما مُنعوا من ذلك لما فيه من الفساد، إما لأنه معصية، وإما لأنه شعار الكُفْر، والمسلم مَمْنُوعٌ من ذلك كله.

وقال عمر بن الخطاب ــ رضي الله عنه ــ:

(اجتنبوا أعداء الله في دِينِهم، فإن السخط ينزل عليهم)[2]، فموافقتهم في أَعيادهم من أَسباب سخط الله تعالى، لأنه: إما محدث، وإما منسوخ. والمسلم لا يقر على واحد منهما، وكما لايحل التشبه بهم في أعيادهم، فلا يُعَانُ المسلم المتشبِّه بهم في ذلك. بل يُنْهَى عنه، كما لا يَحِلُّ بَيْعَ العِنَب مِمّن يَعصِرُها خمراً. ومن صنع في أَعيادهم دعوة لم يجب إليها. ومن أَهدى من المسلمين هدية في هذه الأعياد مخالفة العادة وهي مما فيه تشبه بهم لم تقبل هديته. وأعلم أن نفس مخالفتهم أَمر مقصود للشارع، لأن الكفر بمنزلة مرض القلب وأَشد، ومتى كان القلب مريضاً، لم يصح شيٌ من الأعضاء. وإنما الصلاح أَن لا يُشبِهَ القلب في شيء من أُمور الكافر. لأنها كلها إمّا فاسدة وإمّا ناقصة،

---

(١) أخرجه البيهقي: السنن الكبرى: (٩/٢٣٤).
وإسناده صحيح، كما في «اقتضاء الصراط المستقيم»: (ص ٢٠٠).
وأخرجه الدولابي: الكنى والأسماء: (٢/١٢٥).

(٢) أخرجه البخاري: التاريخ الكبير: (٢/٢/١٤) ومن طريقة البيهقي: السنن الكبرى: (٩/٢٣٤).

فالحمد لله على نعمة الإسلام، التي هي أعظم النعم، وأُم كل خير، كما يحب ربنا ويرضى. فموافقتهم فيما هو منسوخٌ في شريعتنا قَبِيْح، وأقبح منه ما أَحدثوه من العبادات أو العادات، فإنه لو أَحدثه المسلمون لكان قبيحاً، فكيف إذا لم يشرعه الله تعالى، ولا رسوله، بل أَحدثه الكافرون (!!). وموافقة المسلمين لهم فيه من أَعظم المنكرات. فكل ما يتشبهون بهم من عبادة أو عادة، فهو من المحدثات والمنكرات. وقد مدح الله — عز وجل — من لم يشهد أَعيادهم ومواسمهم و لم يشاركهم فيها، بقوله:

﴿والذين لا يشهدون الزور﴾[1].

قال مجاهد والضحاك والربيع بن أَنس:

(هو أعياد المشركين)[2].

وقال ابن سيرين:

(هو الشعانين)[3]. / [١٣/أ]

وتقدم قوله — ﷺ —:

«خالفوا المشركين ...»[4].

---

(١) سورة الفرقان: آية رقم (٧٢).

(٢) أخرجه أبو بكر الخلال، في «جامعه» وأبو الشيخ في «شروط أهل الذمة». قاله ابن تيمية في «اقتضاء الصراط المستقيم»: (ص ١٨١-١٨٢).

(٣) أخرجه أبو بكر الخلال في «جامعه»، كما في «اقتضاء الصراط المستقيم»: (ص ١٨١).

(٤) مضى تخريجه (ص١٤٩).

وقوله:

«من تشبه بقوم فهو منهم»[1].

وأعلم أنه لم يكن على عهد السلف السابقين من المسلمين من يشاركهم في شيء من ذلك، فالمؤمن حقاً هو السّالكِ طريق السلف الصالحين، المقتفي لآثار نبيه سيد المرسلين، المقتدي بمن أَنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين ، جعلنا الله منهم بِمنَّهٍ وكرمه، إنه جوّاد كريم. ولا يَنظر الرجل إلى كثرة الجاهلين الواقعين في مشابهة الكافرين، والعلماء الغافلين وموافقتهم.

فقد قال السيد الجليل الفضيل بن عياض ـــ رضي الله عنه ـــ:

(عليك بطريق الهدى وإن قَلَّ السّالكون، واجتنب طريق الردى، وإن كثر الهالكون)[2].

اللهم اجعلنا من المهتدين، المتبعين لآثار سبيل الصالحين، ولا تجعلنا من الهالكين، المتبعين لآثار سبيل الكافرين الضالين، بمنك وكرمك، إنك جواد كريم.

---

(١) مضى تخريجه (ص١٤٧).

(٢) ذكره الشاطبي في «الإعتصام»: (٨٣/١) والنووي في «المجموع»: (٢٧٥/٨)

فصل

[ما يظنه الناس طاعة وقربة وهو بخلاف ذلك]

[وأما القسم الثاني، مما يظنه الناس طاعة وقُربة، وهو بخلاف ذلك، أو تركه أفضل من فعله، وهو ماقد أمر به الشارع في صورة من الصور، من زمان مخصوص، أو مكان معين، كالصوم بالنهار، والطواف بالكعبة، أو أُمر به شخصاً دون شخص، كالذي اختص به النبي ـ ﷺ ـ في المباحات والتّخفيفات، فيقيس الجاهل نفسه عليه، فيفعله، وهو منهي عن فعله، أو يَقِيْس الصور بعضها على بعض، ولا يفرق بين الأَزمنة والأَمكنة، ويقع ذلك في بعضهم، بسبب الحرص على الإكثار من إيقاع العبادات والقرب والطاعات، فيحملهم الحرص على فعلها، في أَوقات وأَماكن نهاهم الشرع عن اتخاذ تلك الطاعات فيها: ومنها: ما هو محرم. ومنها: ما هو مكروه. ويورطهم الجهل وتزيين الشيطان، بأن يقولوا هذه طاعات وقرب، قد ثبت في غير هذه الأوقات فعلها، فنحن نفعلها أَبداً، فإن الله لا يعاقبنا على فعل الطاعة متى ما فعلناها، وذلك مثل:

[الصلاة في الأوقات المكروهة]

الصلاة في الأوقات المكروهة التي نص الشارع على كراهية الصلاة فيها، وهي: بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس، وبعد طلوعها حتى ترتفع قدر رمح، وعند استوائها حتى تزول، وبعد العصر حتى تغرب الشمس.

[الصوم في الأيام المنهي عنها]

[١٣/ب] وكصومهم في الأيام المنهي عنها، كالعيدين / وأيام التشريق، وكوصالهم في الصيام الذي هو من خصائص النبي ـ ﷺ ـ وقد اشتد نكيره على من فعل ذلك. فهؤلاء وأمثالهم متقربون إلى الله بما لم يشرعه الله، بل نهى عنه وإذا قيل لهؤلاء ﴿لا تفسدوا في الأرض قالوا إنما نحن مصلحون * ألا إنهم هم المفسدون ولكن لا يشعرون﴾[١] .

وما أحسن ما قال ولي الله أبو سليمان الداراني رحمه الله:

(ليس لمن أُلهم شيئاً من الخيرات، أن يعمل به حتى يسمعه من الأثر. فإذا سمعه من الأَثر، عمل به، وحمد الله تعالى حين وافق مافي قلبه)[٢].

وقال أيضاً:

(ربما وقع في قلبي النكتة من نكت القوم أَياما، ولا أَقبلها إلا بشاهدين عدلين من الكتاب والسنة)[٣].

وقال أبو حامد الغزالي رحمه الله:

(من توجه عليه ردُّ وديعة في ذمته ،فقام، فتحرم بالصلاة، التي هي أَقرب القربات إلى الله تعالى عصى به).

---

(١) سور البقرة: آية رقم (١١-١٢).

(٢) ذكره أبو شامة في «الباعث على إنكار البدع والحوادث»: (ص ٢٦).

(٣) ذكره أبو شامة في «الباعث»: (ص ٢٦) والشاطبي في «الإعتصام»: (٩٤/١) وابن القيم في «اغاثة اللهفان»: (١٢٤/١) وابن الجوزي في «تلبيس إبليس»: (ص ١٦٧).

فلا يكفي كون جنس فعله من جنس الطاعات، ما لم يراع فيه الوقت والشرط والترتيب. واغتر بعض الجاهلين بقوله تعالى: ﴿واسجد واقترب﴾[1] فظن أن هذا يقتضي العموم[2] في جميع الأوقات، وأعتضد بقوله: ﴿أرأيت الذي ينهى عبداً إذا صلى﴾[3] وغفل عن أن السجود المقرب إلى الله تعالى هو السجود المأذون فيه، وهو المشروع. والإنكار في الآية وقع على من نهى عن الصلاة المأذون فيها، وهي المشروعة؛ فتلك التي لاينبغي لأحد أن ينهى عنها، أما إذا صلى صلاة قد علمنا نهي الشارع عنها، فإنه يجب على كل أحدٍ، علم به، نهيه عنها، بدليل الحديث الثابت في «الصحيحين»:

من رواية ابن عمر ـــ رضي الله عنهما ـــ:

أن النبي ـــ ﷺ ـــ:

«نهى عن الصلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب»[4].

---

(١) سورة العلق: آية رقم (١٩).

(٢) أي عموم السجود.

(٣) سورة العلق: آية رقم (٩).

(٤) هذا لفظ حديث أبي هريرة: كما عند:

البخاري: كتاب مواقيت الصلاة: باب لا يتحرّى الصلاة قبل غروب الشمس: (٦١/٢) رقم (٥٨٨).

ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها: باب الأوقات التي نُهي عن الصلاة فيها: (٥٦٦/١) رقم (٨٢٥).

ولفظ حديث ابن عمر رضي الله عنهما:

«لا يتحرّى أحدكم، فيصلي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها».

وعن عقبة بن عامر ــ رضي الله عنه ــ قال:

(ثلاث ساعات كان رسول الله ــ ﷺ ــ ينهانا أن نُصلي فيهن، أو أن نَقْبِرَ فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيف[1] للغروب حتى تغرب)[2].

أخرجه مسلم.

وعن أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ قال:

قال رسول الله ــ ﷺ ــ:

«إذا أُقيمت الصلاة، فلا صلاة إلا المكتوبة»[3].

أخرجه البخاري: رقم (٥٨٢) و(٥٨٥) و(٥٨٩) و(١١٩٢) و(١٦٢٩) و(٣٢٧٣) ومسلم: رقم (٨٢٨).

(١) أي تميل .

(٢) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها: باب الأوقات التي نُهي عن الصلاة فيها: (٥٦٨/١-٥٦٩) رقم (٨٣١).
والطيالسي: المسند: رقم (١٠٠١).
وأحمد: المسند: (١٥٢/٤).
والترمذي: كتاب الجنائز: باب ماجاء في كراهية الصلاة على الجنازة عند طلوع الشمس: (٣٤٨/٣-٣٤٩) رقم (١٠٣٠).
والنسائي: كتاب المواقيت: باب الساعات التي نهي عن الصلاة فيها: (٢٧٥/١).
والبيهقي: السنن الكبرى: (٤٥٤/٢).
والطحاوي: شرح معاني الآثار: (١٥١/١).
وابن حبان: الصحيح: (٤٦/٣) رقم (١٥٤٩) ــ مع الإحسان.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب المسافرين: باب كراهية الشروع في نافلة..: (٤٩٣/١) رقم (٧١٠).
وأحمد: المسند: (٥١٧/٢).

رواه مسلم.

وفي رواية:

أن رجلاً قال: يارسول الله أَمن ساعة الليل أو النهار ساعة تأمرني أن لا أُصلي فيها. قال:

«نعم، إذا صليت الصبح، فأَقصر عن الصلاة»[1].

وأبو داود: كتاب الصلاة: باب إذا أدرك الإمام ولم يصل ركعتي الفجر: (٢٢/٢) رقم (١٢٦٦).

والترمذي: كتاب الصلاة: باب لا صلاة إلا المكتوبة: (٢٦٤/١) رقم (٤١٩).

والنسائي: كتاب الإمامة: باب مايكره من الصلاة عند الإقامة: (١١٦/٢-١١٧).

وابن ماجة: كتاب إقامة الصلاة: باب إذا أُقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة: (٣٦٤/١) رقم (١١٥١).

(١) أخرجه عبدالله بن أحمد: زوائد المسند: (٣١٢/٥).

والحاكم: المستدرك: (٥١٨/٣).

وأبو يعلى: المسند، كما في «الإصابة»: (١٩١/٢).

من طريق سعيد المقبري عن صفوان بن المعطل السلمي رفعه.

وقال الحاكم: «صحيح الإسناد».

قلت:

وفيه انقطاع، لم يسمع سعيد المقبري من صفوان.

ولكن أخرجه: ابن خزيمة: الصحيح: (٢٥٧/٢) رقم (١٢٧٥).

وابن ماجة: كتاب إقامة الصلاة: باب ماجاء في السّاعات التي تكره فيها الصلاة: (٣٩٧/١) رقم (١٢٥٢).

والبيهقي: السنن الكبرى: (٤٥٥/٢).

وابن حبان: الصحيح: (٤٥/٣) رقم (١٥٤٨) — مع الإحسان.

وابن شاهين: كما في «الإصابة»: (١٩١/٢).

من طريق المقبري عن أبي هريرة قال: سأل صفوان بن المعطل رسول الله ﷺ، وذكره.

الحديث رواه الترمذي.

وفي «سنن أبي داود»:

عن عائشة ــ رضي الله عنها ــ:

(أن النبي ــ ﷺ ــ كان يصلي بعد العصر، وينهى عنها، ويواصل، وينهى عن الوصال)[1].

وفي «صحيح البخاري»:

[١٤/أ] (أن عمر ــ رضي الله عنه ــ كان ينهى عن الركعتين/ بعد العصر، ويضرب الناس عليها)[2].

وعن ابن عمر أنه رأى رجلاً يصلي بعد الجمعة في مقامه ركعتين، فدفعه.

وفي رواية: (أنه أَبصر رجلا يصلي الركعتين، والمؤذن يقيم الصلاة فحصَبَهَ وقال: تصلي الصبح أَربعاً!!)[3].

ووقع في «صحيح ابن حبان» و «صحيح ابن خزيمة»:

«أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ، فقال: وذكره».

وهذه الطريق أصح، قاله الحافظ ابن حجر في «الإصابة»: (١٩١/٢).

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة»: (٤١١/١):

«هذا اسناد حسن».

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة: باب من رخّص فيهما كانت الشمس مرتفعة: (٢٥/٢) رقم (١٢٨٠) ومن طريقه:

البيهقي: السنن الكبرى: (٤٥٨/٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب السهو: باب إذا كُلِّم وهو يُصلي فأشار بيده واستمع: (١٠٥/٣) رقم (١٢٣٣) ــ مع فتح الباري.

(٣) أخرجه البيهقي: السنن الكبرى: (٤٨٣/٣).

رواه البيهقي في «السنن».

وقد ورد هذا اللفظ في «الصحيح» مرفوعاً من حديث عبدالله بن مالك بن بُحينة[1]][2].

وروى البيهقي:

عن عمر ـــ رضي الله عنه ـــ:

«أن النبي ﷺ نهى عن التنفل بعد الفجر بسوى ركعتي الفجر»[3].

قال يسار مولى ابن عمر:

رآني ابن عمر، وأنا أُصلي بعد الفجر، وأُسلم من ركعتين، فقال: يسار، إن رسول الله ـــ ﷺ ـــ خرج علينا، ونحن نصلي كما تُصلي، فقال:

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الآذان: باب إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة: (١٤٨/٢) رقم (٦٦٣) ـــ مع فتح الباري.

(٢) مابين المعكوفتين من «الباعث على إنكار البدع والحوادث»: (ص ٢٥-٢٨).

(٣) أخرجه البيهقي: السنن الكبرى: (٤٦٥/٢).
ومحمد بن نصر: قيام الليل: (ص ٨٣).
والدارقطني: السنن: (٤١٩/١).
من طريق ابن وهب عن عبدالرحمن بن أنعم الإفريقي عن عبدالله بن يزيد عن عبدالله بن عمرو رفعه.
وللحديث شواهد من حديث جماعة من الصحابة.
انظر:
«إعلام أهل العصر بأحكام ركعتي الفجر»: (ص ٨٣ ومابعدها) وتعليق الشيخ أحمد شاكر على «المحلى»: (٣/٣٣-٣٤).

«لِيُبلغ الشاهد منكم الغائب، لا تصلوا بعد الفجر إلا سجدتين»[1].

يعني: سنة الفجر لاغير.

وعن ابن عمر أيضا:

أن النبي ـ ﷺ ـ:

«نهى عن الوصال. فقالوا: إنك تفعله!! فقال: إني لست

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة: باب من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة: (٢/٢٥) رقم (١٢٧٨).

والترمذي: كتاب الصلاة: باب ماجاء لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتين: (٢/٢٧٨-٢٧٩) رقم (٤١٩).

والبخاري: التاريخ الكبير (١/٦١) و(٨/٤٢١).

والدارقطني: السنن: (١/٤١٩).

ومحمد بن نصر: قيام الليل: (ص ٨٣).

وأبو يعلى: المسند: (٩/٤٦١) رقم (٥٦٠٨) و(١٠/١١٥) رقم (٥٧٤٥).

والطرطوشي: مسند عبدالله بن عمر: رقم (٣٠).

وأحمد: المسند: (٢/٢٣،١٠٤).

والبيهقي: السنن الكبرى: (٢/٤٦٥).

وقال المنذري في «مختصر السنن»: (٢/٨٢):

«أخرجه ابن ماجة مختصراً».

وذكره البخاري في «التاريخ الكبير»: (ق٢ ج٤ ص ٤٢١) وساق اختلاف الرواة فيه.

وانظر: «نصب الراية»: (١/٢٥٥-٢٥٦).

كأحدكم، إني يطعمني ربي ويسقيني»[1].

وعن أبي هريرة نحوه[2]، متفق عليه.

وعن كعب بن مالك:

أن رسول الله ـ ﷺ ـ

بَعثه وأوسَ بن الحدَّثان أيام التشريق، فناديا: «أنّه لا يدخل الجنة إلا مؤمن، وأيام منى أيام أكل وشرب» .

رواه مسلم[3] ، ورواه الإمام أحمد بنحوه عن سعد بن أبي وقاص[4] .

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصيام: باب الوصال: (٢٠٢/٤) رقم (١٩٦٣) ـ مع فتح الباري.
ومسلم: كتاب الصيام: (٧٧٤/٢) رقم (١١٠٢).
من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصيام: باب التّنكيل لمن أكثر الوِصال: (٢٠٥/٤) رقم (١٩٦٥) ـ مع فتح الباري.
ومسلم: كتاب الصيام: باب النهي عن الوصِال: (٧٧٤/٢) رقم (١١٠٣).
من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الصيام: باب تحريم صوم أيام التشريق: (٨٠٠/٢-٨٠١) رقم (١١٤٢).

(٤) وأخرجه أحمد أيضاً عن:
كعب بن مالك وبشر بن سحيم.
انظر: «المسند»: (٤٦٠/٣) و(٣٣٥/٤).
وحديث سعد بن أبي وقاص، أخرجه:
أحمد: المسند: (١٦٩/١).
والحارث بن أبي اسامة: المسند: كما في «المطالب العالية»: (٢٩٧/١).
والطحاوي: شرح معاني الآثار: (٢٤٤/٢).

وروى الدارقطني:

عن أنس:

أن النبي ـــ ﷺ ـــ:

«نهى عن صوم خمسة أيام في السنة: يوم الفطر، ويوم النحر، وثلاثة أيام التشريق»[1].

ونهى صلى الله عليه وسلم عن استقبال رمضان باليوم واليومين[2]، وعن افراد الجمعة بالصيام، وليلتها بالقيام، وعن افراد يوم السبت بالصوم، وكذا صيام أعياد الكفار على سبيل التعظيم ما لم يوافق عادة له[*] .

وعن محمد بن عبادة قال: [سألت جابر بن عبدالله، وهو يطوف

---

(١) أخرجه الدارقطني: السنن: (١٥٧/٢).
وفيه الواقدي: وهو متروك .
وأخرجه:
الطيالسي: المسند: رقم (٩١٩).
وأبو يعلى: المسند: (١٥٠،١٤٤/٧) رقم (٤١١١) و (١٤١٣) وقال الهيثمي في «المجمع» (٢٠٣/٣): «وهو ضعيف من طرقه كلها».
قلت: لأن مدارها كلها على يزيد الرقاشي.
وانظر: المطالب العالية: (٢٩٨/١).

(٢) أخرج البخاري: كتاب الصوم: باب لا يتقدم رمضان بصوم يوم ولا يومين: (١٢٧/٤-١٢٨) رقم (١٩١٤) ـــ مع فتح الباري.
ومسلم: كتاب الصيام: باب لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين: (٧٦٢/٢) رقم (١٠٨٢) من حديث أبي هريرة قال:
قال رسول الله ﷺ:
«لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولايومين، إلا رجل كان يصوم صوماً، فليصمه».

(*) انظر «المغني» لإبن قدامة (٩٨/٣) و«الدين الخالص»: (٣٩٤/٨).

بالبيت: أَنَهْى][1] رسول الله عن صوم يوم الجمعة؟ قال:
[نعم، ورب هذا البيت][2].

وعن أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ قال:
قال رسول الله ــ ﷺ ــ:

«لا تَخُصُوا ليلة الجمعة بقيام، من بين الليالي، ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام، إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم»[3].

رواه مسلم.

---

(١) مابين المعكوفتين سقط من المخطوط.

(٢) مابين المعكوفتين سقط من المخطوط.

والحديث أخرجه:

البخاري: كتاب الصوم: باب صوم يوم الجمعة: (٢٣٢/٤) رقم (١٩٨٤) ــ مع فتح الباري.

ومسلم: كتاب الصيام: باب كراهية صوم يوم الجمعة منفرداً: (٨٠١/٢) رقم (١١٤٣).

وأحمد: المسند: (٢٩٦/٣).

والنسائي: السنن الكبرى: كما في «تحفة الأشراف»: (٢٦٨/٢).

والدّارمي: السنن: (١٩/٢).

والبيهقي: السنن الكبرى: (٣٠١/٤-٣٠٢).

(٣) أخرجه البخاري مختصراً: كتاب الصوم: باب صوم يوم الجمعة: (٢٣٢/٤) رقم (١٩٨٥) ــ مع فتح الباري.

ومسلم: كتاب الصيام: (باب كراهية صوم يوم الجمعة منفرداً: (٨٠١/٢) رقم (١١٤٤).

وأحمد: المسند: (٤٩٥/٢).

والترمذي: كتاب الصيام: باب ماجاء في كراهية صوم يوم الجمعة وحده:=

وعن عبدالله بن بسر عن أُخته ــ واسمها الصَمَّاءُ ــ:
أن رسول الله ﷺ قال:

«لا تَصُومُوا يوم السبت إلا فيما افْتُرِضَ عليكم، فإن لم يجد أَحدكم إلا عود عنب أو لحاءَ شجرة فليَمْضُغْهُ»(١).

(١٢٣/٢) رقم (٧٤٠).
وابن ماجة: كتاب الصيام: باب في صيام يوم الجمعة: (٥٤٩/١) رقم (١٧٢٣).
والبيهقي: السنن الكبرى: (٣٠٢/٤).
والطحاوي: شرح معاني الآثار: (٧٨/٢).

(١) أخرجه أحمد: المسند: (٣٦٨/٦) و(١٨٩/٤).
والنسائي: السنن الكبرى: كما في «تحفة الأشراف»: (٣٤٤/١١) و (٢٩٣/٤).
والترمذي: كتاب الصوم: باب ماجاء في صوم يوم السبت: (١٢٠/٣) رقم (٧٤٤).
وأبو داود: كتاب الصوم: باب النهي عن أن يخص يوم السبت بصوم: (٣٢٠/٢-٣٢١) رقم (٢٤٢١) وقال: «هذا حديث منسوخ»!!
والدارمي: السنن: (١٩/٢).
وابن ماجة: كتاب الصيام: باب ماجاء في صيام يوم السبت: (٥٥٠/١) رقم (١٧٢٦).
وعبد بن حميد: المنتخب: رقم (٥٠٧).
والطحاوي: شرح معاني الآثار: (٣٣٩/١).
وابن خزيمة: الصحيح: رقم (٢١٦٤).
والضياء المختارة: (ورقة ١١٤/أ).
وأبو نعيم: حلية الأولياء: (٢١٨/٥).
وتمام: الفوائد: رقم (٦٥٢-٦٥٤).
والخطيب: تاريخ بغداد: (٤/٦).
وابن حبان: الصحيح: (٢٥٠/٥ ــ الإحسان).
والدولابي: الكنى والأسماء: (١١٨/٢).

رواه أبو داود والترمذي.

وعن أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ قال:

قال رسول الله ــ ﷺ ــ :

«لا يتقدمن أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين، إلا أن يكون رجل كان يصوم صوماً / فليصمه»[1]. [١٤/ب]

متفق عليه.

= وأبو زرعة: تاريخه: رقم (٦١١).

والطبراني: المعجم الكبير: (٣٢٥/٢٤و٣٢٧و٣٣٠).

والبيهقي: السنن الكبرى: (٣٠٢/٤).

والحاكم: المستدرك: (٤٣٥/١).

وقال الترمذي:

«حديث حسن».

وقال الحاكم:

«صحيح على شرط البخاري».

وذكر الحاكم والبيهقي من طريق الليث بن سعد قال:

«كان ابن شهاب إذا ذكر له أنه نهي عن صيام يوم السبت، قال: هذا حديث حمصي» يشير إلى توهينه.

وأسند البيهقي عن الأوزاعي قال:

«ما زلتُ له كاتماً ثم رأيته انتشر».

وقال النسائي، كما في «تلخيص الحبير»: (٢١٦/٢):

«هذا حديث مضطرب».

ورد النووي في «المجموع»: (٣٣٩/٦) القول بنسخه واضطرابه وصححه. وهو كما قال.

وانظر: «إرواء الغليل» (١١٨/٤).

(١) مضى تخريجه .

[أفيجوز لمسلم أن يسمع هذه الأحاديث، ثم يقول: إن النبي ــ ﷺ ــ نهى الناس عن الصلاة والوصوم، من حيث هو صلاة أو صوم، وقائل هذا جاهل مُحرف لكتاب الله، وسنة رسوله ــ ﷺ ــ مبدل كلامه، مارق من الدين، قد سلبه الله لذة فهم مراده من وحيه، وإن كان هذا من أَوضح المواضع، فكيف هذا بما يَدُقُّ معانيه، فكل من رد على الناهي عن ذلك، فإنه يتضمن الرد على رسول الله ــ ﷺ ــ فإنه هو الذي نهى، وأَمرنا بإنكار المنكر، والله حسيب من افترى][1] .

[أمور اشتهرت في معظم بلاد الإسلام، وعظم وقعها عند العوام، ووضعت فيها أحاديث كُذِبَ فيها على الله وعلى رسوله ﷺ]

[ومن هذا القسم: أُمورٌ اشتهرت في معظم بلاد الإسلام، وعظم وقعها عند العوام، ووضعت فيها أَحاديث كذب على رسول الله ــ ﷺ ــ وأُعتقد بسبب تلك الأحاديث فيها، مالم يعتقد فيما افترضه الله ــ تعالى ــ واقترنت فيها مفاسد كثيرة، وأَدى التمادي في ذلك إلى أُمورٍ منكرة، فتطاير شررها، فظهر شرها][2] فمنها:

[صلاة الرغائب]

صلاة الرغائب في أَول جمعة من رجب.

واعلم ــ رحمك الله ــ [أن تعظيم هذا اليوم، وهذه الليلة، إنما

(١) مابين المعكوفتين من «الباعث على إنكار البدع والحوادث»: (ص ٢٨).

(٢) مابين المعكوفتين من «الباعث على إنكار البدع والحوادث»: (ص ٢٩).

أحدث في الإسلام بعد المائة الرابعة[1].

وروي فيه حديثٌ موضوع[2] باتفاق العلماء، مضمونه فضيلة صيام ذلك اليوم، وقيام تلك الليلة، وسموه «صلاة الرّغائب» والذي عليه المحققون من أهل العلم، النهي عن إفراد هذا اليوم بالصوم، وعن قيام هذه الليلة بهذه الصلاة المحدثة، وعن كل ما فيه تعظيم لهذا اليوم، من صنع الأطعمة، وإظهار الزينة، وغير ذلك، حتى يكون هذا اليوم بمنزلة غيره من الأيام.

---

(١) انظر في بدعية صلاة الرغائب:
«اقتضاء الصراط المستقيم»: (ص ٢٨٣).
و«مساجلة علمية بين الإمامين: العز بن عبدالسلام وابن الصلاح حول صلاة الرغائب».
و«الباعث على إنكار البدع والحوادث»: (ص ٣٩ ومابعدها).
و«المدخل» لابن الحاج: (١/٢٩٣).
و«السنن والمبتدعات»: (ص ١٤٠).
و«تبيين العجب بما ورد في فضل رجب»: (ص ٤٧).
و«فتاوى النووي» (ص ٢٦).
و«مجموع فتاوى ابن تيمية»: (٢/٢).
و«الموضوعات»: (٢/١٢٤).
و«واللآليء المصنوعة»: (٢/٥٧).
و«تنزيه الشريعة»: (٢/٩٢).
و«المغني عن الحفظ والكتاب»: (ص ٢٩٧ ــ مع نقده: جنة المرتاب).
و«سفر السعادة»: (ص ١٥٠).

(٢) وقد نص على وضع حديث صلاة الرغائب جماعة من المحدثين منهم: الحافظ ابن حجر والذهبي والعراقي وابن الجوزي وابن تيمية والنووي والسيوطي وغيرهم.

[صلاة أم داود في نصف رجب]

وكذلك يوم آخر في وسط رجب، تصلي فيه صلاة تسمى «أم داود» فإن ذلك أيضا، لا أصل له]*

قال الإمام الحافظ أبو الخطاب:

أما صلاة الرغائب، فالمتهم بوضعها: علي بن عبدالله بن جَهْضَم، وضعها بحديث عن رجال مجهولين، لم يوجدوا في جميع الكتب[1]

[وأصلها ما حكاه الطرطوشي في «كتابه» قال: أخبرني أبو محمد المقدسي[2] قال:

---

* مابين المعكوفتين من «اقتضاء الصراط المستقيم»: (ص ٢٩٣).

(١) مقولة أبي الخطاب في:
«الباعث على إنكار البدع والحوادث»: (ص ٤٠).
وأبو الحسن: علي بن عبدالله بن الحسن بن جهضم، الصوفي، صاحب كتاب «بهجة الأسرار في التصوف».
قال أبو الفضل بن خيرون: كان يكذب.
وقال غيره: اتهموه بوضع الحديث في صلاة الرغائب.
انظر ترجمته في: «العبر في خبر من غبر»: (٣/١١٦) و «الميزان»: (٣/١٤٢).
و «اللسان»: (٤/٢٣٨)و «مرآة الجنان»: (٣/٢٨). و «المنتظم»: (٨/١٤).
و «العقد الثمين»: (٦/١٧٩).

(٢) قال أبو شامة في «الباعث»: (ص ٣٣):
«قلت: أبو محمد هذا أظنه عبدالعزيز بن أحمد بن عبد عمر بن إبراهيم المقدسي، روى عنه مكي بن عبدالسلام الرميلي الشهيد، ووصفه بالشيخ الثقة، والله أعلم».

لم يكن عندنا ببيت المقدس قط صلاة الرغائب، هذه هي التي تُصلى في رجب وشعبان. وأَول ماحدثت عندنا في سنة ثمان وأَربعين وأَربعمائة، قدم علينا في بيت المقدس رجلٌ من نابلس يعرف بابن أبي الحمراء، وكان حسن التلاوة، فقام يصلي في المسجد الأقصى ليلة النصف من شعبان، فصلى خلفه رجلٌ، ثم انضاف إليهما ثالث ورابع، فما ختمها إلا وهم جماعةٌ كثيرة، ثم جاء في العام الثاني، فصلى معه خلقٌ كثيرٌ، وشاعت في المسجد الأقصى هذه الصلاة، وانتشرت / في بيوت الناس ومنازلهم، ثم استقرت من ذلك الزمان [١٥/أ] كأنها سنة إلى يومنا هذا. فقيل لذلك الرجل الذي أحدثها بعدما تركها: إنا رأيناك تصليها في جماعةٍ. قال: نعم، واستغفر الله منها.

قال: وأما صلاة رجب، فلم تحدث عندنا في بيت المقدس إلا بعد سنة ثمانين وأَربعمائة، وما كنا رأيناها، ولا سمعنا بها قبل ذلك⌝(١).

[فتوى ابن الصلاح في صلاة الرغائب وليلة النصف من شعبان وصلاة الألفية]

وقد استُفتي فيها الشيخ تقي الدين ابن الصلاح رحمه الله، فقال: (أَما الصلاة المعروفة في ليلة الرغائب، فهي بدعة، وحديثها المروي

(١) مابين المعكوفتين من «الباعث»: (ص ٣٢-٣٣).

موضوع، وما حدث إلا بعد سنة أربعمائة من الهجرة، وليس لليلتها تفضيل على أشباهها من ليالي الجمع. وأما ليلة النصف من شعبان، فلها فضلٌ، وإحياؤها بالعبادة مستحب، ولكن على الإنفراد، من غير جماعة، واتخاذ الناس لها ولليلة الرغائب موسماً وشعاراً، بدعة مكروهة، وما يزيدونه فيهما على الحاجة والعادة من الوقيد ونحوه، فغير موافق للشريعة. والصلاة الألفِيّة التي تصلى ليلة النصف من شعبان، لا أصل لها ولأشباهها. فالعجب من حرص الناس على الأمر المبتدع في هاتين الليلتين، وتقصيرهم في الأمور المؤكدات الثابتة عن رسول الله ــ ﷺ ــ والله المستعان)[1].

---

(١) انظر فتوى ابن الصلاح في:
«مساجلة علمية بين الإمامين الجليلين العز بن عبدالسلام وابن الصلاح»: (ص ٤٠-٤٢).
ومن الجدير بالذكر أن موقف ابن الصلاح في هذه المسألة، قد كان مضطرباً جداً، أفتى بمنع صلاة الرغائب ثم صمم على جوازها.
وعلل العز موقف ابن الصلاح بقوله:
«فما حملهما ــ ابن الصلاح وآخر ــ على ذلك ــ أي تحسين صلاة الرغائب ــ إلا أنهما قد صلياها مع الناس، مع جهلهما بمافيها من المنهيات، فخافا وفرقا إن نهيا عنها، أن يقال لهما: فلم صليتماها؟.
فحملهما اتباع الهوى على أن حسّنا مالم تحسِّنه الشريعة المطهرة».
بقي بعد هذا أن نقول:
أنه لم يثبت عن النبي ﷺ في قيام وصيام النصف من شعبان شيء، ولاعن أصحابه، وثبت فيها عن طائفة من التابعين من أعيان فقهاء أهل الشام، كخالد بن معدان ومكحول ولقمان بن عامر.
انظر رسالة الشيخ حماد الأنصاري: «إسعاف الخلّان بما ورد في ليلة النصف من شعبان».

[وجوه مخالفة صلاة الرغائب قواعد الشريعة]

وأعلم أَن هذه الصلاة المبتدعة، تناقض قواعد الشريعة، من وجوه:

أحدها: أَن النبي ـ ﷺ ـ نهى عن قيام ليلة الجمعة على التخصيص[1]. وهذا النهي بطريق النظر على النهي عن صلاة الرغائب، فكان فعلها داخلاً تحت النهي.

الثاني: مخالفة سنة السكون في الصلاة، بسبب التسبيحات. وعد سورتي القدر والإخلاص، في كل ركعة. ولايتأتى ذلك إلا بتحريك الأصابع في الغالب.

وقد ثبت في «الصحيحين»:
أن النبي ـ ﷺ ـ قال:
«اسكنوا في الصلاة»[2].

---

(١) ومضى الحديث في صفحة (١٦٣).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة: باب الأمر بالسكون في الصلاة: (٣٢٢/١) رقم (٤٣٠).
والنسائي: المجتبى: كتاب السهو: باب السلام بالأيدي في الصلاة: (٤/٣).
والسنن الكبرى: كتاب التفسير: كما في «تحفة الأشراف»: (١٤٦/٢).
وأبو داود: كتاب الصلاة: باب في السلام: (٢٦٢/١) رقم (١٠٠٠).
وأحمد: المسند: (١٠٧،١٠١،٩٣/٥).
والحديث لايوجد في «صحيح البخاري» كما قال المصنف، ولم يعزه له المزي في «تحفة الأشراف»: (١٤٦/٢).

الثالث: مخالفة سنة خشوع القلب وحضوره في الصلاة، وتفريغه لله ــ تعالى ــ، وملاحظة جلاله، والوقوف على معاني القرآن، وإلا فهو المطلوب الأعظم من الصلاة، وإذا لاحظ المصلي عدد قراءة السورة والتسبيحات بقلبه، كان ملتفتاً عن الله تعالى، معرضاً عنه.

الرابع: مخالفة سنة التوافق، من جهة: أن فعلها في البيوت، أولى من فعلها في المساجد. ومن جهة: أن فعلها بالإنفراد أولى من فعلها في الجماعة، إلا ما استثناه الشرع[1].

[١٥/ب] الخامس : أن كما هذه الصلاة / عند واضعها المبتدع، أن يفعلها مع صيام ذلك اليوم، ولا يفطر حتى يصليها، وعند ذلك يلزم فيه تعطيل شيئين من سنن رسول الله ــ ﷺ في ذلك :

أحدها: تعجيل الفطر.

والثاني: تفريغ القلب من الشواغل المقلقة، بسبب جوع الصائم وعطشه.

ولهذا قال رسول الله ــ ﷺ ــ:

«إذا حضر العَشَاء وأُقيمت الصلاة، فابدأُوا بالعَشَاء»[2].

وهذه الصلاة يدخل فيها بعد الفراغ من صلاة المغرب، ولايفرغ

---

(١) كصلاة الاستسقاء والكسوف .

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الآذان: باب إذا حضر الطعام وأُقيمت الصلاة: (١٥٩/٢) رقم (٦٧١).
وكتاب الأَطعمة: باب إذا حضر العَشاء فلا يَعْجَل عن عَشَائه: (٥٨٤/٩) رقم (٥٤٦٥) ــ مع فتح الباري.

منها إلا عند دخول وقت العشاء الآخرة، فتوصل بصلاة العشاء، والقلق باق، ويتأخر الفطر إلى بعد ذلك.

السادس: أن سجدتي هذه الصلاة المفعولتين بعد الفراغ منها، مكروهتان، فإنهما سجدتان لا سبب لهما، والشريعة لم ترد بالتقرب إلى الله تعالى بالسجود إلا في الصلاة، أو لسبب خاص، من: سهو أو قرأة سجدة، وفي سجدة الشكر خلاف، استحبها الشافعي وأحمد ــ رحمهما الله ــ وكره ذلك النخعي ومالك وأبو حنيفة ــ رحمهم الله ــ[1].

[لا يُتقرب بسجدة منفردة بلا سبب]

قال الفقيه أبو محمد:

(لم ترد الشريعة بالتقرب إلى الله تعالى بسجدة منفردة، لاسبب لها، فإن القرب لها أسباب وشرائط وأَوقات وأَركان، لا تَصِحُّ بدونها)[2].

---

(١) ذكر هذه الوجوه:
أبو شامة: «الباعث»: (ص ٥٦-٥٧) عن أبي محمد المقدسي.
قلت:
والظاهر أن أبا محمد هو العز بن عبدالسلام، إذ أنه ذكر هذه الوجوه جميعاً ــ وزاد عليها خمسةً أُخرى ــ في «المساجلة»: (ص ٦-٨).

(٢) مساجلة بين الإمامين العز بن عبدالسلام وابن الصلاح: (ص ٧).

[صوم رجب] :

ويكره افراد رجب بالصوم[1].

[قال الشافعي رحمه الله:

واكره أن يَتَّخذ الرجل صوم شهر بكماله، كما يكمل رمضان وكذلك يوم من بين الأَيام.

وذكر أَبو الخطاب في كتاب «أَداء ما وجب في بيان وضع الواضعين في رجب» عن المؤتمن بن أَحمد السَّاجي الحافظ قال:

كان الإمام عبدالله الأَنصاري، شيخ خراسان، لا يصوم رجباً، وينهى عنه، ويقول: ما صح في فضل رجب ولا صيامه شيءٌ عن رسول الله ـــ ﷺ ـــ. قال: وقد روي كراهة صومه عن جماعة من الصحابة، منهم: أبو بكر وعمر ـــ رضي الله عنهما ـــ وكان عمر ـــ

---

(١) قال الحافظ ابن حجر في «تبيين العجب بما ورد في فضل رجب»: (ص ٢١):
«لم يرد في فضل شهر رجب، ولا في صيامه، ولا في صيام شيء منه معين، ولا في قيام ليلة مخصوصة فيه، حديث صحيح، يصلح للحجة.
وقد سبقني إلى الجزم بذلك الإمام أبو إسماعيل الهروي الحافظ، رويناه عنه بإسنادٍ صحيح».

وقال أبو حفص الموصلي في «المغني عن الحفظ والكتاب»: (ص ٣٧١ ـــ مع نقده: جنة المرتاب):
«قال عبدالله الأَنصاري: ما صحَّ في فضل رجب وفي صيامه عن رسول الله ﷺ شيء».
وراجع ماكتبه الحافظ ابن رجب في كتابه «لطائف المعارف»: (ص ١٢٣-١٢٧).

رضي الله عنه ــ يضرب بالدُّرَّة صوامه[1]. فإن قيل: هو استعمال خير. قيل له: استعمال الخير، ينبغي أن يكون مشروعاً من الرسول ــ ﷺ ــ فإذا علمنا أنه كذب على رسول الله ــ ﷺ ــ خرج عن المشروعية، وإنما كانت تُعظِّمه مُضر في الجاهلية كما قاله عمر رضي الله عنه، وضربه أَيدي الذين يصومونه. وكان ابن عباس ــ رضي الله عنه ــ حبر القرآن، يَكْرَهُ أَيضاً صيامه[2].

وروى أبو بكر الطرطوشي باسناده عن عمر ــ رضي الله عنه ــ أَنه كان يضرب أيدي الرجبيين، الذين كانوا يصومون رجب

---

(1) أَخرجه الطبراني في «الأوسط» (١٠٦/١/أ) وفيه الحسن بن جبلة. قال الهيثمي: لم أَجد مَنْ ذكره وبقية رجاله ثقات.
انظر: «مجمع الزوائد»: (١٩١/٣).
وقال أبو شامة: «الباعث»: (ص ٤٩):
«وروى ذلك الفاكهي في كتاب «مكة» له. وأسنده الإمام المجمع على عدالته المتفق على إخراج حديثه وروايته أبو عثمان سعيد بن منصور».
وقال:
«هذا سند مجمعٌ على عدالة رواته».
وعزاه ابن عبدالهادي في «تنقيح التحقيق» (٦٢/٢/أ) إلى سعيد بن منصور أيضاً.
وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»: (١٨٢/٢) بإسناد صحيح.

(2) أخرج الفاكهي في «كتاب أخبار مكة» بإسناد لا بأس به عن ابن عباس:
«لا تتخذوا رجباً عيداً، ترونه حتماً مثل شهر رمضان، إذا أَفطرتم منه صمتم وقضيتموه».
وأخرج عبدالرزاق عن عطاء عن ابن عباس ينهى عن صيام رجب كله، ألا يتخذ عيداً. وهذا إسناد صحيح.
قاله الحافظ ابن حجر في «تبيين العجب بما ورد في فضل رجب»: (ص ٦٥-٦٦).
وانظر: «الحوادث والبدع»: (ص ١٢٩).

كله[1].

[١٦/أ] وكان ابن عمر إذا رأى الناس وما يعدون لرجب / كرهه، وقال: صوموا منه وافطروا، فإنما هو شهر كانت تعظمه الجاهلية][2] .

[صلاة الألفية : صلاة ليلة النصف من شعبان]

[ومن ذلك صلاة الألفية[3]، ليلة النصف من شعبان، وهي صلاة طويلة مستثقلة، لم يأت فيها خبر ولا أثر ضعيف. وللعوام بها افتتان كبير، والتزام سيما بكثرة الوقيد في جميع مساجد البلاد. ويجري فيه من الفسوق والعصيان، واختلاط الرجال والنساء، ومن الفتن المختلفة والمنكرات، ما شهرته تغني عن وصفه، وأصلها ما رواه الطرطوشي فيما تقدم][4].

وروى ابن وضاح عن زيد بن أسلم قال:

ما أدركت أحدا من أصحابنا، ولا فقهائنا، يلتفتون إلى ليلة النصف من شعبان، ولا يلتفتون إلى حديث مكحول، ولا يرون لها

---

(١) أخرجه ابن وضاح: البدع: (ص ٤٤).
وذكره الطرطوشي في «الحوادث والبدع»: (ص١٢٩).

(٢) ما بين المعكوفتين من «الباعث»: (ص ٤٨-٤٩).
وأثر ابن عمر أخرجه: ابن أبي شيبة في «المصنف»: (١٨٢/٢) بسند صحيح على شرط الشيخين.

(٣) سُمِّيت بذلك، لأنه يقرأ فيها ﴿قل هو الله أحد﴾ ألف مرة، لأنها مائة ركعة، في كل ركعة يقرأ الفاتحة مرة، وبعدها «سورة الإخلاص» عشر مرات.

(٤) مابين المعكوفتين من «الباعث»: (ص ٣٢).

فضلاً على ما سواها[1].

قال: وقيل لابن أَبي مليكة:

إن زياد النميري يقول:

(إن أَجر ليلة النصف من شعبان. كأجر ليلة القدر. فقال: لو سمعته وبيدي عصا لضربته بها. قال: وكان زيادٌ قاضياً)[2].

قال الحافظ أَبو الخطاب[3]:

قال أَهل التَّعديل والجرح: ليست في فضيلة النصف من شعبان، حديث صحيح، فتحفظوا عباد الله من مفترٍ يروي لكم حديثاً، يسوقه في معرض الخير، فأستعمال الخير ينبغي أن يكون مشروعاً عن الرسول ــ ﷺ ــ فإذا صح أَنه كذبٌ، خرج عن المشروعية، وكان مستعمله من حزب الشيطان، لاستعماله حديثا كذبا على رسول الله ــ ﷺ ــ لم ينزل الله به من سلطان.

ثم قال رحمه الله:

[الوقيد ليلة النصف من شعبان] :

ومما أَحدثه المبتدعون، وخرجوا به عما وسمه المشترعون، رجوعاً فيه على سنن المجوس، واتخذوا دينهم لهواً ولعباً: الوقيد ليلة النصف من شعبان، ولم يصح فيه شيء عن رسول الله ــ ﷺ ــ ولانطق بالصلاة فيها، والإيقاد فيها، ذو صدق من الرواة،

---

(١) أخرجه ابن وضّاح: البدع: (ص ٤٦).

(٢) أخرجه ابن وضّاح: البدع: (ص ٤٦).

وعبدالرزاق: المصنف: (٤/٣١٧-٣١٨) رقم (٧٩٢٨).

(٣) في كتاب «ما جاء في شهر شعبان» كما في «الباعث»: (ص ٣٣).

وما أَحدثه إلا متلاعب بالشريعة المحمدية، وراغب في دين المجوسية، لأن النار معبودهم. وأَول ما حدث ذلك زمن البرامكة، فأدخلوا في دين الإسلام مايموهون به على الطغام[1]، وهو جعلهم الإيقاد في ليلة النصف من شعبان كأنه سنة من السنن، ومقصودهم عبادة النيران. وإقامة دينهم. وهو أخس الأَديان، حتى إذا صلى المسلمون فركعوا وسجدوا، كان ذلك إلى النار التي أُوقدوا، ومضت على ذلك السُّنُون والأَعصار، وتبعت بغداد فيه سائر الأمصار، وهذا مع ما يجتمع في تلك الليلة من الرجال والنساء / [١٦/ب] واختلاطهم. فالواجب على السلطان منعهم، وعلى العالم ردعهم، وإنما شُرِّفَ شهر شعبان لأن رسول الله ـــ ﷺ ـــ كان يصومه إلا قليلاً. وما روي فيه من الأحاديث المرفوعة والآثار، تقتضي أنها مفضلة، وليس فيها بيان صلاة مخصوصة، وإظهار ذلك على مثل ماثبت من شعائر الإسلام .

قال الشيخ الإمام أبو الفرج عبدالرحمن بن الجوزي ـــ رحمه الله ـــ:

(في الحديث المختص بها، الذي فيه صلاة الألفية، هذا الحديث لا شك أَنه موضوع، والحديث محالٌ قطعاً) قال: (وقد رأَينا كثيراً ممن يصلي هذه الصلاة، ويتفق له قصر الليل، فينامنون عقبها عن صلاة

---

(١) قال ابن فارس في «معجم مقاييس اللغة»: (٤١٣/٣):
«طغم: كلمة ما أحسبها من أصل كلام العرب. يقولون لأَوغاد الناس: طَغَام».

الصبح، ويصبحون كُسالى)[1] والحديث الوارد في فضلها ضعيف[2]ــ كما تقدم مع ما يترتب في هذه الليلة بسبب الوقيد، لأَجل هذه الصلاة، [من الفسوق والمعاصي، وكثرة اللَّغط والخَطْف والسرقة وتنجيس مواضع العبادات وامتهان بيوت الله، كل ذلك سببه الإجتماع للتفرج على كثرة الوقيد، وسببه تلك الصلاة المبتدعة المكروهة، وكل بدعةٍ ضلالةٌ][3] وكل اجتماع [يتكرر بتكرر الأَسابيع

---

(١) الموضوعات: (٢/١٢٩).
وانظر:
«تنزيه الشريعة»: (٢/٩٢).
و«اللآلىء المصنوعة»: (٢/٥٧).

(٢) قال ابن القيم رحمه الله تعالى في «المنار المنيف»: (ص ٩٨-٩٩):
«ومن الأحاديث الموضوعة: أحاديث صلاة ليلة النصف من شعبان» وذكر بعضها، ثم قال:
«والعجب ممن شم رائحة العلم بالسُّنَن أن يغتر بمثل هذا الهذيان، ويصلِّيها؟!
وهذه الصلاة وُضِعَتْ في الإسلام بعد الأربع مئة، ونشأت من بيت المقدس».
وقال القرطبي في «تفسيره»: (١٦/١٢٨):
«وليس في ليلة النصف من شعبان، حديث يعوّل عليه، لا في فضلها ولا في نسخ الآجال فيها، فلا تلتفتوا إليها».
والخلاصة ما قاله علي بن إبراهيم ــ رحمه الله تعالى ــ:
وقد جعلها جهلة أَئمة المساجد مع صلاة الرغائب ونحوها، شبكة لجمع العوام، طلباً لرئاسة التقدّم، وملأً بذكرها القصاص مجالسهم، وكلٌّ عن الحق بمعزل. ثم أنه تعالى أَقام أَئمة الهدى، في سعي إبطال هذه الصلاة، فتلاشى أَمرُها، إلى أن صارت تصلى لعباً ولهواً، وتكامل إبطالها في البلدان المصرية والشامية، في أَوائل سنين المائة الثامنة.
وانظر: «المغني عن الحفظ والكتاب»: (ص٢٩٧ ــ مع نقده: جُنّة المرتاب).

(٣) مابين المعكوفتين من «الباعث»: (ص ٣٨).

والشهور والأعوام غير الإجتماعات المشروعة، هو المبتدع. ففرقٌ بين ما يفعل من غير ميعاد، وبين ما يتخذ سنةً وعادة، فإن ذلك يضاهي المشروع. وقد كره ابن مسعود وغيره من الصحابة اعتياد الإجتماع في مكان مخصوص[1]. وهو المنصوص عن أحمد (رُوي) أنه قيل له: تكره أن يجتمع القوم، يدعون الله تعالى، ويرفعون أيديهم: فقال: (ما أكره للإخوان إذا لم يجتمعوا على عهد، إلا أن يكثروا)][2].

[وأصل هذا: أنّ العبادات المشروعة التي تتكرر بتكرر الأوقات، حتى تصير سُنَناً ومواسم، قد شرع الله منها مافيه كفاية المُتَعَبِّد، فإذا أُحدث اجتماعٌ زائدٌ، كان مضاهاة لما شرعه الله تعالى وسنة رسوله. وفيه من المفاسد ما تقدم التنبيه عليه، بخلاف ما يفعله الرجل وحده أو الجماعة المخصوصة أحياناً، ونحو ذلك. يفرق بين الكثير الظاهر، والقليل الخفي، والمعتاد وغير المعتاد، وكذلك كلُّ ماكان مشروع الجنس، لكن البدعة فيه، اتخاذه عادةً لازمة، حتى يصير كأنه واجب][3].

---

(١) وقد مضى ذلك في صفحة (٨٣-٨٤) فراجعه.

(٢) مابين المعكوفتين من «اقتضاء الصراط المستقيم»: (ص ٣٠٤) بتصرفٍ يسير.
وأثر أحمد أخرجه الخلال في كتاب «الأدب».
وعلق ابن تيمية رحمه الله تعالى على قول أحمد: «إلا أن يكثروا» بقوله: «وإنما معنى أن لا يكثروا، أن لا يتّخذوها عادةً حتى يكثروا».

(٣) مابين المعكوفتين من «اقتضاء الصراط المستقيم»: (ص ٣٠٦-٣٠٧) مع حذف كثير من العبارات.

فصل

[بدع يوم عرفة]

ومن ذلك التعريف المحدث[1].

قال ابن وهب: سمعت مالكاً يُسأل عن جلوس الناس في المسجد عشية عرفه بعد العصر وإجتماعهم للدعاء، فقال: ليس هذا من أمر الناس، وإنما مفتاح هذه الأشياء من البدع.

وقال مالك في «العتبيّة»: وأكره أن يجلس أهل الآفاق يوم عرفة في المساجد للدعاء، ومن اجْتَمَع إليه الناس، فلينصرف من مكانه /، ومقامه في بيته خير له وأحب إليَّ، فإذا حضرت الصلاة رجع فصلى [١٧/أ] في المسجد[2].

وروى محمد بن وضاح: أن الناس اجتمعوا بعد العصر من يوم عرفة، في مسجد النبي ــ ﷺ ــ يدعون، فخرج نافع ــ مولى

---

(١) قال أبو شامة في «الباعث»: (ص ٢٩):
«التعريف المحدث: عبارة عن اجتماع الناس عشية يوم عرفة في غير عرفة، يفعلون مايفعله الحاج يوم عرفة من الدعاء والثناء.
وهذا أحدث قديماً، واشتهر في الآفاق شرقاً وغرباً، واستفحل أمره ببيت المقدس، وخرج الأمر فيه إلى ما لا يحل اعتقادُه».
وانظر :
«اقتضاء الصراط المستقيم»: (ص ١٤٩).
و«منية المصلي»: (ص ٥٧٣).
و«حجة النبي ﷺ»: (ص ١٢٨).

(٢) انظر: «الباعث»: (ص ٢٩) و «الحوادث والبدع»: (ص ١١٥).

ابن عمر ــ فقال: ياأيها الناس إن الذي أنتم فيه بدعة، وليست بسنة، أدركت الناس ولايصنعون هذا[١].

قال مالك بن أنس:

ولقد رأيت رجالا ممن يقتدى بهم، يتخلفون في بيوتهم عشية عرفة. ثم قال: ولا أحب للرجل العالم أن يقعد في المسجد تلك العشية، إذا أرادوا أن يقتدو به، وليقعد في بيته[٢].

وقال الحارث بن سكن[٣]: كنت أرى الليث بن سعد، ينصرف بعد العصر، يوم عرفة، فلا يرجع إلا قرب المغرب[٤].

وقال إبراهيم النخعي:

الاجتماع يوم عرفة أمر محدث[٥].

وقال عطاء الخراساني:

إن استطعت أن تخلو عشية عرفة بنفسك، فافعل[٦].

وكان أبو وائل لا يأتي المسجد عشية عرفة[٧].

---

(١) أخرجه ابن وضّاح: البدع: (ص ٤٦).

(٢) انظر: «الباعث»: (ص ٣٠) و «الحوادث والبدع»: (ص ١١٥).

(٣) كذا في «المخطوط».
والصّواب: «مسكين»، كما في «تهذيب التهذيب»: (٢/١٣٦).

(٤) انظر: «الباعث»: (ص ٣٠).

(٥) أخرجه ابن وضّاح: البدع: (ص٤٦–٤٧).
والبيهقي: السنن الكبرى: (٥/١١٨).

(٦) انظر: «الباعث»: (ص ٣٠) و «الحوادث والبدع»: (ص ١١٦).

(٧) أخرجه ابن وضّاح: البدع: (ص ٤٧).

قال الطرطوشي:

فاعلموا ــ رحمكم الله ــ أن هؤلاء الأئمة علموا فضل الدعاء يوم عرفة، ولكن علموا أن ذلك بموطن عرفة، لا في غيرها، ولم يمنعوا من خلا بنفسه، فحضرته نية صادقة، أن يدعو الله تعالى. وإنما كرهوا الحوادث في الدين. وأن تَظُنَّ العوام أن من السنة يوم عرفة الاجتماع بسائر الآفاق والدعاء، فيتداعى الأمر إلى أن يدخل في الدين ما ليس منه[1].

وقد وُجِدَ هذا الذي كرهوه، فإنه قد حدث في [بعض أهل المشرق والمغرب التَّعْرِيْف عند قبر من يُحْسَنُ الظن به، ويجتمعون الإجتماع العظيم عند قبره، وهذا نوع من الحج المبتدع، الذي لم يشرعه الله، ومضاهاة للحج الذي شرعه الله، واتخاذ القبور أعياداً. وكذلك السفر إلى بيت المقدس لا خصوص له في هذا الوقت على غيره[2]، ثم فيه مضاهاة الحج إلى بيت الله الحرام، وتشبيه له بالكعبة، ولهذا قد أفضى الأمر ببعض الضُلّال للطواف بالصخرة، تشبيها بالكعبة، أو من حلق الرأس أو من النسك هناك. وكذا الطواف بالقبة التي بجبل الرحمة بعرفة. وكذلك اجتماعهم في المسجد الأقصى في الموسم لانشاد الغناء والضرب بالدفوف، ونحو هذا من أقبح المنكرات. وهذا منهي عنه خارج المسجد، فكيف بالمسجد الأقصى (!!) فقصد

(١) الحوادث والبدع: (ص ١١٦).
ونقله أبو شامة في «الباعث»: (ص ٣٠).

(٢) زيارة بيت المقدس فضيلة وسنّة، لاشك فيها، لكنها غير متعلقة بالحج، قاله النووي في «المجموع»: (٨/٢٧٧).

بقعة بعينها للتعريف فيها، كقبر رجل صالح، أو المسجد الأقصى، لا يختلفون في النهي عنه، لأن فيه تشبيهاً بعرفات / وأما مسجد المِصْر، فقد [١٧/ب] اختلفوا فيه :

ففعله ابن عباس وعمرو بن حريث من الصحابة، وطائفة من البصريين والمدنيين[١].

ويكره رفع الصوت عند الدعاء.

قال الحسن ــ رحمه الله ــ: إن رفع الصوت عند الدعاء لَبِدْعَةٌ، وإن مد الأَيدي بالدعاء لَبِدْعَة، وإن اجتماع الرجال والنساء لبدعة[٢]م[٣]

وتعريف ابن عباس: أَنه صعد المنبر، فقرأ: ﴿البقرة﴾ و ﴿آل عمران﴾ وفسرهما حرفاً حرفاً[٤]، فتعريفه كان على هذا الوجه، فسر للناس القرآن، واجتمعوا إليه لسماع العلم. فقيل: عرف ابن عباس بالبصرة لاجتماع الناس إليه فأَمر التعريف بالأَمصار قريب إلا أن تجري مفسدةٌ.

(١) لكن ما يزاد على ذلك من رفع الأَصوات، الرفع الشديد في المساجد بالدعاء، وأَنواع من الخطب والأَشعار الباطلة، فمكروه في هذا اليوم وغيره.
قاله شيخ الإسلام ابن تيمية في «اقتضاء الصراط المستقيم»: (ص ٣١٠).
وروى البيهقي في «السنن الكبرى»: (١١٨/٥) عن الحسن قال: «أول من صنع ذلك ابن عباس».

(٢) أخرجه الخلال، كما في «اقتضاء الصراط المستقيم»: (ص ٣١١).
ورفع الأَيدي فيه خلاف، والأَحاديث تدل على الجواز دبر الصلوات، وجمعها البخاري في «جزء» مطبوع وكذلك ابن حجر الهيتمي في «فض الوعاء».

(٣) مابين المعكوفتين من «اقتضاء الصراط المستقيم»: (ص ٣٠٩-٣١١).

(٤) ذكره ابن قتيبة في «غريبه»، كذا في «الباعث»: (ص ٣١).

قال الأثرم: سألت أحمد بن حنبل ـــ رحمه الله ـــ عن التعريف في الأمصار، يجتمعون يوم عرفة، فقال:

أرجو أن لا يكون به بأس، قد فعله غير واحد، كالحسن وبكر وثابت ومحمد بن واسع كانوا يشهدون المسجد يوم عرفة[1].

وفي رواية: قال أحمد:

لا بأس به، إنما هو دعاء وذكر الله. فقيل له: تفعله أنت؟ قال: لا[2].

---

(١) ذكره ابن قدامة في «المغني»: (٢/٢٥٩ ـــ مع الشرّح الكبير).
وأبو شامة في «الباعث»: (ص ٣٢).

(٢) ذكره ابن قدامة في «المغني»: (٢/٢٥٩ ـــ مع الشرّح الكبير).
وأبو شامة في «الباعث»: (ص ٣٢).



فصل

[بدع يوم عاشوراء]

ومن الأحداث المُنْكَرة: ما يفعله بعض أهل الأهواء في يوم عاشوراء، من: التّعَطُّشِ والحُزْنِ والتَّفَجُّع وغير ذلك من الأمور المنكرة المحدثة، التي لم يَشْرَعْهَا الله تعالى ولارسوله، ولا أَحدٌ من السلف، لامن أهل البيت ولامن غيرهم. وإنما كانت هذه مصيبة، وقعت في الزمن الأول، بقتل الحسين بن علي ــ رضي الله عنهما ــ يجب أن تتلقى بما تتلقى به المصائب من الاسترجاع المشروع، والصبر الجميل، دون الجزع والتفجع وتعذيب النفوس، الذي أَحدثه أَهل البدع في هذا اليوم، وضموا إلى ذلك من الكذب والوقيعة في الصحابة البرآء أُمور أُخرى، مما يكرهه الله ورسوله.

وقد روى ابن ماجه عن الحسن بن علي ــ رضي الله عنه ــ قال:

قال رسول الله ــ ﷺ ــ:

«من أُصيب بمصيبة، فذكر مصيبته، فَأَحْدَثَ لها استرجاعاً، وإن تقادم عهدها، كتب الله له من الأَجر مثل يوم أُصيب»[1].

---

(١) أخرجه:
أحمد: المسند: (١٧٥/٣) رقم (١٧٣٤ ــ طبعة أحمد شاكر).
وابن ماجة: كتاب الجنائز: باب ماجاء في الصبر على المصيبة: (٥١٠/١) رقم (١٦٠٠).
والطبراني: المعجم الكبير: (١٤٢/٣) والمعجم الأوسط: (٣٧١/٣) رقم (٢٧٨٩).
والدّولابي: الكنى والأسماء: (١٢٨/٢) والذّرية الطّاهرة: رقم (١٦٧).

وأما اتخاذ أيام المصائب مآتم، فهذا ليس من دين الإسلام، بل هو إلى الجاهلية أقرب، ثم هم فَوَّتُوا على أنفسهم صوم هذا اليوم، مع مافيه من الفضل، وأحدث بعض الناس في هذا اليوم أشياء مُبْتَدَعَة، من الإغتسال والاختضاب والكُحْل[1] والمصافحة، وهذه أُمور

= وابن حبان: المجروحين من المحدّثين والضّعفاء والمتروكين: (٣/٨٨).
والعقيلي: الضّعفاء الكبير: (١/٦٤).
من طرق عن هشام بن زياد أبي المقدام عن أبيه ــ وقال بعضهم: عن أُمه ــ عن فاطمة بنت الحسين عن أبيها مرفوعاً.
وهشام بن زياد، قال البخاري: ضعيف. وقال ابن أبي حاتم: مجهول، وضعّفه أحمد أيضاً، وقال النسائي: متروك. وقال أبو داود: كان غير ثقة. وقال البخاري أيضاً: يتكلمون فيه. وقال ابن حبّان: كان ممن يروي الموضوعات عن الثقات، والمقلوبات عن الأثبات، حتى يسبق إلى قلب المستمع أنه كان المتعمِّد لها، لا يجوز الاحتجاج به.
«التاريخ الكبير»: (ق١ ج١ ص ٣٢١) و«الجرح والتعديل»: (ق١ ج١ ص١٢٧) و«ميزان الاعتدال»: (٤/٢٩٨) و«لسان الميزان»: (١/١٠٢) و«المجروحين»: (٣/٨٨).
والحديث أخرجه نعيم بن حمّاد: زوائد الزّهد: رقم (١٠٥) بسندٍ منقطعٍ.

(١) قال ابن الجوزي في الموضوعات: (٢/٢٠٤):
«قال الحاكم: والاكتحال يوم عاشوراء لم يرو عن رسول الله ﷺ فيه أثر، وهو بدعة ابتدعها قتلة الحسين عليه السلام».
ونقل كلام الحاكم جماعة.
انظر :
«نصب الراية»: (٢/٤٥٥).
و«اللآلىء المصنوعة»: (٢/١١١).
و«المغني عن الحفظ والكتاب»: (ص ٣٤٧) وقد سقط منه: «يوم عاشوراء» وكلامه منقوض بورود أحاديث صحيحة وحسنة في مطلق الاكتحال، انظر تعقب محققه، فإنه أطال النفس في تخريج الأحاديث الواردة في ذلك.

منكرة مبتدعة، مستندها حديث مكذوب على رسول الله ـ ﷺ ـ وإنما السنة صوم هذا اليوم لا غير،[1] وقد / رُوي في الفضل في التوسعة [١٨/أ] فيه على العيال حديث ضعيف، قد يكون سببه الغلو في تعظيمه، من بعض النواصب، لمقابلة الرافضة، فإن الشيطان يريد أن يحرف الخلق عن الصراط المستقيم، ولا يبالي إلى أي الجهتين صاروا، فينبغي للمبتدعين اجتناب المحدثات بالأَصَالَة[2] .

---

(١) قال الفيروز آبادي في خاتمة «سفر السعادة»: (ص ١٥٠):
«وباب فضائل عاشوراء ورد استحباب صيامه، وسائر الأحاديث في فضله وفضل الصلاة فيه، والإنفاق، والخضاب، والادهان،والاكتحال وطبخ الحبوب، وغير ذلك، مجموعه موضوع ومفترى. قال أئمة الحديث: الاكتحال فيه بدعة، ابتدعها قتلة الحسين».

(٢) انظر «اقتضاء الصراط المستقيم»: (ص ٢٩٩،٣٠٠،٣٠١).

فصل

[بدعة قراءة سورة الأنعام في ركعة في صلاة التراويح]

ومن البدع قراءة سورة الأَنعام في ركعة، في صلاة التراويح، ويروون فيه حديثاً لاأصل له.

عن ابن عباس عن أُبي بن كعب ــ رضي الله عنهما ــ:
عن النبي ــ ﷺ ــ قال:
«أُنزلت سورة الأنعام، جملة واحدة، يشيعها سبعون أَلف ملكٍ لهم زجلٌ بالتسبيح والتحميد»[1].

وهذا الحديث اسناده ضعيف مظلم، فاغتر بذلك من سمعه من عوام المصلين. ثم لو صحّ هذا الحديث لم يكن فيه دلالةٌ على استحباب قراءتها في ركعة، فقراءتها في ركعةٍ واحدةٍ بدعةٌ من وجوه:

أَحدها: تخصيص ذلك بسورة الأَنعام دون غيرها، فيوهم أَن

(١) أخرجه الطبراني: المعجم الصغير: (٨١/١).
وأبو نعيم: حلية الأولياء: (٤٤/٣) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.
وفيه يوسف بن عطية الصفار، وهو ضعيف.
قاله الهيثمي في «مجمع الزوائد»: (١٩/٧-٢٠).
وقال الحافظ ابن حجر في «الكافي الشّافي في تخريج أحاديث الكشّاف»: (٦٣/٤): «أخرجه الثعلبي من حديث أُبي بن كعب بتمامه، وفيه أَبو عصمة، وهو متهم بالكذب».
قلت:
وفيه: زيد العمّي أيضاً، وهو ضعيف.
انظر: «الباعث»: (ص ٨٢).

ذلك سنة فيها، دون غيرها، والأمر بخلاف ذلك.

الثاني: تخصيص ذلك بصلاة التراويح دون غيرها.

الثالث: مافيه من التطويل على المؤمنين، ولاسيما على من يجهل ذلك من عادتهم، فَيَقْلَق ويَضجَر ويَسْخَط، ويَكْرَهُ العبادة .

الرابع: مافيه من مخالفة السنة من تقليل القراءة في الركعة الثانية عن الأولى، وقد عكس صاحب هذه البدعة قضية ذلك، وخالف الشريعة، ولاقوة إلا بالله.

[بدعة جمع آيات سجدات القرآن في الركعة الأخيرة من التراويح]

وابتدع بعضهم بدعةً أُخرى، وجمع آيات سجدات القرآن عقيب ختم القرآن في صلاة التراويح في الركعة الأَخيرة، فيسجد بالمأمومين جميعاً[1].

---

(١) انظر: (الباعث): (ص ٨٢-٨٣).
وينبغي للمسلم أن يتجنّب ما أُحدث من الذّكر بعد كل تسليمتين من صلاة التراويح، ومن رفع أَصواتهم بذلك، والمشي على صوت واحدٍ، فإن ذلك كلَّه من البدع.

فصل

[التماوت في الكلام والمشي]

وإن مما ابتدع وأستميل به قلوب العوام والجهال: التَّماوت في الكلام والمشي حتى صار ذلك شعاراً لمن يريد أن يُظن به النُسك والتَّورع.

[صفة الرسول ﷺ وأصحابه في الكلام والمشي]

فليعلم أن الدين بخلاف ذلك، وهو ماكان عليه النبي ـــ ﷺ ـــ وأصحابه، ثم السلف الصالح، كما سنورد من أخبارهم في ذلك، وصفاتهم في حركاتهم وسكناتهم فقد كان سيد الأولين والآخرين، إذا مشى تَقَلَّعَ كأنما يمشي من صَبَب[1].

وفي «سُنن أبي داود» عن أنس قال:

(كان رسول الله ـــ ﷺ ـــ إذا مَشَى كأنَّما يهوي في

---

(١) قال ابن القيم في «زاد المعاد»: (١٦٧/١):
«التقلّع: الإرتفاع من الأرض بجملته، كحال المنحطّ من الصبّب، وهي مشية أولي العزم والهمّة والشجاعة، وهي أعدل المشيات، وأروحها للأعضاء وأبعدها من مشية الهوج والمهانة والتماوت، فإن الماشي، إما أن يتماوت في مشيه، ويمشي قطعة واحدة، كأنه خشبة محمولة، وهي مشية مذمومة قبيحة، وإما أن يمشي بانزعاج واضطراب، مشي الجمل الأهوج، وهي مشية مذمومة أيضاً، وهي دالة على خفة عقل صاحبها، ولاسيما إن كان يُكثر الالتفات حال مشيه يميناً وشمالاً، وإما أن يمشي هوناً، وهي مشية عباد الرحمن، كما وصفهم في كتابه».

صَبوب)[1].

وفي رواية:

(كان إذا مشى تَقَلَّع)[2].

وفي رواية:

(إذا زال زال قَلعَاً).

والمعنى: أنه كان يرفع رجليه من الأرض رفعاً بائناً بقوةٍ، لا كمن / يمشي اختيالاً، ويقارب خطاه تنعماً، وجاء في صفته ـ ﷺ ـ أنه كان يمشي هوناً. [١٨/ب]

قال ابن الأنباري: معناه: كان يميل في مشيه، كما يميل الغُصْنُ

---

(١) هذا لفظ حديث أبي الطفيل، كما في «سنن أبي داود»: (٤/٢٦٧) رقم (٤٨٦٤)
ولفظ حديث أنس:
«كان النبي ـ ﷺ ـ إذا مشى كأنه يتوكأ».
أخرجه:
أبو داود: كتاب الأدب: باب في هدي الرَّجُل: (٤/٢٦٦) رقم (٤٨٦٣).
والترمذي: الجامع: كتاب اللباس: باب ماجاء في الجُمَّة واتخاذ الشَّعَر: (٤/٢٣٣) رقم (١٧٥٤) والشمائل: رقم (٢).
وأبو يعلى: المسند: (٦/٤٠٥) رقم (٣٧٦٤) ومن طريقه:
أبو الشيخ: أخلاق النبي ﷺ وآدابه: (ص ٩٣).
والبغوي: «شرح السنّة»: (١٣/٢٢٠) رقم (٣٦٤٠).
وسنده ضعيف، فيه حميد الطويل، مدلس، وقد عنعن.

(٢) أخرجه ابن سعد: الطبقات الكبرى: (١/٤١٠-٤١١) من طريقين عن علي رضي الله عنه.
والحديث صحيح.
انظر: «صحيح الجامع الصغير»: رقم (٤٧٨٤).

إذا حركته الرياح. والهون معناه: الرفق والتثبت، وهو معنى قوله ــ تعالى ــ: ﴿يمشون على الأرض هوناً﴾(١) والمحمود من ذلك: ترك العجلة المفرطة، وترك التكاسل والتثبيط والتماوت، ولكن بين ذلك.

وفي كتاب «شرح السنة» عن ابن عباس ــ رضي الله عنه ــ:
(إذا مشى مشيا مجتمعاً، يعرف أنه ليس بمشي تماجن ولا كسلان).

وروى عن الشفاء بنت عبدالله أنها رأت فتياناً يقتصدون في المشي رويداً، فقالت:
(ما هؤلاء؟ فقالوا: نساك فقالت: كان والله عمر ــ رضي الله عنه ــ إذا تكلم أسمع، وإذا مشى أسرع، وإذا ضرب أوجع، وهو النّاسك حقاً)(٢).

وعن عبيد الله بن عبدالله قال:
لم يكن البر يعرف في عمر وابنه حتى يقولا أو يفعلا.

قال يزيد بن هارون أخبرنا عبيد الله بن عبدالله بن أويس المدني عن الزهري عن سالم نحوه، قال:
قلت: يا أبا بكر ما تعني بذلك؟ قال: لم يكونا مؤنثين ولا

---

(١) سورة الفرقان: آية رقم (٦٣).
(٢) أخرجه ابن سعد: الطبقات الكبرى: (٣/٢٩٠).
وابن الجوزي: تلبيس إبليس: (ص٢٩١).

متماوتين[1].

وفي كتاب «الكامل» لأَبي العباس المبرد قال:

ويروى أن عائشة ــ رضي الله عنها ــ نظرت إلى رجل متماوت، فقالت: ماهذا؟ فقالوا: أَحد القراء. فقالت: قد كان عمر قارئاً، فكان إذا مشى أَسرع وإذا قال أَسمع، وإذا ضرب أوجع.

قال: ويروى أن عمر نظر إلى رجل يظهر النُّسك، يتماوت في مشيته، فخفقه بالدرة، وقال: لا تمت علينا ديننا، أَماتك الله.

وروى الإمام أحمد بإسناده إلى أَبي الدرداء قال:

استعيذوا بالله من خشوع النِّفاق. قيل: وما خشوع النِّفاق! قال: أن ترى الجسد خاشعاً، والقلب ليس بِخَاشِعٍ[2]؟

وقال سفيان الثوري:

سيأتي أَقوامٌ يخشعون رياءً وسمعة، وهم كالذئاب الضواري، غايتهم الدينار والدرهم من الحلال والحرام[3].

وقال أَبو حاتم الرازي:

كان أحمد بن حنبل إذا رأَيته تعلم أَنه لايظهر النُّسك، ورأيت عليه نعلاً لايشبه رأس نعل القراء له رأسٌ كبيرٌ معقف، وشراكه

---

(١) أخرجه ابن سعد: الطبقات الكبرى: (٢٩١/٣).
(٢) أخرجه أحمد: الزهد: (١٧٦).
(٣) الباعث على انكار البدع والحوادث: (ص ٧٩).
وأخرج نحوه عن سفيان: أبو نعيم: حلية الأولياء: (٨٢/٧).

مشبك، كأنه أُشتريَّ له من السوق، ورأيت عليه إزاراً وجبة. بردٍ مخططة.

قال عبدالرحمن:

أَراد بهذا ــ والله أَعلم ــ ترك التزي بزي القراء، وإزالته عن نفسه مايشتهر به(١).

وقال الإمام أبو عبدالله محمد / بن إبراهيم البوشنج : [١٩/أ]

ما رأيت أحدا في عصر أحمد، أجمع منه ديانة وصيانة، وأَبعد من التماوت(٢).

وقال المروزي:

رأيت أَبا عبدالله إذا كان في البيت، كان عامة جلوسه متربعاً خاشعاً، وإذا كان خارج بيته، لم تبن منه شدة خشوع، كما كان في بيته(٣).

[التحذير من التماوت]

وقال البُوَيْطِي صاحب الإمام الشافعي ــ رضي الله عنه ــ:

احذر كل مُتَمَاوت، فإنه مُلِدٌّ(٤) ــ هو مَفْعَل من اللُدَدِ، وهي الخُصُومة ــ

---

(١) ذكره ابن أبي حاتم في «مقدمة الجرح والتعديل»: (ص ٣٠٦).

(٢) ذكره ابن الجوزي: «مناقب الإمام أحمد بن حنبل»: (ص ٢١٤).

(٣) المرجع نفسه: (ص ٢٠٩).

(٤) فسر ابن تيمية ــ رحمه الله تعالى ــ اللدد: بالميل والإعوجاج عن الحق. وذكر أنه على نوعين:
أحدهما: أن تكون مجادلته وذبه عن نفسه مع الناس.

قال الله تعالى:

﴿وهو أَلَدُّ الخصام﴾[1].

وفي «صحيح البخاري»:

عن عائشة ــ رضي الله عنها ــ قالت:

إذا أعجبك حُسن عمل امرئٍ، فقل: ﴿اعملوا فسيرى الله عملكم ورسُولُه والمؤمِنُون﴾[2] ولا يَسْتَخِفَنَّكَ أحد[3].

وعن محمد بن أبي عائشة قال:

كان يقال: لا تكن ذا وجهين، وذا لسانين، تظهر للناس أنك تخشى الله وقلبك فاجرٌ[4].

= والثاني: فيما بينه وبين ربه، بحيث يقيم أعذار نفسه، ويظنها محقة، وقصدها حسناً، وهي خائنة ظالمة، لها أهواء خفية.

انظر: «مجموع الفتاوى الكبرى»: (٤٤٥/١٤).

وخبر البويطي عند الآبرّي «ت ٣٦٣هـ» في «مناقب الشافعي»، كذا في «الباعث»: (ص ٨٠).

(١) سورة البقرة: آية رقم (٢٠٤).

(٢) سورة التوبة: آية رقم (١٠٥).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب التوحيد: باب قول الله تعالى: ﴿ياأيها الرسول بلغ ما أُنزل إليك من ربك﴾: (٥٠٣/١٣) ــ مع فتح الباري، تعليقاً.

ووصله في «خلق أفعال العباد»: رقم (١٨٦).

ووصله أيضاً:

معمر: الجامع: (٤٤٧/١١) رقم (٢٠٩٦٧ ــ مع مصنف عبدالرزاق).

وابن أبي حاتم، كما في «تغليق التعليق»: (٣٦٦/٥) و«فتح الباري»: (٥٠٥/١٣) و«الدر المنثور»: (٢٧٦/٣).

(٤) الباعث على إنكار البدع والحوادث: (ص ٨٠).

وسأل رجل الكتاني، فقال له:

أوصني؟ فقال له: كُنْ كَمَا تُرِي النّاس، وإلّا فَأْدِ: النَّاس ما تكون[1].

وقال المدائني:

كتب عمر بن الخطاب ـــ رضي الله عنه ـــ إلى عمرو بن العاص ـــ رضي الله عنه ـــ وهو واليه بمصر: رُفِعَ إليَّ أَنك تبكي في مجلسك، فإذا جلست، فكن كسائر الناس، ولا تبك[2].

وأَخرج الحافظ أَبو القاسم في «تاريخه» عن مكحول:

عن رسول الله ـــ ﷺ ـــ أنه قال:

«لا تكونوا عيابين، ولا مَدَّاحين، ولا طَعَّانين، ولا متماوتين»[3].

وأخرج أيضاً في ترجمة [إبراهيم بن أَدهم][4] بإسناده:

عن عبدالرحمن بن مهدي قال:

قلت لابن المبارك. إبراهيم بن أَدهم فمن سمع؟ قال: قد سمع من الناس، ولكن له فضل في نفسه، صاحب سرائر، وما رأيته يُظْهِرُ

---

(١) طبقات الصوفية: (ص ٣٧٤) للسلمي.

(٢) الباعث على إنكار البدع والحوادث: (ص ٨٠).

(٣) أخرجه ابن المبارك: الزهد: رقم (٣٩١).
ومن طريقه :
أبو القاسم ابن عساكر: تاريخ دمشق: كما في «كنز العمال»: (٧٦/١٦).
والحديث مرسل .

(٤) مابين المعكوفتين سقط من المخطوط.

تسبيحاً، ولاشيئاً من الخير، ولا أُكل مع قوم طعاماً، إلا كان آخر من يَرْفَع يده من الطعام[1].

وأخرج أيضاً عن عاصم بن كليب عن أَبيه قال:

لقيت عبدالرحمن الأسود، وهو يمشي بجنب الحائط، فقلت له: مالك؟ فقال: أكره أن يستقبلني إنسان، فيسألني عن شيء. فقلت: لكن عمر شديد الوطيء على الأرض، له صوت جهوري[2].

وروى البيهقي عن ابن المبارك ــ رحمه الله ــ قال:

إنه ليعجبني من القراء، كل طلق مضحاك، فأما من تلقاه بالبشر، ويلقاك بالعبوس كأنه يمن عليك بسلامه، أو بعلمه، فلا أكثر الله في القراء مثله[3] .

وهذه الطلاقة التي أَشار إليها، هي التي كانت تُعرف من أَخلاق رسول الله ــ ﷺ ــ وكانت هي الغالب على أَصحابه وسادات المتقدمين / من الأئمة الجامعين بين العلم والعمل، كسعيد بن المسيب، [١٩/ب] إمام أهل المدينة، وسيد التابعين في وقته مع خشونته المعروفة في أمر الله ــ تعالى ــ وكعامر الشعبي، من أئمة الكوفة، وابن سيرين من أئمة البصرة، والأوزاعي من أئمة الشام، والليث بن سعد من أئمة مصر، وغيرهم ــ رضي الله عنهم ــ فقد عرف ذلك من وقف على أخبارهم،

(١) الباعث على إنكار البدع والحوادث: (ص ٨١) والبداية والنهاية (١٠/١٣٧) وسير أعلام النبلاء: (٧/٣٩٣).

(٢) آخرجه ابن الجوزي: تلبيس إبليس: (ص ٢٩١).

(٣) أخرجه أبو القاسم ابن عساكر في «تاريخ دمشق» في ترجمة «عبدالله بن المبارك» كذا في «الباعث»: (ص ٨١).

وهي طريقة الشافعي ــ رحمه الله ــ [1].

قال الشيخ جمال الدين أبو الفرج بن الجوزي ــ رحمه الله ــ:

(إذا سكن الخوف القلب، أوجب الخشوع في الظاهر، وأن يملك صاحبه، فتراه مطرقاً متأدباً متذللاً، وكانوا ــ رضي الله عنهم ــ يجتهدون في ستر مايظهر من ذلك.

فكان محمد بن سيرين ــ رحمه الله ــ يبكي بالليل، ويضحك بين الناس في النهار.

ولسنا نأمر العالم بالإنبساط بين العوام، فإن ذلك يؤذيهم.

فقد قال علي بن أبي طالب ــ رضي الله عنه ــ:

إذا ذكرتم العلم فأكظموا عليه، ولا تخلطوه بضحك، فتمجه القلوب[2].

ومثل هذا لا يسمى رياء، لأن قلوب العوام، تضيق عن التأويل للعالم، إذا تفسح في المباح، فينبغي أن يتلقاهم بالصمت والأدب. وإنما المذموم تكلف التخشع والتباكي ومطأطأة الرأس، ليُرى بعين الزهد والتهيؤ للمصافحة، وتَقْبِيل اليد. وربما قيل له: ادع لنا، فيتهيأ للدعاء، كأنه يستنزل الإجابة. وقد ذكرنا عن إبراهيم النخعي أنه قيل

---

(١) الباعث على إنكار البدع والحوادث: (ص ٨١-٨٢)
واصلاح المساجد من البدع والعوائد: (١٧٨-١٧٩).

(٢) أخرجه الدارمي: السنن: (١/١٤٣).
وأبو نعيم: حلية الأولياء: (٧/٣٠٠).
والبيهقي: المدخل إلى السنن الكبرى: رقم (٤٩٥) و(٤٩٦).
وأخرج أبو نعيم نحوه في «الحلية»: (٦/٣٦٢،٣٦٨) من قول الثوري.

له: ادع لنا. فكره ذلك. وكان من الخائفين، من حمله الخوف على شدة الحياء والذل، فلم يرفع رأسه إلى السماء. وليس هذا بفضيلة، لأنه لا خشوع فوق خشوع رسول الله ـــ ﷺ ـــ فقد كان كثيراً مايرفع رأسه إلى السماء. وفيه دليل على استحباب النظر إلى السماء لأجل الإعتبار بآياتها، وقال تعالى:

﴿أفلم ينظروا إلى السماء فوقهم كيف بنيناها وزيّناها ومالها من فروج﴾[1].

وقال تعالى:

﴿قل انظروا ماذا في السموات والأرض وما تُغْني الآيات والنذر عن قوم لا يؤمنون﴾[2].

وعن أبي سلمة بن عبدالرحمن ـــ رضي الله عنه ـــ قال:

لمن يكن أصحاب رسول الله ـــ ﷺ ـــ متحدقين ولا متماوتين، وكانوا يتناشدون الشعر في مجالسهم، ويذكرون أمر جاهليتهم، فإذا أُريد أحدٌ منهم على شيء من أمر دينه، دارت حماليق عينيه، كأنه مجنون[3].

---

(١) سورة ق : آية رقم (٦).

(٢) سورة يونس: آية رقم (١٠١).

(٣) أخرجه البخاري: الأدب المفرد: (٨١).
وابن أبي شيبة: باسناد حسن.
قاله الحافظ ابن حجر في «فتح الباري»: (١٠/٥٤٠).
وأخرجه ابن الجوزي: تلبيس إبليس: (ص ٢٩٠-٢٩١) من طريق البخاري.
وله شاهد من حديث جابر بن سمرة ولفظه:
«كان أصحابه ﷺ يتناشدون الشعر، ويتذاكرون أشياء من أُمور الجاهلية، وهو =

وعن محمد بن عبدالله القرشي عن أبيه قال:

نظر عمر بن الخطاب ــ رضي الله عنه ــ إلى شاب قد نكس رأسه، فقال: ياهذا ارفع رأسك / فإن الخشوع لا يزيد على ما في [٢٠/أ] القلب، فمن أظهر للناس خشوعاً فوق ما في قلبه، فإنما أظهر نفاقاً على نفاق(١).

وعن كهمس بن الحسين: أن رجلاً تنفس عند عمر، كأنه يتحازن، فلكزه عمر. أو قال: فكلمه(٢).

وقد كان السلف يسترون أحوالهم، ويَتَصَنَّعون بترك التَصنُّع)(٣).

= ساكت، فربم تبسم معهم».

أخرجه :

الطيالسي: المسند: رقم (٧٧١).

وأحمد: المسند: (٥/٨٦،٨٨،٩١،١٠٥).

والترمذي: كتاب الأدب: باب ماجاء في انشاد الشعر: (٥/١٤٠) رقم (٢٨٥٠).

وقال:

«هذا حديث حسن صحيح».

وانظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة: رقم (٤٣٤).

(١) أخرجه ابن الجوزي: تلبيس إبليس: (ص ٢٩١).

(٢) أخرجه ابن الجوزي: تلبيس إبليس: (ص ٢٩١).

(٣) تلبيس إبليس: (ص ٢٩٠-٢٩١).

فصل

[الزواج: بدعية تركه وحكمه]

ومن الأُمور المتبدعة: الإنفراد، وترك النّكاح، رغبة عنه، وذماً له.

اعلم ــ رحمك الله ــ أن النكاح مع خوف العَنَتِ واجب، ومن غير خوف العنت سنة مؤكدة عند جمهور العلماء.

ومذهب أبي حنيفة والإمام أَحمد ــ رضي الله عنهما ــ أَنه افضل من جميع النوافل، لأنه سبب في وجود الولد.

وقد قال ــ ﷺ ــ:

«تناكحوا تناسلوا»(١).

---

(١) أخرجه عبدالرزاق: المصنف: (١٧٣/٦) رقم (١٠٣٩١).
من حديث سعيد بن أَبي هلال مرسلاً.
وله شاهد صحيح من حديث معقل بن يسار، بلفظ:
«تزوجوا الودود الولود فإني مكاثرٌ بكم».
أخرجه النسائي: كتاب النكاح: باب كراهية تزويج العقيم: (٦/٦٥-٦٦).
وأبو داود: كتاب النكاح: باب النهي عن تزويج من لم يلد مِنَ النساء: (٥٤٢/٢) رقم (٢٠٥٠).
وابن حبان: الصحيح: رقم (١٢٢٩ ــ موارد الظّمآن).
والحاكم: المستدرك: (١٦٢/٢).
والبيهقي: السنن الكبرى: (٨١/٧).
وأبو نعيم: حلية الأولياء: (٦٢/٣) من طريق المستلم بن سعيد عن منصور بن زاذان عن معاوية بن قرّة عن معقل بن يسار رفعه.
قال أبو نعيم: «غريب من حديث منصور، تفرّد به المستلم».

وقال: «النّكاح سنتي، فمن رغب عن سنتي فليس مني»[1].

= قلت: ولا يضره، إذ المستلم ثقة، وثّقه أحمد وابن حبان.
وقال الحاكم:
«صحيح الإسناد، ولم يخرجاه».
ووافقه الذهبي في «التلخيص».
وللحديث شواهد، منها:
حديث أنس بن مالك.
أخرجه أحمد: المسند: (٣/١٥٨،٢٤٥).
وابن حبان: الصحيح: رقم (١٢٢٨ ــ موارد الظّمآن).
وأبو نعيم: حلية الأولياء: (٤/٢١٩).
والقضاعي: مسند الشهاب: (١/٣٩٤) رقم (٤٤٢).
والبيهقي: السنن الكبرى: (٧/٨١-٨٢).
والبزّار: (٢/١٤٨-١٤٩) رقم (١٤٠٠ ــ كشف الأستار).
وسعيد بن منصور: السنن: رقم (٤٩٠).
من طريقين فيهما ضعف عن أنس رضي الله عنه رفعه.
وله شاهد آخر من حديث أبي أُمامة.
أخرجه البيهقي: السنن الكبرى: (٧/٧٨) من طريق محمد بن ثابت البصري عن أبي غالب عن أبي أُمامة.
ومحمد بن ثابت ضعيف.
وشاهد آخر من حديث عائشة، وهو الآتي، وفيه:
«... وتزوجوا فإني مكاثر بكم الأُمم».
وشاهد آخر أيضاً، من حديث رجل من أُصحاب النبي ﷺ.
أخرجه أبو يوسف: الآثار: رقم (٩١٦).
وسنده ضعيف أيضاً.

(١) أخرجه ابن ماجة: كتاب النكاح: باب ماجاء في فضل النكاح: (١/٥٩٢) رقم (١٨٤٦) من حديث عائشة رضي الله عنها.
وإسناده ضعيف، لا تفاقهم على ضعف عيسى بن ميمون المديني.

وعن سعد بن أبي وقاص قال:

(رد النبي ـ ﷺ ـ على عثمان بن مظعون التَّبَتُّلَ، ولو أَذن له لاخْتَصَيْنَا)[1].

= ولكن له شواهد، منها:

حديث أنس بن مالك الطّويل، وفي آخره:

«فمن رغب عن سنّتي، فليس مني».

أخرجه:

البخاري: كتاب النكاح: باب الترغيب في النكاح: (٩/١٠٤) رقم (٥٠٦٣ ـ مع فتح الباري).

ومسلم: كتاب النّكاح: باب استحباب النّكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنة: (٢/١٠٢٠) رقم (١٤٠١).

(١) أخرجه البخاري: كتاب النّكاح: باب ما يُكره من التَبَتُّل والخِصَاء: (٩/١١٧) رقم (٥٠٧٣) و(٥٠٧٤) ـ مع فتح الباري.

ومسلم: كتاب النّكاح: باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنة: (٢/١٠٢٠) رقم (١٤٠٢).

وأحمد: المسند: (١/١٧٣، ١٧٥، ١٧٦).

وابن ماجة: كتاب النّكاح: باب النهي عن التَبَتُّل: (١/٥٩٣) رقم (١٨٤٨).

والترمذي: كتاب النّكاح: باب ماجاء في النهي عن التَبَتُّل: (٣/٣٩٤) رقم (١٠٨٣) وقال: «هذا حديث حسن صحيح».

والنسائي: كتاب النكاح: باب النهي عن التَبَتُّل: (٦/٥٨).

والدارمي: السنن: (٢/١٣٣).

والبيهقي: السنن الكبرى: (٧/٧٩).

وأبو يعلى: المسند: (٢/١٢٠) رقم (٧٧٨) و(٢/١٢٨) رقم(٨٠٢).

وعبدالرزاق: المصنف: (٦/١٦٨).

وعن أنس ـــ رضي الله عنه ـــ:

أن نفرا من أصحاب النبي ـــ ﷺ ـــ سألوا أزواج النبي ـــ ﷺ ـــ عن عمله في السر، فأخبروهم. فقال بعضهم: أما أنا فلا أنام على فراشٍ. وقال بعضهم لا آكل اللَّحْم. وقال بعضهم: أما أنا لا أتزوج النساء. وقل بعضهم: أصوم ولا أفطر. فبلغ ذلك النبي ـــ ﷺ ـــ

فحمد الله، وأثنى عليه. ثم قال:

«ما بال أقوام قالوا كذا وكذا !! لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأنام، وأتزوج النساء، وآكل اللحم، فمن يرغب عن سنتي فليس مني»[1].

متفق عليه.

وعن محمد بن سلم قال:

قال شداد بن أوس: زوجوني، فإن رسول الله ـــ ﷺ ـــ أوصاني أن لا ألقى الله ـــ عز وجل ـــ عزباً[2].

وعن أبي ذر ـــ رضي الله عنه ـــ قال:

دخل على رسول الله ـــ ﷺ ـــ رجلٌ يقال له: عكَّاف بن بشر التميمي فقال له رسول الله ـــ ﷺ ـــ:

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح: باب الترغيب في النكاح: (١٠٤/٩) رقم (٥٠٦٣ ـــ مع الفتح).

ومسلم: كتاب النكاح: باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنة: (١٠٢٠/٢) رقم (١٤٠١).

(٢) أخرجه ابن الجوزي: تلبيس إبليس: (ص ٢٩٣).

يا عكاف، هل من زوجة؟ قال: لا. قال: ولا جارية؟ قال: لا. قال: وأَنت مُوسِرٌ!! قال: نعم. قال: إذن أَنت من إخوان الشياطين، لو كنت من النّصارى كنت رهبانيهم، إنَّ سنتنا النكاح، وشراركم عزابكم، ما للشيطان من سلاح أَبلغ في الصالحين من النساء[1].

وعن أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ قال:

لعن رسول الله ــ ﷺ ــ مخنثي الرجال، الذين يتشبهون بالنساء والمترجلات من النساء، المتشبهات بالرجال، والمُتَبَتِّلين من الرجال، الذين يقولون: لا نتزوج، والمتبتلات من النساء، اللاتي يقلن

---

(١) أخرجه عبدالرزاق: المصنف: (١٧١/٦) رقم (١٠٣٨٧) ومن طريقه:
أحمد: المسند: (١٦٣/٥-١٦٤) ومن طريقه: ابن الجوزي: تلبيس إبليس: (ص ٢٩٣) عن محمد بن راشد عن مكحول عن رجل عن أبي ذر قال جاء عكاف ابن بشر وساقه.
والمبهم هو غضيف بن الحارث.
وشذ فيه محمد بن راشد فقال: «ابن بشر التميمي» والصواب: «ابن وداعة الهلالي» فقد رواه الطبراني في «مسند الشاميين» والعقيلي في «الضعفاء الكبير»: (٣٥٦/٣) من طريق برد بن سنان عن مكحول عن عطية بن بسر الهلالي عن عكاف بن وداعة الهلالي وذكره.
ورواه أبو يعلى وابن منده والعقيلي في «الضعفاء الكبير»: (٣٥٦/٣) وابن السكن من طريق معاوية بن يحيى عن سليمان بن موسى عن مكحول عن غضيف بن الحارث عن عطية بن بسر المازني قال: جاء عكاف بن وداعة الهلالي وساقه إلا أن ابن السكن قال عن عطية عن عكاف.
فاتفقت الطرق على أنه عكاف بن وداعة الهلالي، وشذ محمد بن راشد، فقال: عكاف بن بشر التميمي، وخالف في الإسناد أيضاً.
والطرق المذكورة كلها لا تخلو من ضعفٍ واضطراب.
انظر: «الإصابة»: (٤٩٥/٢-٤٩٦).

[٢٠/ب] ذلك.[1] /

وقال أبو بكر المروزي سمعت أَبا عبدالله أحمد بن حنبل ــ رضي الله عنه ــ يقول:

(ليس العزوبيَّة من أَمر الإسلام في شيء، النبي ــ ﷺ ــ تزوج أَربع عشرة، ومات عن تسع. ثم قال: لو كان بشر الحافي تزوج كان تم أَمره كله. ولو ترك الناس النكاح، لم يغزو ولم يحجوا، ولم يكن كذا، ولم يكن كذا. وقد كان رسول الله ــ ﷺ ــ يصبح، وماعند أَحدٍ من أَهله شيء، وقد كان يختار النكاح، ويحث عليه، وينهى عن التَبَتُّل، فمن رغب عن فعل النبي ــ ﷺ ــ فهو على غير الحق. ويعقوب ــ عليه السلام ــ في حزنه تزوج ووُلِدَ له.

وقد قال النبي ــ ﷺ ــ:

«حبب إلَيَّ من دنياكم ثلاث: النساء والطيب وجعلت قرة عيني

---

(١) أخرجه العقيلي: الضعفاء الكبير: (٢/٢٣٢).
وأحمد: المسند: (٢/٢٨٩).
ومن طريقه:
ابن الجوزي: تلبيس إبليس: (ص ٢٩٣ــ٢٩٤).
وإسناده ضعيف جداً.
فيه طيب بن محمد، لا يكاد يعرف، كما في «الميزان»: (٢/٣٤٦).
ولكن أخرج البخاري: (١٠/٣٣٢) وأحمد: (١/٣٩٩) وأبو داود: (٤/٦٠) والترمذي: (٥/١٠٥-١٠٦) وابن ماجة: (١/٦١٤) من حديث ابن عباس قال: «لعن رسول الله ﷺ المُتَشبهات بالرجال من النساء، والمُتشبهين بالنساء من الرجال».

في الصلاة»[1].

وقال إبراهيم بن أدهم:

(لبكاء الصبي بين يدي أبيه يطلب منه خبزاً أفضل من كذا وكذا، أين يلحق المُتَعَبِّد العزب من صاحب العيال)[2].

---

(١) أخرجه أحمد: المسند: (٣/١٢٨، ١٩٩، ٢٨٥).
وابن سعد: الطبقات الكبرى: (٣٩٨).
والنسائي: كتاب عشرة النساء: باب حب النساء: (٧/٦١).
والحاكم: المستدرك: (٢/١٦٠).
ومحمد بن نصر: تعظيم قدر الصلاة: (١/٣٣١، ٣٣٢) رقم (٣٢٢) و(٣٢٣).
وأبو يعلى: المسند: (٦/١٩٩-٢٠٠، ٢٣٧) رقم (٣٤٨٢) و(٣٥٣٠)
والبيهقي: السنن الكبرى: (٧/٧٨).
والديلمي: الفردوس: (٢/١٤٣) رقم (٢٧٣٣).
وأبو الشيخ: أخلاق النبي ﷺ: (ص ٩٨، ٢٢٩-٢٣٠).
والطبراني: المعجم الصغير: (١/٢٦٢).
وسنده حسن.
وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.
وصححه ابن القيّم في «زاد المعاد»: (١/١٥٠-١٥١) وقال:
«ومن رواه: حبب إليّ من دنياكم ثلاث، فقد وهم، ولم يقل ﷺ «ثلاث»، والصلاة ليست من أمور الدنيا التي تضاف إليها».
وقال ابن كثير في «الشمائل»: (ص ٣٨) في الرواية التي فيها «من دنياكم»: «وليس بمحفوظ بهذا، فإن الصلاة ليست من أُمور الدنيا، وإنما هي من أهم شئون الآخرة».

(٢) انتهى كلام أحمد بن حنبل، كما في «تلبيس إبليس»: (ص ٢٩٤).
ومقولة إبراهيم بن أدهم، ليست له، وإنما هي لأحمد. والصحيح أن أبا بكر المروزي قال: قلت: فإن إبراهيم بن آدهم يحكى عنه بأنه قال: لروعة صاحب عيال، فما قدرت أن أتم الحديث، حتى صاح بي، وقال: وقعنا بنيات الطرق، انظر عافاك الله، ما كان عليه نبينا ـ ﷺ ـ وأصحابه، ثم قال: وساق المقولة المذكورة.

واعلم ـــ رحمك الله ـــ أن من ترك النكاح مع الحاجة إليه، فقد خاطر ببدنه ودينه، وإن لم يكن به حاجة فقد فاتته الفضيلة.

وفي «الصحيح» عن أبي هريرة ـــ رضي الله عنه ـــ:
عن النبي ـــ ﷺ ـــ أنه قال:
«وفي بضع أحدكم صدقة»[1] الحديث.

ويفوته أيضاً فضيلة النفقة، ففي «الصحيح» أيضاً:
عن رسول الله ـــ ﷺ ـــ قال:
«دينار أنفقته في سبيل الله، ودينار أنفقته في رقبة، ودينار تصدقت به على مسكين، ودينار أنفقته على أهلك أعظمها أجراً، الذي أنفقته على أهلك»[2].

فإن قيل: النكاح يوجب الميل إلى الدنيا. قلنا: هذا خلاف الشريعة، فإن النبي ـــ ﷺ ـــ إمام الزاهدين، كان أكثر هذه الأمة نساءً[3].

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة: باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف: (٦٩٧/٢) رقم (١٠٠٦).
وأحمد: المسند: (١٦٧/٥، ١٦٨).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة: باب فضل النفقة على العيال والمملوك: (٦٩٢/٢) رقم (٩٩٥).

(٣) أخرج البخاري: كتاب النكاح: باب كثرة النساء: (١١٣/٩) رقم (٥٠٦٩) بسنده إلى سعيد بن جبير قال:
«قال لي ابن عباس: هل تزوجت؟
قلت: لا .
قال: فتزوج، فإن خير هذه الأمة، أكثرها نساءً».
وأخرجه سعيد بن منصور: السنن: رقم (٤٩٤).

وهو الذي قال:

«تناكحوا تكثروا، فإني أُباهي بكم الأَمم»[1].

فأَمر به والأَمر يقتضي الوجوب، فأَما تركه ليقال: زاهدٌ، والعوام تعظم هذا، فيقولون: ما عرف امرأة قط، فهذه رهبانية، تخالف الشريعة.

[شبه تاركي الزواج والرد عليها]

وقال بعضهم: ينبغي أن لا يُشغل قلبه التَّزويج. فإنه يُشغلُه عن الله. فيرى هذا ان الأُنس الطبيعي بالزوجة، ينافي أُنس القلوب بطاعة، وليس هذا كذلك.

والله ـــ سبحانه وتعالى ـــ قد مَنَّ على الخلق بقوله:

﴿جعل لكم من أَنفسكم أَزواجاً لِتَسْكُنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة﴾[2].

وفي الحديث الصحيح عن جابر ـــ رضي الله عنه ـــ:

أَن النبي ـــ ﷺ ـــ قال:

«هَلاَّ بكراً تلاعبها وتلاعبك»[3].

أي: هلا تزوجت بكراً، / لما أَخبره أَنه تزوج ثيباً، وما كان يدله [٢١/أ] على ما يقع أُنسه بالله، أما ترى أن رسول الله ـــ ﷺ ـــ كان ينبسط

(١) مضى تخريجه (ص ٢٠٥).

(٢) سورة الروم: آية رقم (٢١).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب النكاح: باب نكاح الأبكار: (١٢١/٩) رقم (٥٠٧٩) و(٥٠٨٠) ـــ مع فتح الباري.
ومسلم: كتاب الرضاع: باب استحباب نكاح البكر: (١٠٨٧/٢) رقم (٧١٥).=

إلى نسائه، ويسابق زوجته عائشة[1]، أكان خارجاً عن الأنس بالله (!!) هذه جهالاتٌ بالعلم .

[ذم ترك طلب الأولاد]

وبعضهم يقول: الذي يريد الولد أحمق، لا للدنيا ولا للآخرة، إن أراد أن يأكل أو ينام أو يجامع، نَغَّص عليه. وإذا أراد أن يَتَعَبَّد شغله. وهذا أيضاً غلطٌ عظيمٌ، لأنه لما كان مراد الله ــ تعالى ــ من إيجاد الخلق اتصال دوامها، إلى أن ينقضي أجلها، حث الله

= وسعيد بن منصور: السنن: رقم (٥١٠) و(٥١١).
والنسائي: كتاب النكاح: باب نكاح الأبكار: (٦/٦١).
والترمذي: كتاب النكاح: باب ماجا في تزويج الأبكار: (٤٠٦/٣) رقم (١١٠٠) وقال: «حديث حسن صحيح».
وأبو داود: كتاب النكاح: باب في تزويج الأبكار: (٢٢٠/٢) رقم (٢٠٤٨).
وابن ماجة: كتاب النكاح: باب تزويج الأبكار: (٥٩٨/١) رقم (١٨٦٠).
والبيهقي: السنن الكبرى: (٨٠/٧).
والبغوي: شرح السنة: (١٤/٩-١٥).
والطيالسي: المسند: رقم (١٧٠٦،١٧٠٧).
وأحمد: المسند: (١٢١/٣،٢٩٧،٣٠١،٣١٤،٣٥٨،٣٧٤،٣٧٦،٣٩٠).
والحميدي: المسند: (٥١٤/٢) رقم (١٢٢٧).
والآجري: تحريم النرد والشطرنج: رقم (٤) و(٥).

(١) مسابقة النبي ــ ﷺ ــ لزوجه عائشة صحيحة، أخرجها:
أحمد: المسند: (٣٩/٦،١٢٩،١٨٢،١٦١،٢٦٤،٢٨٠).
والحميدي: المسند: (١٢٨/١) رقم (٢٦١).
والطيالسي: المسند: رقم (١٤٦٢).
وابن حبان: الصحيح: رقم (١٣١٠ ــ موارد الظمآن).
وأبو داود: السنن: (٢٤٣/٧ ــ مع عون المعبود).

الآدمي على سبب ذلك، تارة من حيث الطبع، بإيقاد نار الشهوة، وتارة من باب الشرع، بقوله:

﴿وأَنْكِحُوا الأَيامى منكم﴾[1].

وقول الرسول ـ ﷺ ـ:

«تناكحوا تناسلوا أُباهي بكم الأُمم يوم القيامة، ولو بالسِّقط»[2].

وقد طلب الأنبياء الأولاد، وتسبب الصالحون إلى وجودهم، ورب جماع حدث منه ولد صالح، كالشافعي وأحمد، كان خيراً من عبادة ألف سنة[3].

وقد جاء الخبر بإثابة الجماع، بقوله ﷺ:

«وفي بضع أَحدكم صدقةٌ، قالوا: يارسول الله أيأتي أَحدنا شهوته، وله فيها أَجر. قال: أَرأيتم لو وضعها في حرامٍ، كان عليه

(١) سورة النور: آية رقم (٣٢).

(٢) رواه بزيادة «ولو بالسّقط»:
البيهقي في «المعرفة» من طريق الشافعي بلاغاً. انظر: «اتحاف السادة المتقين»: (٥/٢٨٦).
وهذه اللفظة جاءت أيضا في حديث معاوية بن حيدة عند:
الطبراني: المعجم الكبير: (١٩/٤١٦) رقم (١٠٠٤).
وفيه علي بن الربيع، وهو ضعيف، كذا في «مجمع الزوائد»: (٤/٢٥٨).
وللشطر الأول، شواهد كثيرة، تقدم بعضها.
والسِّقط: الولد يسقط قبل تمامه، وفي حركة فائه ثلاث لغات.
انظر: «غريب الحديث»: (١/١٣٠).
و«الفائق في غريب الحديث»: (٢/١٨٧).

(٣) مامضى من تلبيس إبليس: (٢٩٢-٢٩٧) مع حذف كثير من العبارات.

وزرٌ. فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر»[1].

وكذلك الأجر والثواب في النفقة على الزوجة والأولاد، وقد يموت له ولدٌ، فيبقى له ذخراً وأجراً[2].

كما قال ﷺ:

«إذا مات ولد العبد يقول الله تعالى للملائكة: قبضتم ولد عبدي؟ فيقولون: نعم. فيقول: قبضتم ثمرة فؤاده؟ فيقولون: نعم. فيقول الله تعلى: ماذا قال عبدي؟ فيقولون: حمدك واسترجع ــ أي قال: الحمد لله، إنا لله وإنا إليه راجعون ــ فيقول الله ــ عز وجل ــ: ابنوا لعبدي بيتاً في الجنة، وسموه بيت الحمد»[3].

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة: باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف: (٦٩٧/٢) رقم (١٠٠٦).

(٢) وقد جمع المُصَنِّف أحاديث فضل فقد الولد في جزءٍ، سماه: «التعلل والإطفا لنارٍ لا تُطفى». انظره بتحقيقنا، نشر وتوزيع مكتبة المنار ــ الأردن.

(٣) أخرجه الترمذي: كتاب الجنائز: باب فضل المصيبة إذا احتسب: (٣٤١/٣) رقم (١٠٢١).

وأحمد: المسند: (٤١٥/٤).

وابن حبان: الصحيح: رقم (٧٢٦ ــ موارد الظمآن).

وعبد بن حميد: المنتخب: رقم (٥٥٠).

والطيالسي: المسند: (٤٦/٢ ــ منحة المعبود).

والبغوي: شرح السنة: (٤٥٦/٥) رقم (١٥٤٩).

والبيهقي: السنن الكبرى: (٤٥٦/٥) والأدب: (ص ٤٧٣).

ونعيم بن حماد: زوائد الزهد: رقم (١٠٨).

وابن السني: عمل اليوم: رقم (٥٨٦).

والديلمي: الفردوس: (٢٨٤/١) رقم (١١١٣) من حديث الضحاك عن أبي موسى =

وإما أن يخلفه بعده، فيلحقه بركة دعائه، كما في «الصحيح»:

أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال:

«إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث. صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالحٍ يدعو له»[1].

فمن أعرض عن طلب الأولاد، خالف السنة، وعُدم هذا الفضل العظيم، *والثواب الجزيل*[2].

= الأشعري.

قال الترمذي:

«هذا حديث حسن غريب».

قلت:

في سنده أبو سنان، واسمه: عيسى بن سنان القسملي الفلسطيني، نزيل البصرة، ليّن الحديث، من السادسة، كما قال الحافظ في «التقريب»: (٩٨/٢) رقم (٨٨٠).

وقال الذهبي في «المهذب»: (٤٧٠/٣):

«الضحاك عن أبي موسى مرسل».

قلت:

تابع الضحاك: أبو بردة، كما رواه الثقفي في «الثقفيات»: (٢/١٥/٣) عن عبدالحكم ابن ميسرة الحارثي عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن أبي بردة عن أبي موسى به.

وهذا سند رجاله ثقات، غير الحارثي أبي يحيى، فهو ضعيف، كما قال الدارقطني.

فالحديث بمجموع طرقه حسنٌ، على أقل الأحوال، كما قال الشيخ الألباني في «السلسلة الصحيحة»: رقم (١٤٠٨).

(١) أخرجه مسلم: كتاب الوصية: باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته: (١٢٥٥/٣) رقم (١٦٣١).

(٢) قال الإمام القرطبي في «تفسيره»: (٧٢/٤-٧٣) عند قوله تعالى: ﴿ولقد أرسلنا رسلاً من قبلك وجعلنا لهم أزواجاً وذُرِّيّة﴾: [الرعد: ٣٨] مانصه:

«وفي هذا ردٌّ على بعض جُهال المتصوفة، حيث قال: الذي يطلب الولد أحمق، وما عرف أنه هو الغبيُّ الأخرق».

وانظر: رسالتنا «القرطبي واالتصوف»: رقم (٦).

فصل

[ترك العلم والإشتغال بنوافل العبادات]

ومن الأُمور المحدثة: الاشتغال بنوافل العبادة، مع الجهل، وترك حَمْلِ العلم، وهذا خطأٌ يَدْخل على العبد منه آفات كثيرة، مخالفة للشريعة.

وقد قال الله لنبيه ــ ﷺ ــ / [٢١/ب]

﴿وقل رب زدني علماً﴾(١).

فأَمَرَه بطلب الزّيادة منه.

وقال تعالى مخبراً عن موسى في قوله للخضر عليهما السلام:

﴿هل أَتبعك على أن تعلمنِ مما علمت رُشداً﴾(٢).

هذا مع ما أُعطوه من العلم البارع، ومالهم من المدد من الله تعالى، أُمروا بالطلب، وسؤال المزيد، فإن العلم لا نهاية له.

وقال تعالى:

﴿فلولا نفر من كل فرقةٍ منهم طائفةٌ ليتفقهوا في الدين ولِيُنذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون﴾(٣)..

وروى الترمذي عن أبي أُمامة ــ رضي الله عنه ــ قال:

ذُكر لرسول الله ــ ﷺ ــ رجلان، أَحدهما: عابدٌ. والآخر:

---

(١) سورة طه: آية رقم (١١٤).

(٢) سورة الكهف: آية رقم (٦٦).

(٣) سورة التوبة: آية رقم (١٢٢).

عالمٌ، فقال:

«فضل العالِم على العابد كفضلي على أدناكم» ثم قال ـــ ﷺ ـــ: «إن الله وملائكته وأهل السمٰوات والأرض حتى النملة في جحرها، والحيتان في البحر، يصلون على معلم الناس الخير»[1].

وروى الترمذي أيضاً:

عن ابن عباس:

عن رسول الله ـــ ﷺ ـــ قال:

«فقيه واحد أشد على الشيطان من ألف عابدٍ»[2].

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب العلم: باب ماجاء في فضل الفقه على العبادة: (٥/٥٠) رقم (٢٦٨٥).

والطبراني: المعجم الكبير: (٨/٢٧٨) رقم (٧٩١١) و(٧٩١٢).

وفي سنده سلمة بن رجاء، صدوق يغرب.

وله شاهد عن مكحول مرسلاً، عند:

الدارمي: السنن: (١/٨٨).

وهو عند الدارمي: السنن (١/٩٧) عن الحسن مرفوعاً، وسنده إليه صحيح.

فالحديث بمجموع طرقه حسن.

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب العلم: باب ماجاء في فضل الفقه على العبادة: (٥/٤٨) رقم (٢٦٨١).

وابن ماجة: المقدمة: باب فضل العلماء: (١/٨١) رقم (٢٢٢).

والطبراني: مسند الشاميين: (ورقة ٢٣٧) مخطوط.

وابن عبدالبر: جامع بيان العلم: (١/٢٥-٢٦،٢٦).

وقال (ص ٣١):

«في اسناده اضطراب، لأن منهم من يجعله عن سعيد بن المسيب عن ابن عباس ومنهم من يجعله عن سعيد عن أبي هريرة وأبي ذر، ومنهم من يرسله عن سعيد، والفضائل تروى عن كل أحد (!!) والحجة من جهة الإسناد إنما تتقصى في الأحكام وفي الحلال والحرام».

وروى عن الفضيل بن عياض قال:

«عالِمٌ عاملٌ مُعَلِّم يُدعى عظيماً في ملكوت السماوات»[1].

وفي «الصحيحين»:

عن أبي هريرة ـــ رضي الله عنه ـــ قال:

قال رسول الله ـــ ﷺ ـــ:

«تجدون الناس معادن، خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام، إذا فقهوا»[2].

وفي «الصحيحين» أيضاً:

عن معاوية قال:

سمعت رسول الله ـــ ﷺ ـــ يقول:

«من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين»[3].

---

(١) أخرجه الترمذي: الجامع: (٥/٥٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المناقب: باب قول الله تعالى: ﴿ياأيها الناس إنا خلقناكم من ذكر ..﴾: (٦/٥٢٥) رقم (٣٤٩٣) و(٣٤٩٦) وباب علامات النبوة في الإسلام: (٦/٦٠٤) رقم (٣٥٨٨) ـــ مع فتح الباري.
ومسلم: كتاب البر والصلة: باب الأوراح جنود مجندة: (٤/٢٠٣١ـــ٢٠٣٢) رقم (١٦٠).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب العلم: باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين: (١/١٦٤) رقم (١٧).
وكتاب فرض الخمس: باب قول الله تعالى: ﴿فإن لله خمسه وللرسول﴾: (٦/٢١٧) رقم (٣١١٦).
وكتاب الإعتصام بالكتاب والسنة: باب قول النبي ﷺ: «لا تزال طائفة من أمتي ...»: (١٣/٢٩٣) رقم (٧٣١٢) ـــ مع فتح الباري.
ومسلم: كتاب الزكاة: باب النهي عن المسألة: (٢/٧١٩) رقم (١٠٣٧).

وروى الترمذي:
عن أبي سعيد ـــ رضي الله عنه ـــ:
(كلمة الحق ضالة المؤمن، فحيث وجدها، فهو أحق بها)[1].

واعلم أن العالِم لا يدخل عليه إبليس، إلا مسارقة وأما المتعبدون بلا علم، فإنه يلبس عليهم في فنون التعبد أشياء يعتقدونها فضيلة، أو أفضل من غيرها وهي بخلاف ما يظنون، منها: إيثارهم التعبد على العلم، والعلم أفضل من نوافل العبادات، فيرون أن المقصود من العلم العمل، وما فهموا من العلم إلا عمل الجوارح، وما علموا أن العمل عمل القلب، وعمل القلب أفضل من عمل الجوارح.

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب العلم: باب ماجاء في فضل الفقه على العبادة: (٥/٥١) رقم (٢٦٨٧).
والقضاعي: مسند الشهاب: (١/٦٥) رقم (٥٢).
والبيهقي: المدخل إلى السنن الكبرى: رقم (٤١٢).
وابن ماجة: كتاب الزهد: باب الحكمة: (٢/١٣٩٥) رقم (٤١٦٩).
وابن الجوزي: العلل المتناهية: (١/٨٨) وقال:
«هذا حديث لا يصح. قال يحيى: إبراهيم ليس بشيء».
وقال البيهقي:
«تفرد به إبراهيم بن الفضل، وليس بالقوي».
وقال الترمذي:
«هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وإبراهيم بن الفضل المدني المخزومي، يضعَّف في الحديث من قبل حفظه».

قال مُطرِّف بن عبدالله:

(فضل العلم خيرٌ من فضل العبادة)[1].

وقال يوسف بن أسباط:

(باب من العلم يتعلمه العبد خير من سيف غزاة).

وقال المعافى بن عمران:

(إن كتابة حديث واحدٍ أَحب إليَّ من صلاة ليلةٍ).

[بدعة التفريق بين الحقيقة والشريعة]

ومنهم من فَرَّق بين الحقيقة والشريعة، وأَعرضوا عن ظواهر

---

(١) أخرجه موقوفاً على مطرف بن عبدالله:

أبو خيثمة: العلم: رقم (١٣).

والفسوي: المعرفة والتاريخ: (٢/٨٢-٨٣) و(٣/٣٩٧).

وأحمد: الزهد: (٢٤٠) والورع: (٤٥).

والبيهقي: شعب الإيمان: (ج ١ ق ٢/٢٨٦) والمدخل إلى السنن الكبرى: رقم: (٤٥٧).

وابن عبدالبر: جامع بيان العلم: (١/٢٨،٥٣).

وابن سعد: الطبقات الكبرى: (٧/١٤٢).

وقال البيهقي:

«هذا حديث يروى مرفوعاً بأسانيد ضعيفة، وهو صحيح من قول مطرّف بن عبدالله».

وقال أيضاً:

«ورويناه صحيحاً من قول مطرف».

وانظر: «الترغيب والترهيب»: (١/٩٣).

وقال الترمذي في «العلل الكبير»: (٢/٨٦٠):

«سألت محمداً ــ أي البخاري ــ عن هذا الحديث، فلم يعد هذا الحديث محفوظاً».

وذكره من قول مطرف: البغوي في «شرح السنة»: (١/٢٨٠).

الشرع، وهذا غلطٌ، لأن الشريعة كلها حقائق.

[٢٢/أ] قال أبو الحسن بن سالم: جاء رجلٌ إلىٰ سهل / بن عبدالله التّسْتَرِي، وبيده محبرة وكتاب، فقال لسهل: أُحببت أن أكتب كتاباً ينفعني الله به. فقال: اكتب، إن استطعت أن تلقى الله، وبيدك المحبرة فافعل. فقال: يا أبا محمد أَفدني فائدةً؛ فقال: الدنيا كلها جهلٌ إلا ماكان علماً، والعلم كله حجة ماكان عملاً، والعمل موقوف إلا ماكان على الكتاب السنة، وتقوم السنة على التقوى(١).

وقال أيضاً:

احفظوا السواد على البياض، فما أَحد ترك الظاهر إلا تزندق. وفي رواية: إلا خرج إلى الزّندقة(٢).

وقال سهل أيضاً: سمعت الجراح بن عبدالله يقول:

ما طريق إلى الله ــ عز وجل ــ أفضل من العلم، فإن عدلت عن طريق العلم خطوة، تهت في طريق الجهالة أَربعين صباحاً(٣).

وقال أَبو سعيد الخراز:

(كل باطنٌ يخالف ظاهراً فهو باطلٌ)(٤).

---

(١) تلبيس إبليس: (ص ٣٢٤) والتدوين في أخبار قزوين: (٢/٤٦٥).

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق.

ونقل عن السيوطي كلُّ ما سبق في هذا الفصل: القاسمي في «اصلاح المساجد» (ص ١٢٦-١٢٧).

(٤) ذكره السلمي في «طبقات الصوفية»: (ص ٢٣١).

وابن الجوزي: تلبيس إبليس: (ص ٣٢٤).

وقال أبو بكر الدْقاق:

كنت ماراً في تِيْه بني اسرائيل، فخطر ببالي أن علم الحقيقة مباينٌ لعلم الشريعة، فهتف بي هاتفٌ من تحت شجرةٍ: كل حقيقة، لا تتبعها الشريعة فهي كفرٌ(١).

وقال ابن عقيل:

جعلت الصوفية للشريعة إسماً، وقالوا: المراد منها الحقيقة. قال: وهذا قبيح، لأن الشريعة وضعها الحق لمصالح الخلق وتعبداتهم.

فما الحقيقة بعد هذا سوى واقع في النفوس من إلقاء الشياطين، وكل من رام الحقيقة من غير الشريعة، فمغرور مخدوع(٢).

[العزلة والبعد عن العلم والعلماء]

ومنها: أن يدخل عليهم الشيطان بجهلهم، فيقول لهم: إنكم لاتنجون في الآخرة، إلا بكثرة العمل، وترك الدنيا، وترك الإشتغال، فيخرج أحدهم على وجهه، ويفارق الجمعة والجماعة والعلم، وربما كانت له عائلة أو والدة، فبكت لفراقه، وربما أنه لم يعرف أركان الصلاة، كما ينبغي، وهذا لقلة علمه، ورضاه عن نفسه بما يعلمه، وهذا خطأ عظيم، فإن مفارقة الجمعة والجماعة حرام وخسران ظاهر، وتعلم العلم فرض، والبعد عن العلم والعلماء يقوى سلطان الجهل، وتضييع المال منهي عنه، والدنيا لا تذم لِذَاتها، وكيف يُذم

---

(١) ذكره ابن الجوزي: تلبيس إبليس: (ص ٣٢٤).

(٢) ذكره ابن الجوزي: تلبيس إبليس: (ص ٣٢٥).

ما مَنَّ الله تعالى به!! وماهو ضرورةٌ. في بقاء الآدمي، وسبب في الإعانة على تحصيل العلم والعبادة. وإنما المذموم في طلب الدنيا أَخذه الشيء من غير حِلِّه، وتناوله على وجه السَّرَف، لا على مقدار الحاجة، والتصرف فيه بمقتضى رُعُونَات النفس لا بإذن الشرع.

والخروج إلى الجبال منفرداً منهي عنه.

[٢٢/ب] قال بعض السلف: / خرجنا إلى جبل نتعبد فيه، فجاءنا سفيان الثوري فردنا[1] .

---

(١) ذكره ابن الجوزي: تلبيس إبليس: (ص ١٥٠).

فصل

[تعذيب النفس وترك المباحات]

ومن الأمور التي يدخل الشيطان عليهم: ترك المباحات، وتعذيب النفس، بقلة المطعم، حتى ييبس البدن، مع لبس الصوف، ويمنعها الماء البارد، وما هذه طريقة رسول الله ـ ﷺ ـ ولا طريقة أصحابه وأتباعهم، كانوا يجوعون إذا لم يجدوا، فإذا وجدوا أكلوا، وكان رسول الله ـ ﷺ ـ وهو رأس الزاهدين، يأكل اللحم ويحبه[1]، ويأكل الدجاج[2] ويحب الحلوى والعسل[3] ويستعذب الماء، ويختار الماء البارد[4]، فإن الماء الحار يؤذي المعدة، ولا يُرْوِي. ويُروى أن رجلاً قال: أنا لا آكل الخبيص لأني لا أقوم بشكره، فقال الحسن البصري: هذا رجل أحمق، أتراه يقوم

---

(١) انظر :
صحيح البخاري: كتاب الأطعمة: باب النهش وانتشال اللحم: (٩/٥٤٥) رقم (٥٤٠٤). وباب قطع اللحم بالسّكين: (٩/٥٤٧) رقم (٥٤٠٨). وباب شاة مسموطة والكتف والجنب: (٩/٥٥١) رقم (٥٤٢١).

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح: كتاب الذبائح: باب لحم الدجاج: (٩/٦٤٥) رقم (٥٥١٧) عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال:
«رأيت النبي ﷺ يأكل دجاجاً».

(٣) أخرج البخاري في الصحيح: كتاب الأطعمة: باب الحلوى والعسل: (٩/٥٥٧) رقم (٥٤٣١) عن عائشة رضي الله عنها قالت:
«كان رسول الله ﷺ يحب الحلوى والعسل».

(٤) انظر:
صحيح البخاري: كتاب الأشربة: باب استعذاب الماء: (١٠/٧٤) رقم (٥٦١١) ـ مع فتح الباري.

بشكر الماء البارد[1](!!).

وكان سفيان الثوري إذا سافر حمل معه الحمل المشوي والفالوذج[2].

وينبغي للإنسان أن يعلم أن نفسه مَطِيَّة، ولابد من الرفق بها، ليصل إلى المقصود.

وقد قال النبي ـ ﷺ ـ:

«وإن لِنفسك عليك حقاً»[3].

وإذا كان لها حق. فليأخذ لها ما يصلحها، وليترك ما يؤذيها من الشبع والإفراط في تناول الشهوة، فإن ذلك يؤذي البدن والدين، وليأخذ قدر القوام من غير أن يؤذي النفس. ومن كفها عن التصرف على مقتضى ما وُضِعَ في طبعها فيما يصلحها، فقد آذاها، إلا أنه إن كفها عن الشبع المفرط، والشَّرَه، وما يخاف عاقبته، فإن ذلك يفسدها. فأما الكف المطلق فخطأ، ولا يُلتفت إلى غير هذا، فإن

---

(١) أخرجه أحمد في «الزهد»: (ص ٣٢٣).
وذكره ابن الجوزي: تلبيس إبليس: (ص ١٥١).
والقرطبي في «الجامع لأحكام القرآن»: (٦/٢٦٢).

(٢) ذكره ابن الجوزي: تلبيس إبليس: (ص ١٥١).
والفالوذج: حلواء تعمل من الدقيق والماء والعسل.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الصوم: باب من أَقسم على أَخيه ليفطر في التطوع: (٤/٢٠٩) رقم (١٩٦٨).
وكتاب الأدب: باب صنع الطعام والتكلف للضيف: (١٠/٥٣٤) رقم (٦١٣٩) ـ مع فتح الباري.
ومسلم: كتاب الصيام: باب النهي عن صوم الدهر: (٢/٨١٣) رقم (١٨٢)

اتباع الشارع ــ ﷺ ــ وصحابته أولى، ولم يكونوا يتكلفون شيئاً، إن حضر طعام شهيٌّ أكلوا وحمدوا الله تعالى، وإن لم يحضر شيء صبروا(١).

وكان ابن عقيل يقول:

(ماأعجب أموركم في التَّدَيُّن، إما أهواء متبعة، ورهبانية مبتدعة، بين تجري أذيال ثياب المرح، والصبا في اللعب، وبين إهمال الحقوق وإطراح العيال(٢)، واللحوق بزوايا المساجد).

---

(١) أخرج أحمد في «المسند»: (٥/٤٤١).

والطبراني في «المعجم الكبير» رقم (٦٠٨٣-٦٠٨٥).

و«الأوسط»: (ص ٢٥٧ ــ مجمع البحرين).

والحاكم في «المستدرك»: (٤/١٢٣).

والدارقطني في «الجزء الثالث والعشرين من حديث أبي طاهر الذهلي»: رقم (١٦٢) عن أبي وائل قال:

دخلت أنا وصاحب لي على سلمان، فقدم إلينا لحماً وخبزاً، فقالوا: كلوا، فلولا أني سمعت رسول الله ﷺ نهانا عن التَّكَلُّف، لتكلفت لكم.

فقال صاحبي: لو كان في الملح صغتر.

فقال: يا غلام، خذ المصهرة ــ أي الإداوة ــ فادهنها، وأتنا بصغتر.

فلما فرغنا قال صاحبي:

الحمد لله الذي قنعنا بما رزقنا.

قال:

لو كنت قنعت بما رزقك الله، لم تكن مطهرتي مرهونةً عند البقال.

وصححها الحاكم ووافقه الذهبي.

(٢) قال الإمام القرطبي في «الجامع لأحكام القرآن»: (٩/٣٧٠):

«ولايجوز لأحد أن يتعلق بقوله تعالى: ﴿ربنا إني أسكنت من ذريتي بوادٍ غير ذي زرع ...﴾ في طرح ولده بأرض مضيعة، اتكالاً على العزيز الرحيم، واقتداءً بفعل إبراهيم الخليل، كما تقول غُلاةُ المتصوفة في حقيقة التوكل، فإن إبراهيم فعل ذلك بأمر الله، لقوله في الحديث: آلله أمرك بهذا؟ قال: نعم» انتهى.

وإنما ذمهم بالتعود بزوايا المساجد، لأنهم تركوا طريق السلف من التصرف فيما يستعينون به على مصالحهم، وما يعنون به أحوالهم وأهاليتهم المحاويج، وما يكفون أنفسهم عن الناس، ولهم في ذلك آفات أخر، منها: الكبر واحتقار الناس، ومنها: أنه يخاف أن يقصروا في خدمته بالدخول بينهم، ومنها: حفظ ناموسه ورئاسته. فإن مخالطة الناس تذهب ذلك، وهو يريد أن يبقى إطراؤه وذكره، فتراه يحب أن يُزار ولا يزور، ويفرح بمجيء الناس إليه واجتماعهم على خدمته، وتقبيل يد، فيترك / عيادة المرضى، وشهود الجنائز، ويقال: هذه عادة فلان: وإن كانت عادة تخالف الشريعة. وإن كان يحتاج إلى القوت، ولم يكن عنده من يشتريه له، صبر على الجوع، لئلا يخرج بنفسه لشراء ذلك، فيضيع جاهه، لمشيه بين العوام، ولو أنه خرج فاشترى حاجته، لانقطعت عنه الشهوة، ولكن في باطنه حفظ الناموس، وقد كان رسول الله ــ ﷺ ــ يخرج إلى السوق ويشتري حاجته، ويحملها بنفسه، وكان أبو بكر الصديق ــ رضي الله عنه ــ يحمل الثياب على كتفه، فيبيع ويشتري . [٢٣/أ]

قال محمد بن القاسم زعم عبدالله بن حنظلة قال:

مر عبدالله بن سلام، وعلى رأسه حزمة حطب، فقال له ناس: ما يحملك على هذا وقد أغناك الله؟ قال: أردت أن أدفع به الكِبْر، وذلك أني سمعت رسول الله ــ ﷺ ــ يقول:

«لا يدخل الجنة من في قبله مثقال ذرة من كبر»[1].

---

(١) رواه مسلم: كتاب الإيمان: باب تحريم الكبر وبيانه: (٩٣/١) رقم (٩١). وأحمد: المسند: (٣٨٥/١، ٤٢٧).

وكان عادة السلف ـــ رضي الله عنهم ـــ التَّبذُّل في شراء الحاجة وغيرها، وقد تغيرت تلك العادة، كما تغيرت تلك الأحوال والملابس).[1]

ومن الآفات أيضاً: أنه لو سُئل أن يلبس ألين من ثوبه، ما فعل، لئلا تنكسر جاهه في الزهد، ولو خرج لم يأكل، والناس ينظرون إليه ويرونه. ويحفظ نفسه عن التبسم فضلاً عن الضحك. وقد كان السلف يدفعون عنهم كل مايوجب الإشارة إليهم، ويهربون من المكان الذي يُشار إليهم فيه.

وتراه يلبس الثوب المتخرق، ولا يخيطه، ويترك إصلاح عمامته. وتسريح لحيته، ليرى أنه ما عنده من الدنيا خير. فإن كان صادقاً سالماً من الرياء، فليعلم أنه قد سلك به غير الجادة، إذ ليس هذه طريقة رسول الله ـــ ﷺ ـــ ولا أصحابه، فإنه كان يسرح شعره، وينظر في المرآة، ويدهن، ويتطيب، وهو أشغل الخلق بالآخرة. وكان أبو بكر وعمر ـــ رضي الله عنهما ـــ يخضبان بالحناء والكتم، وهما أخوف الصحابة وأزهدهم، ومن ادعى رتبة تزيد على السنة وأفعال الأكابر، لم يُلتفت إليه. وتراه أيضاً، يلزم الصمت الدائم، وقد نهى رسول الله ـــ ﷺ ـــ عن صمت يوم إلى الليل.

= والترمذي: كتاب البر والصلة: باب ماجاء في الكبر: (٤/٣٦٠-٣٦١) رقم (١٩٩٨) وقال: «حديث حسن صحيح».

والحاكم: المستدرك: (٤/١٨٢).

من حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه.

(١) انظر: «تلبيس إبليس»: (ص ١٥١-١٥٢،١٥٤-١٥٥).

وقال أبو بكر ــ رضي الله عنه ــ للتي رآها نذرت أن تحج مصمتة:

(تكلمي، فإن هذا لا يحل هذا من عمل الجاهلية)[1].

وتراه منفرداً عن مخالطة أهله، فيؤذيهم بقبح أخلاقه، وزيادة انقباظه. وقصده حفظ ناموسه. وقد كان رسول الله ــ ﷺ ــ يمزح ويلاعب الأطفال، ويتحدث / مع أزواجه، وسابق مرة عائشة[2] ــ رضي الله عنها ــ إلى غير ذلك من الأخلاق الطيبة اللطيفة، والانبساط إلى الأهل[3] من العون على الآخرة. وربما ضيع هذا حقوق أهله، مما هو فرض عليه بنافلة غير ممدوحة. وتراه معجباً بعمله. فلو قيل له: إنك من أوتاد الأرض، ظن ذلك حقاً. وتراه يرصد لظهور كرامته، ولو دعا فى أمر لم يستجب له فيه، تذمر في باطنه، كأنه أجير يطلب أجر عمله، ولو رُزِق الفهم، لعلم أنه عبد مملوك. والمملوك لا يَمُنُّ بعمله. ولو نظر إلى توفيقه للعمل لرأى وجوب الشكر، فخاف من التقصير فيه، عن النظر إليه، كما كانت رابعة العدوية ــ رحمها الله ــ تقول: استغفر الله من قلة صدقي،

[٢٣/ب]

---

(١) تقدم تخريجه: (ص٢٣٢).

(٢) تقدم تخريجه: (ص٢١٤).

(٣) انظر:
صحيح البخاري: كتاب الأدب: باب الإنبساط إلى الناس: (١٠/٥٢٦) وباب بيان كيف يكون الرجل في أهله؟: (١٠/٤٦٠-٤٦١) ــ مع فتح الباري.
وقال ابن بطال:
«من أخلاق الأنبياء التواضع، والبعد عن التَّنعَم، وامتهان النفس، ليستن بهم، ولئلا يخلدوا إلى الرفاهية المذمومة، وقد أُشير إلى ذمها بقوله تعالى: ﴿وذرني والمكذبين أولي النعمة ومهلهم قليلاً﴾».

في قولي. استغفر الله من ذلك. وقيل لها: هل علمتِ شيئاً ترين أنه يُقبل منك؟ فقالت: إن كان مخافتي أن يُرد عليَّ[1].

وتراه أيضاً: لَما سمع أن النبي ـ ﷺ ـ كان يرقع ثوبه[2].

وأنه قال لعائشة ـ رضي الله عنها ـ:

«لا ترفعي[3] ثوباً حتى ترقعيه»[4].

---

(١) تلبيس إبليس: (ص ١٥٥-١٥٦).
ومقولة رابعة في «البيان والتبيين» أيضاً: (١/١٧٠).

(٢) أخرج أحمد: المسند: (٦/١٠٦،٢٤٢).
وابن حبان: الصحيح: (٧/٤٧٥) رقم (٥٦٤٨).
وابن سعد: الطبقات الكبرى: كما في «فتح الباري»: (١٠/٤٦١).
من رواية هشام بن عروة عن أبيه:
قلت لعائشة: ما كان رسول الله ﷺ يصنع في بيته؟
قالت: يخيط ثوبه ويخصف نعله ويعمل ما يعمل الرجال في بيوتهم.
وأصل الحديث عند: البخاري: الصحيح: (١٠/٤٦١) رقم (٦٠٣٩ ـ مع الفتح) بلفظ:
«كان في مهنة أهله، فإذا حضرت الصلاة قام إلى الصلاة».

(٣) كذا في «الأصل» والصواب: «تَستَخلعي».

(٤) أخرجه الترمذي: كتاب اللباس: باب ماجاء في ترقيع الثوب: (٤/٢٤٥) رقم (١٧٨٠).
وقال:
«هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث صالح بن حسان» وقال:
«وسمعت محمداً ـ أي البخاري ـ يقول: صالح بن حسان منكر الحديث».
قلت:
وفيه أيضاً سعيد بن محمد الوراق، وهو ضيعف.

وأن عمر ـــ رضي الله عنه ـــ كان في ثوبه رقاعٌ[1]، وأن أُويسا القرني كان يلتقط الرقاع من المزابل، ثم يغسلها ويرقعها ويلبسها[2]، فاختاروا المرقعات وقد أَبعدوا في القياس، فإن رسول الله ـــ ﷺ ـــ وأَصحابه، كانوا يؤثرون البذاذة، ويعرضون عن زينة الدنيا، وكان أَكثرهم يفعل ذلك بسبب الفقر.

كما روي عن مسلمة بن عبدالملك أَنه دخل على عمر بن عبدالعزيز، وعليه قميص وسخٌ، فقال لامرأته: فاطمة، أُغسلي قميص أَمير المؤمنين. فقالت: والله ماله قميص غيره[3].

فأما إذا لم يكن هذا الفقير معرضاً عن الدنيا، ولا زاهداً فيها، ولا يختار البذاذة تواضعاً لله، بل يفعل ذلك تصنعاً ومراءاةً كان كاذباً. ومنهم من يعمد إلى ثوبين أو ثلاثة، كل واحد منها على لون، فيجعلونها خرقاً، ويلونونها، ويجمع الشّهرة والشّهوة، أَفتراه يصير بصورة الرقاع كالسلف!! كذا ظنوا!! أَتراهم ما علموا أن التصوف معنى لا صورة. وهؤلاء يقصدون التحسن بالمرقعات. وأما المعنى فإن أُولئك كانوا أَصحاب رياضة وزهد. ومنهم من يلبس الصوف تحت الثياب، ويلوح بكمه حتى يُرى لباسه. وهذا لصٌّ ليليّ. ومنهم من يلبس الصوف فوقها، وهذا لص نهاري مكشوف. ومنهم من يلبس الفوط الرقيقة،

---

(١) أخرج مالك في «الموطأ»: (٩١٨/٢) رقم (١٩) بسند رجاله ثقات عن أَنس بن مالك قال:

«رأيت عمر بن الخطاب، وهو يومئذ أَمير المدينة، وقد رقع بين كتفيه برقعٍ ثلاثٍ، لَبَّدَ بعضها فوق بعض».

(٢) ذكره ابن الجوزي: تلبيس إبليس: (ص ١٨٦).

(٣) ذكره ابن الجوزي: تلبيس إبليس: (ص ١٨٦).

وأن قميص أحدهم وعمامته بثمن خمسة أثواب من الحرير، يصادقون الأمراء ويفارقون الفقراء، كبراً وتعظيما. وهذا قبيح جدا، وهذا الضرب مذموم فاحذروهم. وقد كان عيسى بن مريم ـــ عليه السلام ـــ يقول:

يابني إسرائيل ما لكم تأتوني، وعليكم ثياب الرهبان، / وقلوبكم [٢٤/أ] قلوب الذئاب الضواري، إلبسوا ثياب الملوك، وألينوا قلوبكم بالخشية[١] .

قال حزم سمعت مالك بن دينار يقول:

(إنكم في زمان أشهب، لا يبصرنه منكم إلا البصير. إنكم في أهل زمان كثر تفاحشهم[٢] انتفخت ألسنتهم في أفواههم، فطلبوا الدنيا بعمل الآخرة، فاحذروهم على أنفسكم، لا يوقعونكم في شبهاتهم وشبكاتهم)[٣].

وقال محمد بن خفيف: قلت لرويم أوصني؟ قال:

هو بذل الروح، وإلا فلا تشتغل بترهات الصوفية[٤].

---

(١) ذكره ابن الجوزي: تلبيس إبليس: (ص ١٨٧-١٨٨).

(٢) كذا في «المخطوط» والصواب: «تفاخرهم».

(٣) أخرجه أبو نعيم: حلية الأولياء: (٢/٢٦٣) ومن طريقه ابن الجوزي: تلبيس إبليس: (ص ١٨٨).

(٤) أخرجه أبو عبدالرحمن السلمي في «طبقات الصوفية»: (ص ١٨٣).
وابن الجوزي: تلبيس إبليس: (ص ١٨٨-١٨٩).
وأبو نعيم: حلية الأولياء: (١٠/٢٩٧).

وقال أبو عبدالرحمن السلمي سمعت أَبي يقول:

بلغني أن رجلاً قال للشبلي: قد ورد جماعة من أَصحابك، وهم في الجامع فمضى، فرآهم عليهم المرقعات، والفوط، فانشأ يقول:

أما الخيام فإنها كخيامهم
وأَرى نساءَ الحي غير نسائِها[1]

وهذه التبهرجة لا تخفى إلا على غبي في الغاية. ويكره لبس الفوطة والمرقعات من خمسةِ أَوجه:

أحدها: إنه ليس من لباس السلف، وإنما كانوا يرقعون ضرورة.

والثاني: أَنه يتضمن ادعاء الفقر، وقد أَمر الإنسان أن يظهر نعمة الله عليه.

والثالث: أنه إظهار التزهد، وقد أُمرنا بالستر.

الرابع: أَنه تشبه بهؤلاء المتزحزحين عن الشريعة و«من تشبه بقوم فهو منهم»[2].

والخامس: أَنه ثوب شهرة، وفيه تفويت لفضيلة لباس البيض، التي أَمر بها الشرع ونهى عن لباس الشهرة.

---

(١) مابين المعكوفتين سقط من «المخطوط».
وذكر هذه الحكاية ابن الجوزي: تلبيس إبليس: (ص ١٨٩).
ولم يذكرها السلمي في «طبقات الصوفية» في ترجمة «أبي بكر الشبلي» ولعله ذكرها في كتاب آخر له، إذ شرطه في كتابه «الطبقات» ألا يعيد حكاية جرت له في مصنفاته الأُخرى، إلا بإسناد آخر، أو عن غفلةٍ، كما ذكره في آخر «الطبقات»: (ص٥١٨).

(٢) تقدم تخريجه في صفحة (ص١٤٨)
وذكر الوجوه الأربعة الأولى: ابن الجوزي: تلبيس إبليس: (ص ١٨٩).

فقد روى الترمذي:

عن سمرة بن جندب ـــ رضي الله عنه ـــ:

عن رسول الله ـــ ﷺ ـــ قال:

«البسوا الثياب البيض فإنها أطهر وأطيب وكفنوا فيها موتاكم»[1].

---

(١) أخرجه الطيالسي: المسند: رقم (٨٩٤).

والترمذي: كتاب الأدب: باب ماجاء في لبس البياض: (١١٧/٥) رقم (٢٨١٠) وقال: «حديث حسن صحيح».

والنسائي: المجتبى: كتاب الجنائز: باب أيّ الكفن خير: (٣٤/٤).

والسنن الكبرى: كما في «تحفة الأشراف»: (٨٤،٨٠/٤).

وابن ماجة: كتاب اللباس: باب البياض من الثياب: (١١٨٢/٢) رقم (٣٥٦٧) مختصراً.

والبغوي في «شرح السنة»: (١٨/١٢) رقم (٣٠٨٧).

وأحمد: المسند: (٢١،٢٠،١٣/٥).

والحاكم: المستدرك: (٣٥٤/١) و(١٨٥/٤).

وعبدالرزاق: المصنف: (٤٢٩/٣) رقم (٦١٩٩).

والبيهقي: السنن الكبرى: (٤٠٢/٣) والآداب: رقم (٧٤٨).

وابن أبي شيبة: المصنف: (٢٦٦/٣).

والطبراني: المعجم الكبير: (١٨٠/٧-١٨١،١٨١،٢٣٤،٢٣٤-٢٣٥،٢٣٥) رقم (٦٧٥٩-٦٧٦٢) و(٦٩٧٥-٦٩٧٧).

وابن الجارود: المنتقى: رقم (٥٢٣).

وابن الجوزي: تلبيس إبليس: (ص ١٩٢) وبيبي الهرثمية: جزء بيبي: رقم (٤٧).

واسناده صحيح.

وصححه الترمذي والحاكم والذهبي وابن الجوزي والحافظ ابن حجر في «الفتح»: (١٣٥/٣).

وقال في «تلخيص الحبير»: (٦٩/٢):

وقال «حديث صحيح».

وفي الباب عن ابن عباس[1] وابن عمر[2] ــ رضي الله عنهما ــ.

= «واختلف في وصله وإرساله».

قلت: هو صحيح موصولاً، بلاشك، وخصوصاً بشواهده.

وانظر: «أحكام الجنائز»: (ص ٦٣).

(١) أخرجه أبو داود: كتاب اللباس: باب في البياض: (٤/٥١) رقم (٤٠٦١) وكتاب الطب: باب في الأمر بالكحل: (٤/٨) رقم (٣٨٧٨).

وابن ماجة: كتاب اللباس: باب في البياض من الثياب: (٢/١١٨١) رقم (٣٥٦٦).

وكتاب الجنائز: باب ماجاء فيما يستحب من الكفن: (١/٤٧٣) رقم (١٤٧٢).

والترمذي: الجامع: كتاب الجنائز: باب مايستحب من الأكفان: (٣/٣١٩-٣٢٠) رقم (٩٩٤) والشمائل: رقم (٦٥).

والحميدي: المسند: (١/٢٤٠) رقم (٥٢٠).

وأحمد: المسند: (١/٢٤٧، ٢٧٤، ٣٢٨، ٣٥٥، ٣٦٣).

والشافعي: المسند: (ص ٣٦٤-٣٦٥).

وعبدالرزاق: المصنف: (٣/٤٢٩) رقم (٦٢٠٠) و(٦٢٠١).

والطبراني: تهذيب الآثار: (١/٤٨٣).

وابن أبي شيبة: المصنف: (٣/٢٦٦).

والطيالسي: المسند: (١/٣٥٨) رقم (١٨٤٦).

والبيهقي: السنن الكبرى: (٣/٢٤٥) و(٥/٣٣ ــ مختصراً).

والآداب: رقم (٧٤٧).

وأبو يعلى: المسند: (٤/٣٠٠) رقم (٢٤١٠).

والبغوي: «شرح السنة»: (٥/٣١٤) رقم (١٤٧٧).

والحاكم: المستدرك: (١/٣٥٤).

وابن حبان: الصحيح: (٧/٣٩٣) رقم (٥٣٩٩ ــ مع الإحسان).

وابن الجوزي: تلبيس إبليس: (ص ١٩٢).

وهذا الذي يستحبه أهل العلم،ولا ننكر لباس المصبَّغ، لأن لبسه جائز، وقد روي (!!) أنه كان يعجبه الحِبَرَة[1]. وإنما المسنون البياض، وأما الفوط والرقعات فإنه لباس شهرة. وقد نهى النبي — ﷺ — عن الشهرتين.

فقيل: يارسول الله، وما الشهرتان؟

قال: رقة الثياب، وغلظها. ولينها وخشونتها، وطولها وقصرها، ولكن سداد بين ذلك واقتصاد[2] .

وعن أبي ذر — رضي الله عنه — قال:

قال رسول الله — ﷺ —:

= وصححه الحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبي، وصححه ابن الجوزي.
وقال الترمذي: حسن صحيح.
وصححه ابن حبان وابن القطان كما في «تلخيص الحبير»: (٦٩/٢).
وصححه ابن حجر في «الفتح» أيضاً: (١٣٥/٣).

(١) أخرجه من حديث ابن عمر:
الرافعي في: «تاريخ قزوين» (٢٥٦/٣-٢٥٧) وابن عدي في «الضعفاء» كما في «تلخيص الحبير»: (٦٩/٢) وفيه:
وفي الباب عن أنس وأبي الدرداء أيضاً.

(٢) أخرج البخاري: كتاب اللباس: باب البرود والحبر والشَّمْلة: (٢٧٦/١٠) رقم (٥٨١٢) و(٥٨١٣) — مع فتح الباري.
ومسلم: كتاب اللباس: باب فضل لباس ثياب الحبرة: (١٦٤٨/٣) رقم (٢٠٧٩) عن أنس بن مالك قال:
«كان أحب الثياب إلى رسول الله ﷺ الحبرة».
والحبرة: ثياب يمنيّة لها خطوط.

(٣) أخرجه البيهقي في «الشعب» كما في «فيض القدير»: (٣١٧/٦).
وابن الجوزي: تلبيس إبليس: (ص ١٩٣).

«من لبس ثوب شهرة، أعرض الله عنه حتى يضعه»[1].

وعن ابن عمر ـــ رضي الله عنهما ـــ قال:

من لبس ثوباً مشهوراً، أذله الله يوم القيامة[2].

= وإسناده ضعيف، لضعف عبدالرحمن بن حرملة، فإنه كان يتلقن، ولإنقطاعه فإنه لم يسمع من سعيد بن المسيب.

وأخرج البيهقي في «السنن الكبرى»: (٢٧٣/٣) عن كنانة أن النبي ﷺ نهى عن الشهرتين: أن يلبس الثياب الحسنة التي ينظر إليه فيها أو الدنيّة أو الرثة التي ينظر إليه فيها.

وإسناده صحيح، لكنه مرسل، فكنانة هو ابن نعيم، وهو تابعي.

(١) أخرجه ابن ماجة: كتاب اللباس: باب من لبس شهرة من الثياب: (١١٩٣/٢) رقم (٣٦٠٨).

وأبو نعيم: حلية الأولياء: (١٩٠/٤-١٩١).

وابن الجوزي: تلبيس إبليس: (ص ١٩٢).

من طريق وكيع بن محرز الناجي عن عثمان بن جهم عن زرٍّ بن حبيش عن أبي ذر رفعه.

قال أبو نعيم: «تفرد به وكيع».

ووكيع لا بأس به، فقد وثقه أبو زرعة وأبو حاتم وغيرهما، وقال البخاري: عنده عجائب.

انظر: «تهذيب التهذيب»: (١١٥/١١).

وعثمان لم يرو عنه إلا جهم، فهو في عداد المجهولين، كما في «ميزان الاعتدال»: (٣١/٣).

فقول البوصيري في «مصباح الزجاجة»: (١٥٣/٣):

«هذا إسناد حسن، العباس بن يزيد مختلف فيه» صحيح إن حمل على أنه حسن لغيره، وإلا فهو كما ترى.

وللحديث شاهد عن ابن عمر ـــ رضي الله عنه ـــ وسيأتي.

(٢) أخرجه ابن الجوزي: تلبيس إبليس: (ص ١٩٣).

وقد صح مرفوعاً وسيأتي.

وعن أبي الدرداء ــ رضي الله عنه ــ قال:

من ركب مشهوراً من الدواب أو لبس مشهوراً من الثياب أعرض الله عنه / ما دام عليه[1]. [٢٤/ب]

وجاء عن النبي ــ ﷺ ــ أنه قال:

«من لبس ثوب شهرة، ألبسه الله ثوب مذلة يوم القيامة»[2].

وعن ابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ أنه رأى على ابنه ثوباً قبيحاً دوناً، فقال:

لا تلبس هذا، فإن هذا ثوب شهرة[3].

---

(١) ذكره ابن الجوزي: تلبيس إبليس: (ص ١٩٣).
وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٧١/٨/أ) والذهبي في «سير أعلام النبلاء»: (٣٧٥/٤) من قول شهر بن حوشب.

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب اللباس: باب في لبس الشهرة: (٤٣/٤-٤٤) رقم (٤٠٢٩) و(٤٠٣٠).
وابن ماجة: كتاب اللباس: باب من لبس شهرة من الثياب: (١١٩٢/٢-١١٩٣) رقم (٣٠٦٦) و(٣٠٦٧).
والنسائي: السنن الكبرى: كتاب الزينة: كما «تحفة الأشراف»: (٥٢/٦) رقم (٧٤٦٤).
وأبو يعلى: المسند: (٦٢/١٠) رقم (٥٦٩٨).
والرافعي: التدوين في أخبار قزوين: (٨٢/٤).
وأحمد: المسند: (٩٢/٢) ومن طريق ابن الجوزي: تلبيس إبليس: (ص ١٩٣).
وقال الشوكاني في «نيل الأوطار»: (٩٤/٢):
«ورجال اسناده ثقات».

(٣) ذكره ابن الجوزي: تلبيس إبليس: (ص ١٩٣).

وعن بريدة ــ رضي الله عنه ــ قال:

شهدت مع رسول الله ــ ﷺ ــ فتح خيبر، فكنت فيمن صعد الثلمة، فقاتلت حتى رأى مكاني، ثم أُتيت، وعليَّ ثوب أحمر، فما أَعلم أَني ركبت في الإسلام ذنباً أَعظم من الشهرة(1).

وقال سفيان:

كانوا يكروهون الشهرتين: الثياب الجياد، التي يُشتهر بها، ويرفع الناس إليه فيها أَبصارهم، والثياب التي يُحتقر فيها ويستذل(2).

وقال معمر:

عاينت أَيوب على طول قميصه، فقال: الشهرة فيما مضى كانت في الطول، وهي اليوم في تشميره(3).

وأما لباس الصوف، فقد كان رسول الله ــ ﷺ ــ يلبسه في بعض الأوقات(4). ولم يكن لبسه شهرة عند العرب، ولم يثبت في

---

(1) ابن الجوزي: تلبيس إبليس: (ص ٣١٩-١٩٤).
والذهبي في «تاريخ الإسلام»: (٢/٣٨٦).
و«سير أعلام النبلاء» (٢/٤٧٠) وعلق عليه بقوله: «قلت: بل، جهال زماننا يعدون اليوم مثل هذا الفعل من أَعظم الجهاد، وبكل حالٍ فالأَعمال بالنيات، ولعل بريدة ــ رضي الله عنه ــ بإزرائه على نفسه، يصير له عمله ذلك طاعةً وجهاداً!! وكذلك يقع في العمل الصالح، ربما افتخر به الغرُّ ونوه به، فيتحول إلى ديوان الرياء. قال الله تعالى: ﴿وقدمنا إلى ما عملوا من عملٍ فجعلناه هباءً منثوراً﴾». انتهى.

(2) ذكره ابن الجوزي: تلبيس إبليس: (ص ١٩٤).

(3) ذكره ابن الجوزي: تلبيس إبليس: (ص ١٩٤).

(4) أخرج البخاري: كتاب اللباس: باب من لبس جُبَّة الصوف في الغزو: =

لبسه شيءٌ. والعدل في اللباس وغيره أن يلبس ملابس بني جنسه، التي لا يتميز بها عنهم، وتكون موافقة للسنة، خالية من التزين والشهرة، وإظهار الزهد والرياء.

وروى أحمد بن منصور الهمداني بإسناده عن أَنس ــ رضي الله عنه ــ قال:

قال رسول الله ــ ﷺ ــ:

«إن الأرض لتعج لربها من الذين يلبسون الصوف رياءً»[1].

= (١٠/٢٦٨-٢٦٩) رقم (٥٧٩٩) ــ مع فتح الباري.
ومسلم: كتاب الطهارة: باب المسح على الخفين: (١/٢٣٠) رقم (٧٩).
من حديث المغيرة بن شعبة قال:
كنت مع رسول الله ﷺ ذات ليلة في مسير، وفيه:
«وعليه جُبة من صوفٍ».

(١) أخرج هذا الحديث ابن الجوزي في «تلبيس إبليس»: (ص ١٩٤) من طريق زاهر بن طاهر عن أبي عثمان الصابوني وأبي بكر البيهقي عن الحاكم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.
ووقع هنا وهمان من الناسخ أو المصنف:
الأول: قوله: «روى أحمد بن منصور الهمداني».
الثاني: قوله: «عن أنس رضي الله عنه».
والظاهر أن المصنف تحول نظره إلى حديث أورده ابن الجوزي في «تلبيس إبليس» أيضاً عن طريق أحمد بن منصور بسنده إلى أنس، ولفظه:
«من لبس الصوف ليعرفه الناس كان حقاً على الله أن يكسوه ثوباك من جربٍ حتى تتساقط عروقه».
فتحول المصنف نظره إلى الحديث الذي يليه ــ وهو حديث ابن عباس ــ، فنقله، أو أسقط الناسخ حديث أنس، ونقل الحديث الذي يليه بالسند نفسه.
والحديثان لا يصحان، ففي حديث أنس، عباد بن كثير البصري، وهو متروك.
وحديث ابن عباس، فيه عباد بن منصور، لم يرضه يحيى بن سعيد، وقال ابن معين: =

وعن خالد بن شوذب قال:

شهدت الحسن وأتاه رجل، يقال له: فرقد، وعليه كساء، فأخذ الحسن بكسائه، فهزه إليه، وقال: يافرقد، إن البر ليس في هذا الكساء، إنما البر ما وقر في الصدر وصدقه العمل[1].

واعلم أن المذموم ماتهواه النفس، وقد نهى عنه الشرع، وكان على وجه الرياء والشهرة . وأما ما كان للدين وموافقة السنة، كالتعطر وتسريح اللحية، والنظر في المرآة، وتسوية العمامة، وإظهار نعمة الله على الوجه المشروع، ولباس البياض، لموافقة السنة، وسلوك الأمر الأوسط في جميع شئونه، فهو محمود ممدوح مأجور.

فاعرف ياأخي مرتبة العلماء في الإتباع وحفظ الشريعة، فهم ورثة الأنبياء، فالعلماء أدلة الطريق والخَلق وراءهم.

وفي «الصحيحين»:

من حديث سهل بن سعد ـــ رضي الله عنه ـــ:

= ليس بشيء. وضعفه النسائي، وقال ابن الجيد: متروك قدري.
انظر: «الميزان»: (٢/٣٧٦).

(١) أخرجه أحمد في «الزهد»: (ص ٣٢٧) وم طريقه ابن الجوزي: تلبيس إبليس: (ص ١٩٤-١٩٥).

وقال الإمام الذهبي في «ميزان الاعتدال»: (٣/٢١٥) في «ترجمة ابن الفارض الصوفي»:

«وما ثم إلا زي الصوفية، وإشارات مجملة، وتحت الزي والعبارة فلسفة وأفاعي، فقد نصحتك، والله الموعد».

فلا تغتر ـــ أخي المسلم ـــ بالمظاهر والصور، وعليك بالاتباع والإقتداء، وإياك من الابتداع.

أن النبي ــ ﷺ ــ قال لعلي ــ رضي الله عنه ــ:
«لأن يهدي الله بك رجلاً واحداً، خير لك من حُمر النعم»[1].

واعلم أنه ليس المقصود من سماع العلم وحضور مجالس الذكر البكاء والحضور، وإنما المقصود هو العمل، وإذا لم يعمل بما يسمع، كان زيادة في الحجة عليه.

فعليك ــ يا أخي ــ بالإتباع لسلفك الصالح، واجتنب / [٢٥/أ] المبتدعات المنكرات، تكن عبداً صالحاً، واسأل ربك التوفيق والسداد، وسلوك المنهاج الراجح، فإن من رزق ذلك، كان متجره متجراً رابحاً، رزقنا الله ذلك بمنه وكرمه، إنه أرحم الراحمين.

= وذكره الذهبي في «السير»: (٣٩٣/٧) الفيصل بين من لبس شهرة وهو لا يشعر وبين من يتعمد ذلك، فراجعه.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد: باب دعاء النبي ﷺ الناس إلى الإسلام والنبوة: (١١١/٦) رقم (٢٩٤٢) وباب فضل من أسلم على يديه رجلٌ: (١٤٤/٦) رقم (٣٠٠٩).
وكتاب فضائل الصحابة: باب مناقب عليّ رضي الله عنه (٧٠/٧) رقم (٣٧٠١)
وكتاب المغازي: باب غزوة خيبر: (٤٧٦/٧) رقم(٤٢١٠) ــ مع فتح الباري.
ومسلم: كتاب فضائل الصحابة: باب من فضائل عليّ رضي الله عنه: (١٨٧٢/٤) رقم (٢٤٠٦).
وأحمد: المسند: (٣٣٣/٥) وفضائل الصحابة: (٦٠٨/٢) رقم (١٠٣٧).
وسعيد بن منصور: السنن: (٢/٣) رقم (١٢٠).

فصل

[بدع خطبة الجمعة]

ومن البدع في الخطبة أشياء، فمن ذلك

دق الخطيب المنبر عند صعوده ثلاث مرات، بأسفل سيفه دقاً مزعجاً[1]. ومنه: بطؤه في صعوده، واشتغاله بالدعاء قبل الإقبال على الناس، والسلام عليهم[2]. ورفع أيديهم عند الدعاء. فبدعة قبيحة[3]. ومنها: الإلتفات يميناً وشمالاً، عند قوله: أمركم أو

---

(١) انظر:

«الباعث»: (ص ٨٤) و«المدخل»: (٢٦٧/٢) و«اصلاح المساجد»: (ص ٤٨) و«مجلة المنار»: (٥٥٨/١٨) و«الأجوبة النافعة»: (ص ٦٨) و«روضة الطالبين»: (٣٢/٢).

(٢) انظر:

«الباعث»: (ص ٨٤) و«المدخل»: (٢٦٧/٢) و«اصلاح المساجد»: (ص ٤٨) و«مجلة المنار»: (٥٥٨/١٨) و«الأجوبة النافعة»: (ص ٦٨).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في «الإختيارات العلمية»: (ص ٤٨):

«دعاء الإمام بعد صعوده المنبر لا أصل له».

وقال النووي في «روضة الطالبين»: (٣٢/٢):

«يكره في الخطبة أمور، ابتدعها الجهلة، منها: الدّق على درج المنبر في صعوده، والدعاء إذا انتهى صعوده قبل أن يجلس».

قلت:

وذكر ابن الحاج في «المدخل»: (١٦٦/٢) أن من بدع الجمعة:

«ترك الخطيب السلام على الناس إذا خرج عليهم».

(٣) من بدع الجمعة رفع الخطيب يديه عند الدعاء.

أخرج مسلم وأبو داود عن حصين بن عبدالرحمن قال:

رأى عمارة بن رؤيبة بشر بن مروان، وهو يدعو في يوم الجمعة، فقال: قبح الله =

نهاكم. وعند الصلاة على النبي ـ ﷺ ـ ولا أصل لشيء من ذلك، بل السنة الإقبال على الناس من أول الخطبة إلى آخرها[1]

قال الشافعي ـ رضي الله عنه ـ:

(ويقبل الخطيب بوجهه على الناس، ولا يلتفت يميناً وشمالاً)[2].

وتكلفهم رفع الصوت في الصلاة على النبي ـ ﷺ . وذلك جهل، فإن الصلاة على النبي ـ ﷺ ـ إنما هو دعاء له، والأدعية جميعها، السنة فيها الإسرار، دون الجهر، وحيث يسن الجهر فهو

= هاتين اليدين، لقد رأيت رسول الله ﷺ، وهو على المنبر، مايزيد على هذه، يعني السبابة التي تلي الإبهام.

ونص على كراهة رفع الخطيب يديه عند الدعاء، جماعة، منهم: ابن تيمية في «الاختيارات العلمية»: (ص ٤٨).

وانظر لزاماً: «شرح النووي على صحيح مسلم»: (١٦٢/٦).

و«بذل المجهود»: (٦/١٠٥-١٠٦).

و«اقامة الحجة»: (ص ٢٧).

وقد نص على بدعية رفع المأمومين أيديهم:

أبو شامة في «الباعث»: (ص ٨٤).

وذكر ابن عابدين في «الحاشية»: (٧٦٨/١) أنهم إذا فعلوا ذلك أثموا على الصحيح.

وانظر: «الأجوبة النافعة»: (ص ٧٢،٧٣).

و«مجلة المنار»: (٦/٧٩٣-٧٩٤) و(٥٥٩/١٨).

(١) انظر:

«الباعث»: (ص ٨٥).

و«حاشية ابن عابدين»: (٧٥٩/١). و«روضة الطالبين»: (٣٢/٢). و«إصلاح المساجد»: (ص ٤٨). و«مجلة المنار»: (٥٥٨/١٨).

(٢) الأم: (٢٣٠/١).

لمصلحة، كدعاء القنوت[١].

وكذا تراسل المؤذنين بالآذان، وأذان الآحاد متفرقين يوم الجمعة بدعة[٢].

ومنها: أن يكون الخطيب لابساً ثياب سواد، يغلب عليه الإبْرَيْسم[٣]، أو ممسكاً بيده سيفاً محلى بذهب، فهو حرام، فأما السواد الذي ليس فيه إبريسم فليس بمذموم، وليس بمحبوب إذ أحب الزي إلى الله البياض[٤].

---

(١) انظر:
«الباعث»: (ص ٨٥) و«الأجوبة النافعة»: (ص ٧١).

(٢) انظر:
«الباعث»: (ص ٨٥) و«والإختيارات العلمية»: (ص ٢٢).
ونص ابن الحاج على بدعية الآذان جماعة يوم الجمعة أيضاً.
انظر «المدخل»: (٢٠٨/٢) و«الأجوبة النافعة»: (ص ٦٥).

(٣) الإبريسم: أحسن الحرير.

(٤) الباعث: «ص ١٨٧».
ونص على كراهة المواظبة على لبس السواد من الإمام يوم الجمعة:
الغزالي في «إحياء علوم الدين»: (١٦٢/١، ١٦٥) وابن الحاج في «المدخل»: (١٦٦/٢).
وذكر شيخنا الألباني ـــ حفظه الله تعالى ـــ في آخر كتابه «الأجوبة النافعة»: (ص ٦٥ ومابعدها) بدعاً للجمعة، هي:
التعبد بترك السفر يوم الجمعة، واتخاذه يوم عطلة، التجمّل والتزين له ببعض المعاصي، كحلق اللحى ولبس الحرير والذهب، تقديم بعضهم مفارش إلى المسجد يوم الجمعة أو غيرها قبل ذهابهم للجمعة، التذكار يوم الجمعة بجميع أنواعه، وصعود المؤذن يوم الجمعة على المنارة بعد الآذان الأول لينادي أهل القرية للحضور وتكميل عدد الأربعين، السماح للرجل الصالح بتخطي رقاب الناس يوم الجمعة، بدعوى =

أنه يتبرك به، صلاة سنة الجمعة القبلية، جعل الأعلام السود على المنبر حال الخطبة، الترقية، وهي تلاوة آية: ﴿إن الله وملائكته يصلون على النبي ...﴾ ثم حديث «إذا قلت لصاحبك ..» وجعل درجات المنبر أكثر من ثلاث والقعود تحت المنبر والخطيب يخطب يوم الجمعة للاستسقاء، إعراض الخطباء عن خطبة الحاجة، واعراضهم عن التذكير بسورة ﴿ق﴾، مواظبة الخطباء على قراءة حديث: «التائب من الذنب ...» ومبالغتهم في الإسراع في الخطبة الثانية، جعل الخطبة الثانية عارية عن الوعظ والإرشاد والتذكير والترغيب، وتخصيصها بالصلاة على النبي ﷺ، إتيان الكافر الذي أسلم في أثناء الأسبوع، إلى الخطيب وهو على المنبر، حتى يتلفظ بالإسلام على رؤوس الناس، ويقطع الخطيب الخطبة بسببه، والتزام ذكر الخطباء الخلفاء والملوك والسلاطين في الخطبة الثانية بالتنغيم، إطالة الخطبة وقصر الصلاة، عد الجماعة في بعض المساجد الصغيرة يوم الجمعة، لينظر هل بلغ عددهم أربعين، دخول الإمام في الصلاة قبل استواء الصفوف، تقبيل اليد بعدها، وصلاة الظهر بعد الجمعة، وغيرها.

وانظر: كتابنا «القول المبين في بيان أخطاء المصلين» طبع دار ابن القيم ـــ الدمام .

فصل

[بدع الجنائز]

ومن البدع: ما يُفعل في الجنائز، من ترك الإسراع بها والقرب منها، والإنصات فيها. وقراءة القرآن معها بالألحان، وعدم التفكر فيماهم صائرون إليه، بل يتكلمون باللغو وحديث الدنيا.

وقد قال النبي ـ ﷺ ـ:
«أسرعوا بالجنازة، فإن تكن صالحةً، فخير تقدمونها إليه، وإن تكن سوى ذلك فشر تضعونه عند رقابكم»[1].

وعن إبراهيم النخعي ـ رحمه الله ـ أنه كان يقول:
انشطوا بجنائزكم، ولا تدبوا دبيب اليهود والنصارى[2].

---

(1) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز: باب السرعة بالجنازة: (٣/١٨٢-١٨٣) رقم (١٣١٥) ـ مع فتح الباري.
ومسلم: كتاب الجنائز: باب الإسراع بالجنازة: (٢/٦٥١-٦٥٢) رقم (٩٤٤).
وعبدالرزاق: المصنف: (٣/٤٤١) رقم (٦٢٤٧).
وقال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري»: (٣/١٨٤):
«الحاصل أنه يستحب الإسراع، لكن بحيث لا ينتهي إلى شدة، يخاف معها حدوث مفسدة بالميت، أو مشقة على الحامل، أو المشيع، لئلا ينافي المقصود من النظافة، وإدخال المشقة على المسلم».

(2) أخرجه ابن أبي شيبة: المصنف: (٤/١٠٣).
وعبدالرزاق: المصنف: (٣/٤٤١) رقم (٦٢٤٩).
وذكره أبو شامة في «الباعث»: (ص ٨٨).

وجاء عن النبي ـ ﷺ ـ:
«أنه كان إذا تبع جنازة أكثر الصمات ورؤي عليه الكآبة، وأكثر حديث النفس»[1].

---

(١) أخرج البيهقي: السنن الكبرى: (٧٤/٤٠).
ووكيع: الزهد: (٤٦٢/٢) رقم (٢١١).
وابن المبارك: الزهد: رقم (٨٣).
وأبو نعيم: حلية الأولياء: (٥٨/٩).
والخطيب: تاريخ بغداد: (٩١/٨).
بسندٍ رجاله ثقات عن قيس بن عباد قال:
«كان أصحاب النبي ﷺ يكرهون رفع الصوت عند الجنائز»..
والحديث باللفظ السابق:
أخرجه ابن المبارك: الزهد: رقم (٢٤٤).
وابن عساكر كما في «الباعث»: (ص ٨٨).
والطبراني: «الكبير» وفيه ابن لهيعة، وفيه كلام.
قاله الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٩/٣). وله شاهد.
أخرج وكيع في «الزهد»: (٤٥٩/٢) رقم (٢٠٦) عن سفيان عن ابن جريج قال:
«كان رسول الله ﷺ إذا كان في جنازةٍ أكثر السُّكات ـ مداومة السكوت ـ وحدّث نفسه».
وهذا معضل، ووصله أبو نعيم في «ذكر أخبار أصبهان»: (١٦٦/١) من طريق الثوري وابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال:
«كان النبي ﷺ إذا تبع جنازة أكثر السُّكات، والتفكر حتى يعرف ذلك فيه».
ورجاله ثقات، إلا أن فيه أبا الزبير، وقد عنعن، وهو مدلس.
وله شاهد من حديث البراء بن عازب قال:
خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة، فانتهينا إلى القبر، فجلس كأن على رؤوسنا =

وقال الفضيل:

كانوا إذا اجتمعوا في جنازة، يُعرف ذلك فيهم ثلاثة أيام[١].

ورأى ابن مسعود ــ رضي الله عنه ــ رجلاً يضحك في جنازة، فقال:

اتضحك مع الجنازة، لا اكلمك أبداً[٢].

وعن سعيد بن المسيب ــ رضي الله عنه ــ قال في مرضه:

إياي وحاديهم، هذا الذي يحدو لهم / يقول: استغفروا له، يغفر الله [٢٥/ب] لكم[٣].

= الطير.

أخرجه ابن ماجة: (٤٩٤/١).

وقال الإمام النووي في «الأذكار»: (ص ٢٠٣):

«واعلم أن الصواب والمختار ما كان عليه السلف ــ رضي الله عنهم ــ السكوت في حال السير مع الجنازة، فلا يرفع صوت بقراءة ولا ذكر ولا غير ذلك. والحكمة فيه ظاهرة، وهي أنه أسكن لخاطره، وأجمع لفكره، فيما يتعلق بالجنازة، وهو المطلوب في هذا الحال، فهذا هو الحق، ولا تغتر بكثرة من يخالفه».

وقال أيضاً:

«أما ما يفعله الجهلة من القراءة على الجنازة بدمشق وغيرها، من القراءة بالتمطيط وإخراج الكلام عن مواضعه، فحرام بإجماع العلماء».

(١) ذكره أبو شامة في «الباعث»: (ص ٨٩).

(٢) أخرجه وكيع: الزهد: (٤٦١/٢) رقم (٢١٠).
وأحمد: الزهد: (١٦١)
والخلال: كما في «الآداب الشرعية» (٢٦١/١).
وابن عبدالبر: التمهيد: (٨٧/٤).
وإسناده ضعيف .

(٣) ذكره أبو شامة في «الباعث»: (ص ٨٩).
وذكر نحوه:

وكرهه الحسن والنخعي وابن جبير وأحمد وإسحق[1].

وسمع ابن عمر قائلا يقول ذلك، فقال:

لا غفر الله لك[2].

وإنما كرهوه لما فيه من التشويش على المشيعين المتفكرين في المعاد.

وسُئل سفيان بن عيينة عن السكوت في الجنازة، وماذا يجيء به؟ قال:

تذكر به حال يوم القيامة، ثم تلا قوله تعالى:

﴿وخشعت الأصوات للرحمن فلا تسمع إلا همساً﴾[3].

قال قتادة:

= عبدالرزاق في: «المصنف»: (٣/٤٣٩).
وابن سعد في «الطبقات الكبرى»: (٥/١٤١).
والذهبي في «سير أعلام النبلاء»: (٤/٢٤٤).
وإسناده صحيح.

(١) الباعث: (ص ٨٩).
وأخرج كراهة سعيد بن جبير: وكيع في «الزهد»: (٢/٤٦٣) رقم (٢١٢)، **وانظر** في المسألة:
«الإبداع في مضار الإبتداع»: (ص ١١٠).
و«اقتضاء الصراط المستقيم»: (ص ٥٧).
و«السنن والمبتدعات»: (ص ٦٧).
و«أحكام الجنائز وبدعها»: (ص ٧١، ٢٥٠).
و«المدخل»: (٢/٢٢١).

(٢) ذكره أبو شامة في «الباعث»: (ص ٨٩).

(٣) سورة طه: آية رقم (١٠٨).

بلغنا أن أبا الدرداء ــ رضي الله عنه ــ نظر إلى رجل يضحك في جنازة، فقال له: أما كان ذلك فيما رأيت من هول الموت، ما يُشغلك عن الضحك!![1].

وكان مطرف يلقى الرجل من خاصة أهله في الجنازة، فعسى أن يكون غائباً، فما يزيده على السلام، ثم يعرض عنه اشتغالا بما هو فيه[2].

وقال ثابت البناني: كنا نشهد الجنازة، فلا نرى إلا مقنعا باكياً[3].

فهذا خوف هؤلاء السادات من الموت. وأما اليوم فغالب من تراه يشهد الجنازة يلهون ويضحكون، وما يتكلمون إلا في ميراثه، وما خلفه لورثته.

---

(١) ذكره أبو شامة في «الباعث»: (ص ٨٩).
(٢) أخرجه ابن المبارك: الزهد: رقم (٢٤٥).
(٣) ذكره أبو شامة في «الباعث»: (ص ٩٠) والغزالي في «الإحياء»: (٤/٤٨٤).

فصل

[بدع الحج]

ومما ابتدع في الحج، أُمور، منها:

افتتان العوام بجبل عرفات، جعلوه أَصلاً في الوقوف، يحرصون عليه، دون بقاعها. وذلك خطأ. وإنما الأَفضل الوقوف في موقف رسول الله ــ ﷺ ــ عند الصخرات، عن يسار الجبل[1].

ومنها: إيقاد النيران عليه ليلة عرفة، واهتمامهم بذلك، باستصحابهم الشمع معهم من بلادهم، واختلاط الرجال بالنساء في ذلك المكان، صعوداً وهبوطاً بالشموع المُشعلة[2].

---

(١) أخرج مسلم: كتاب الحج: باب حجة النبي ــ ﷺ ــ (٢/٨٩٠) من حديث جابر الطويل، وفيه:

«ثم ركب رسول الله ﷺ، حتى أتى الموقف، فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصّخرات».

والكلام المذكور عند ابن الصلاح في كتاب «المناسك»، كذا في «الباعث»: (ص ٩٠) ونحوه في «الدين الخالص»: (٩/٩٩).

(٢) قال صديق حسن خان في «رحلته إلى البيت العتيق»: (ص ١٠٥):

«والإيقاد بعرفة ومزدلفة بعد الرجوع من عرفة، بدعةٌ باتفاق العلماء».

وقال أيضاً:

«وقال العز بن جماعة في «منسكه»:

وما يفعله جهلة العوام من إيقاد الشموع ليلة عرفة ضلالة فاحشة، وبدعة ظاهرة، جمعت أَنواعاً من القبائح، وتُشْغل عن الذكر والدعاء المطلوبين في ذاك الوقت الشريف، ويجب على من ولي الأَمر وعلى كل من تمكن من إزالة البدع، إنكارها وإزالتها، والله المستعان».

وانظر:

وهذه ضلالة شابهوا فيها أهل الشرك، في مثل ذلك الموقف الجليل. وإنما أَحدثوا ذلك حين انقرض أَكابر العلماء، وحين تركوا سنة رسول الله ـــ ﷺ [١].

ومنها: حضورهم بعرفات، قبل دخول وقت الوقوف، وإنما السنة في السير في اليوم الثامن من مكة إلى منى، والمبيت بها إلى يوم عرفة[٢].

ومن البدع أيضاً: أكل العوام التمر الصَّيْحَاني في الروضة الشريفة بين المنبر والقبر، وطوافهم بالقبر الشريف، ولا يحل ذلك[٣].

= «الباعث»: (ص ٩٠-٩١) و«مجموعة الرسائل»: (٢٧٣/٢) و«الاعتصام»: (٢٧٣/٢) و«الإبداع في مضار الإبتداع»: (ص ١٦٥) و«حجة النبي ﷺ»: (ص ١٢٣) و«الدين الخالص»: (٩٩/٩).

(١) الباعث: (ص ٩١).

(٢) انظر:
«الإبداع»: (١٦٦) و«حجة النبي ﷺ»: (ص ١٢٤) وفيه:
ومن بدع عرفة: الوقوف على جبل عرفة في اليوم الثامن ساعة من الزمن احتياطاً خشية الغلط في الهلال. استحسن ذلك في «الإحياء» وقال: «وهو الحزم»!! وهذا شيء عجيب من هذا الفقيه، إذ لو كان حقاً حسناً لفعله النبي ﷺ وهو أَتقى الناس.
قال شيخ الإسلام في «المجموعة»: (٣٧٤/٢):
«الإحتياط حسن، مالم يخالف السنة المعلومة، فإذا أَفضى إلى ذلك كان خطأً».
وانظر: «الدين الخالص»: (٩٩/٩-١٠٠).

(٣) قال صديق حسن خان في «رحلته إلى البيت العتيق»: (ص ١٥٧):
«وما يفعله بعض الناس من أَكل التمر في المسجد فبدعة مكروه، وأما التمر الصيحاني فلا فضيلة له، بل غيره من التمر ـــ كالبرني والعجوة ـــ خيرٌ منه، والأَحاديث إنما =

وكذلك: إلصاقهم بطونهم وظهورهم بجدار القبر، وتقبيلهم إياه بالصندوق الذي عند رأس النبي ـ ﷺ ـ ومسحه باليد، وكل ذلك منهي عنه[1].

= جاءت في مثل ذلك، لا في الصيحاني».

وقال أيضاً:

«وقول بعض الناس: إن الصيحاني صاح بالنبي ـ ﷺ ـ جهل منه، بل إنما سمى بذلك اليابس منه، فإنه يقال: يصوح التمر: إذا يبس».

وقال النووي في «المجموع»: (٨/٣٧٦):

«ومن جهالات العامة وبدعهم: تقربهم بأكل التمر الصيحاني في الروضة الكريمة، وقطعهم شعورهم ورميها في القنديل الكبير، وهذا من المنكرات المستشنعة، والبدع المستقبحة».

وانظر:

«الباعث»: (ص ٩١) و«مجموعة الرسائل الكبرى»: (٢/٣٩٦) و«حجة النبي ﷺ»: (ص ١٤٢). و«الدين الخالص»: (٩/٣٣٩).

(١) قال الحليمي في «المنهاج في شعب الإيمان»: (٢/٤٥٧):

«ونهى بعض أهل العلم، عن إلصاق البطن والظهر، بجدار القبر ومسحه باليد، وذلك من البدع. وما قاله يشبه الحق، لأنه ما كان يتقرب في حياته بمسح جدار بيته، ولا بإلصاق البطن والظهر به».

وقال النووي في «المجموع»: (٨/٢٧٥):

«ومن خطر بباله أن المسح باليد ونحوه أبلغ في البركة، فهو من جهالته وغفلته، لأن البركة إنما هي فيما وافق الشرع، وكيف ينبغي الفضل في مخالفة الصواب(!!)».

وانظر:

«الباعث»: (ص ٩١).

و «فتاوى ابن تيمية»: (٤/٣١٠).

و «اقتضاء الصراط المستقيم»: (١٧٦).

و «اغاثة اللهفان»: (١/١٩٤).

و «احياء علوم الدين» وفيه: في تقبيل القبر: «انه عادة اليهود والنصارى».

ومما أُحدث المحامل والقباب، وإنما كانوا يحجون على القَتَب[1].

= و «الدين الخالص»: (٩/٣٣٨-٣٣٩).

(١) انظر بدعاً أُخرى يقع فيها كثير من الناس عند الحج، في: «حجة النبي ﷺ»: (ص ١٠٥ ومابعدها).

فصل

[بدع التحية والسلام]

ومما أحدث: قولهم: كيف أَصبحت؟ وكيف أَمسيت؟ قبل السلام، وإنما السلام أولاً.

وروى الترمذي:

عن أَبي هريرة — رضي الله عنه —:

أن النبي — ﷺ — قال:

«إذا انتهى أحدكم إلى المجلس، فليسلم. فإن بدا له / أن يجلس [٢٦/أ] فليجلس، ثم إذا قام فليسلم، فليست الأُولى بأحق من الثاني»(١).

---

(١) أخرجه البخاري: الأَدب المفرد: (٢/٤٦٠-٤٦١) رقم (٩٨٦ — مع فضل الله الصمد).

والترمذي: كتاب الاستئذان: باب ماجاء في التسليم عند القيام وعند القعود: (٥/٦٢-٦٣) رقم (٢٧٠٦).

وأبو داود: كتاب الأَدب: باب في السلام إذا قام من المجلس: (٤/٣٥٣) رقم (٥٢٠٨) من طريق أحمد: المسند: (٢/٢٣٠،٢٨٧،٤٣٩).

والحميدي: المسند: (٢/٤٩٠-٤٩١) رقم (١١٦٢).

والطحاوي: مشكل الآثار: (٢/١٣٩).

والبغوي: «شرح السنة»: (١٢/٢٩٣) رقم (٣٣٢٨).

وابن حبان: الصحيح: (١/٣٥٨) رقم (٤٩٤) و(٤٩٥) و(٤٩٦).

والنسائي: عمل اليوم والليلة: رقم (٣٦٨) و(٣٦٩) و(٣٧٠) و(٣٧١).

وابن السني: عمل اليوم والليلة: رقم (٤٥٢).

قال الترمذي والبغوي:

وروى أبو داود:

عن رسول الله ــ ﷺ ــ قال:

«إذا لقى أحدكم أخاه، فليسلم عليه، فإن حالت بينهما شجرة أو جدار أو حجر، ثم لقيه فليسلم عليه أيضاً»(١).

وروى أيضاً:

عن أبي أمامة ــ رضي الله عنه ــ قال:

قال رسول الله ــ ﷺ ــ:

= «هذا حديث حسن».

قلت:

وسنده حسن، رواه محمد ابن عجلان عن سعيد المقبري عن أبي هريرة.

قال الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة»: (٣٠٦/١) رقم (١٨٣).

«إسناده جيد، رجاله كلهم ثقات، وفي ابن عجلان ــ واسمه محمد ــ كلام يسير لا يضر في الاحتجاج بحديثه».

قلت:

وفصل الحافظ ابن حجر في «التهذيب»: (٣٤٢/٩) الكلام الذي في ابن عجلان، فقال:

«عن يحيى بن قطان قال فيه: كان سعيد المقبري يحدث عن أبي هريرة، وعن أبيه عن أبي هريرة، وعن رجل عن أبي هريرة، فاختطلت عليه، فجعلها كلها عن أبي هريرة».

قلت: ومراجعة مظانّ الحديث المشار إليها يؤكد كلام ابن القطان.

ولكن لم ينفرد به ابن عجلان، فقد تابعه:

يعقوب بن زيد التيمي أبو يوسف، والتيمي هذا ثقة، فصحَّ الحديث، والحمد لله.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الأدب: باب في الرجل يفارق الرجل ثم يلقاه، أيُسلم عليه؟: (٣٥١/٤) رقم (٥٢٠٠) مرفوعا وموقوفاً عن أبي هريرة.

وإسناد المرفوع حسن.

وفي إسناد الموقوف أبي موسى الراوي عن أبي مريم، والراوي عنه معاوية بن صالح، =

«إن أولى الناس بالله من بدأهم بالسلام»[1].

والسلام تحية الله لعباده المؤمنين فيما بينهم، ولهم فيها أجر كثير.

فقد روى أبو داود والترمذي:

عن عمران بن حصين ــ رضي الله عنه ــ قال:

كنا عند رسول الله ــ ﷺ ــ فجاء رجل، فقال: السلام عليكم، فرد النبي ــ ﷺ ــ وقال عشر. ثم جاء آخر، فقال: السلام

= وهو مجهول، كما في «التقريب»: (٢/٤٧٩) و«خلاصة تذهيب تهذيب الكمال»: (ص ٤٦١).

والحديث أخرجه موقوفاً من طريق عبدالله بن صالح عن معاوية عن أبي مريم البخاري: الأدب المفرد: رقم (١٠١٠).

وعبدالله بن صالح ضعيف، وأسقط أبا موسى المجهول.

والخلاصة:

أن الحديث إسناده حسن مرفوعاً، وضعيف موقوفاً.

وانظر: «سلسلة الأحاديث الصحيحة»: رقم (١٨٦).

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الأدب: باب فضل من بدأ بالسلام: (٤/٣٥١) رقم (٥١٩٧).

والترمذي: كتاب الاستئذان: باب ماجاء في فضل الذي يبدأ بالسلام: (٥/٥٦) رقم (٢٦٩٤).

وأحمد: المسند: (٥/٢٤٥،٢٦١،٢٦٤،٢٦٩).

والطبراني: المعجم الكبير: (٨/٢١٠،٢٣٧،٢٥٢) رقم (٧٧٤٣) و(٧٨١٤) و(٧٨١٥ و(٧٨٥٨).

والحديث صحيح.

وإسناد أبي داود حسن.

وانظر: «صحيح الجامع الصغير»: رقم (٢٠١١).

عليكم ورحمة الله، فرد النبي ـ ﷺ ـ وقال: عشرون. ثم جاء آخر، فقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، فرد النبي ـ ﷺ ـ وقال: ثلاثون[1].

وروى أبو داود أيضاً:

عن معاذ بن أنس معناه، زاد:

ثم أتى آخر: فقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ومغفرته. فرد النبي ـ ﷺ ـ وقال: أربعون، ثم قال لنا: هكذا تكون الفضائل[2].

فكان السلام شعارهم، وكانوا بعد السلام، وبعد الرد يستخرج بعضهم من بعض الحمد والثناء.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الأدب: باب كيف السلام: (٣٥٠/٤) رقم (٥١٩٦).
والترمذي: كتاب الاستئذان: باب ما ذُكر في فضل السلام: (٥٢/٥-٥٣) رقم (٢٦٨٩).
والدارمي: السنن: (٢٧٧/٢-٢٧٨).
والنسائي: عمل اليوم والليلة: (رقم ٣٣٧).
وأحمد: المسند: (٤٣٩/٤، ٤٤٠).
والطبراني: المعجم الكبير: (١٣٤/١٨) رقم (٢٨٠).
والحديث حسن، وله شواهد كثيرة.
انظر: «الترغيب والترهيب»: (٤٢٩/٣).
وقال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري»: (٦/١١):
«إسناده قوي».

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الأدب: باب كيف السلام: (٣٥٠/٤) رقم (٥١٩٦).
والطبراني: المعجم الكبير: (١٨٢/٢٠) رقم (٣٩٠).
وسنده ضعيف: كما قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري»: (٦/١١).

وفي «الموطأ» عن أنس ــ رضي الله عنه ــ:

أنه سلم عمر على رجل، فقال: السلام عليكم. فرد السلام. ثم قال له عمر: كيف أنت؟ فقال الرجل: أَحمد الله إليك ياأمير المؤمنين. فقال عمر: ذلك الذي أردت منك[1].

وأما قول الرجل: كيف أصبحت؟ وكيف أمسيت؟ بلا سلام، يشبه تحية أهل الجاهلية، وقد نهينا عن التشبه بهم.

فروى أبو داود:

عن عمران بن حصين ــ رضي الله عنه ــ قال:

كنا نقول في الجاهلية: أَنعم الله بك عيناً، وأَنعم صباحاً. فلما كان الإسلام نُهينا عن ذلك، وأُمرنا بالسلام[2].

[بدعة الإنحناء في السلام]

وقد يزيد بعض الجاهلين والعلماء الغافلين عن السنة على هذه البدعة أَمراً منكراً، وهو الإنحناء، وهو أَمر منهي عنه[3].

---

(١) أخرجه مالك: الموطأ: كتاب السلام، باب جامع السّلام: (٢/٩٦١) رقم (٥).

(٢) أخرجه معمر: الجامع: (١٠/٣٨٥) رقم (١٩٤٣٧) ومن طريقه:
أبو داود: كتاب الأدب: باب في الرجل يقول: أنعم الله بك عيناً: (٤/٣٥٧) رقم (٥٢٢٧).
ورجاله ثقات، إلا أنه منقطع.
قاله الحافظ ابن حجر في «الفتح»: (١١/٤) وقال:
«وأخرج بن أبي حاتم عن مقاتل بن حيان قال:
كانوا في الجاهلية يقولون: حييت مساء، حييت صباحاً، فغيرّ اللهُ ذلك بالسلام».

(٣) وشكى الإمام القرطبي ــ رحمه الله تعالى ــ من هذه البدعة، لاسيما عندما رأى انتشارها في الديار المصرية، قال: ــ رحمه الله تعالى ــ في «تفسيره»: (٩/٢٦٥): =

فروى الترمذي:

عن أَنس ــ رضي الله عنه ــ قال:

سمعت رجلاً يقول لرسول الله ــ ﷺ ــ: يارسول الله، الرجل منا يلقى أَخاه، أو صديقه، أَينحني له؟ قال: لا. قال: أَياخذ بيده ويصافحه؟ قال: نعم[1].

= «وهذا الإنحناء والتَّكَفِّي، الذي نسخ عنا، قد صار عادةً بالديار المصرية، وعند العجم وكذلك قيام بعضهم إلى البعض، حتى أن أحدهم، إذا لم يُقم له، وجد في نفسه، كأنه لا يؤبه به، وأنه لا قدر له، وكذلك إذا التقوا انحنى بعضهم لبعض، عادة مستمرة، ووراثة مستقرة، لاسيما عند التقاء الأُمراء والرؤساء، تنكبوا عن السنن، وأَعرضوا عن السنن» انتهى.

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الاستئذان: باب ماجاء في المصافحة: (٧٥/٥) رقم (٢٧٢٨).

والبيهقي: السنن الكبرى: (١٠٠/٧).

والطحاوي: شرح معاني الآثار: (٢٨١/٤).

وابن ماجة: كتاب الأدب: باب المصافحة: (١٢٢٠/٢) رقم (٣٧٠٢).

وأحمد: المسند: (١٩٨/٣).

وأبو يعلى: المسند: (٢٦٩/٧، ٢٧٠) رقم (٤٢٨٧) و(٤٢٨٩).

من طريق حنظلة السدوسي عن أنس رضي الله عنه.

وإسناده ضعيف.

قال البيهقي:

«وهذا ينفرد به حنظلة السدوسي، وقد كان اختلط، تركه يحيى القطان لاختلاطه».

وقال ابن حبان في «المجروحين»: (٢٦٦/١-٢٦٧):

«اختلط بأَخره، حتى كان لا يدري ما يحدث، فاختلط حديثه القديم، بحديثه القديم، تركه يحيى القطان».

ولكن لم ينفرد به حنظلة عن أنس، وإنما تابعه شعيب بن الحباحب كما عند الضياء في «المختارة»: (٢/٨٧).

[بدعة التسليم بالإشارة]

وروى الترمذي ـــ رضي الله عنه ـــ:

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ـــ رضي الله عنهم ـــ قال:

قال رسول الله ـــ ﷺ ـــ:

«ليس منا من تشبه بغيرنا، لا تشبهوا باليهود ولا بالنصارى، فإن تسليم اليهود بالإشارة بالأصابع، / وتسليم النصارى بالإشارة [٢٦/ب] بالأكف»[١].

[مشروعية المصافحة وفضلها]

فالسلام واستخراج الحمد، والثناء بعد السلام، والمصافحة من تمام التحية، وهي من السنن، وأفعال السلف الصالحين من الصحابة والتابعين.

= وكثير بن عبدالله كما عند ابن شاهين في «رباعياته»: (٢/١٧٢) والمهلب بن أبي صفرة، كما عند الضياء في «المنتقى»: (١/٢٣).

ولهذا فالحديث صحيح بمجموع طرقه، وحسنه الترمذي ووافقه ابن حجر في «تلخيص الحبير»: (٣٦٧) و«فتح الباري»: (١١/٥٥).

وانظر: «سلسلة الأحاديث الصحيحة»: رقم (١٦٠).

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الاستئذان: باب ماجاء في كراهية إشارة اليد بالسلام: (٥/٥٦-٥٧) رقم (٢٦٩٥).

والقضاعي: مسند الشهاب: (٢/٢٠٥) رقم (١١٩١).

وإسناده ضعيف مرفوعاً.

والصحيح أنه موقوف، كما سبق بيانه (ص١٤٨).

لما روى البخاري في «صحيحه»:

عن قتادة قال:

قلت لانس بن مالك: أكانت المصافحة في أصحاب النبي ـ ﷺ ـ؟ قال: نعم[1].

وروى الترمذي:

عن ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ:

عن النبي ـ ﷺ ـ قال:

«إذا التقى المسلمان، فتصافحا، وحمدا الله واستغفراه، غفر لهما»[2].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاستئذان: باب المصافحة: (٥٤/١١) رقم (٦٢٦٣) ـ مع الفتح، ومن طريقه:

البغوي في «شرح السنة»: (٢٨٨/١٢-٢٨٩) رقم (٣٣٢٥).

وأخرجه الترمذي: كتاب الاستئذان: باب ماجاء في المصافحة: (٧٥/٥) رقم (٢٧٢٩).

والبيهقي: السنن الكبرى: (٩٩/٧).

وابن حبان: الصحيح: (٣٥٧/١) رقم (٤٩٢ ـ مع الإحسان).

وأبو يعلى: المسند: (٢٥٢/٥) رقم (٢٨٧١).

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب الاستئذان: باب ماجاء في المصافحة: (٧٤/٥-٧٥) رقم (٢٧٢٧).

وأبو داود: كتاب الأدب: باب في المصافحة: (٣٥٤/٤) رقم (٥٢١١) و(٥٢١٢).

وابن ماجة: كتاب الأدب: باب المصافحة: (١٢٢٠/٢) رقم (٣٧٠٣).

والبغوي: «شرح السنة»: (٢٨٩/١٢) رقم (٣٣٢٦).

وأحمد: المسند: (٢٨٩/٤، ٢٩٣، ٣٠٣).

والطيالسي: المسند: (٣٦٣/١ ـ مع منحة المعبود).

....

= وأبو يعلى: المسند: (٣/٢٣٤) رقم (١٦٧٣).
وأبو بكر الروياني في «مسنده» وابن السني في «عمل اليوم والليلة» كما قال الحافظ ابن حجر في «الفتح»: (١١/٥٥).
والحديث بمجموع طرقه وشواهده صحيح، أو على الأقل حسن كما قال الترمذي.
وانظر: «سلسلة الأحاديث الصحيحة»: رقم (٥٢٥) و«العلل» لابن أبي حاتم: (٢/٢٧٣-٢٧٤).

فصل

[بدع دخول المنازل]

ومما أُحدث: قول الداخل بمنزل الغير. ياغلام، ياجارية. وهذا فيه مخالفة لقول الله تعالى:

﴿لا تدخلوا بيوتاً حتى تستأنسوا وتسلموا علي أهلها﴾[1].

والاستئناس: طلب الأنس، فيدق، أو يتنحنح، ويحرك نعله حتى يؤذن له.

[الاستئذان ثلاثاً قبل الدخول]

ويستأذن ثلاثاً.

ففي «الصحيحين»:

عن أبي موسى قال:

سمعت رسول الله ــ ﷺ ــ يقول:

«الإستئذان ثلاث، فإن أُذن لك، وإلا فارجع»[2].

---

(١) سورة النور: آية رقم (٢٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الاستئذان: باب التسليم والاستئذان ثلاثاً: (١١/٢٦-٢٧) رقم (٦٢٤٥ ــ مع فتح الباري) والأدب المفرد: (٢/٥١٧) رقم (١٠٦٥).

ومسلم: كتاب الآداب: باب الاستئذان: (٣/١٦٩٤) رقم (٢١٥٣).

والترمذي: كتاب الاستئذان: باب ماجاء في الاستئذان ثلاثة: (٥/٥٣-٥٤) رقم (٢٦٩٠).

وأبو داود: كتاب الأدب: باب كم مرة يسلّم الرجل في الاستئذان: (٤/٣٤٥) رقم (٥١٨٠).

وروى أبو داود:

عن عبدالله بن بشر قال:

كان النبي ـ ﷺ ـ إذا أَتى باب قوم، لم يستقبل الباب من تلقاء وجه، ولكن من ركنه الأَيمن أو الأَيسر، ويقول: السلام عليكم، السلام عليكم، وذلك أن الدور لم تكن يومئذ عليها ستور[1].

= والدارمي: السنن: (٢/٢٧٤).

وأحمد: المسند: (٤/٣٩٤).

ومعمر: الجامع: (١٠/٣٨١) رقم (١٩٤٢٣).

(١) أخرج أبو داود: كتاب الأدب: باب كم مرة يسلم الرجل في الأستئذان: (٤/٣٤٨) رقم (٥١٨٦).

والبخاري: الأدب المفرد: (٢/٥٢٧) رقم (١٠٨٧).

وأحمد: المسند: (٤/١٨٩).

والبغوي: شرح السنة: (١٢/٢٨٢) رقم (٣٣١٩) من طريق:

أبي الشيخ: أخلاق النبي ﷺ: (ص ١٠٠).

وإسناده قوي، كما قال الحافظ ابن حجر في «الفتح»: (١١/٢٥).

والحديث في «صحيح الجامع الصغير»: رقم (٤٦٣٨).

فصل

[السؤال عما لا يعنيه]

ومن ذلك قول الرجل لأخيه: من أين جئت؟ وإلى أين تريد؟ وهو داخلٌ في النجش.

[الجدل وعلم الكلام]

ومن ذلك: علم الكلام، والجدل، وهو بدعةٌ محدثٌ، لم يكن في السلف الماضين[1].

[اظهار الإشارات في المواجيد]

ومن ذلك: اظهار الاشارات في المواجيد، وإنما كانو يخفون ذلك[2].

[التلحين في القراءة والآذان]

ومن ذلك: التلحين في القراءة والآذان.

وقد روي أن رجلا من المؤذنين، قال لابن عمر: إني احبك في الله. فقال له: لكني أُبغضك في الله. قال: لم؟ قال: لأَنك تتغنى

---

(١) انظر كلاماً محرراً لحكم علم الكلام، وذم السلف له، في «فتح الباري»: (١٣/٣٥٢-٣٥٣).

(٢) بين الإمام القرطبي ــ رحمه الله تعالى ــ بدعية الإشارة والرقص عند الوجد «الدّروشة» في مواطن عدةٍ من «تفسيره»، فانظرها في: (١٥/٢٤٩-٢٥٠) و(١٥/٢٥١) و(١٠/٣٦٦) و(٧/٣٦٦) و(١٢/٥٩) و(١٠/٢٦٣) و(١٤/٥٤) و(٧/٤٠٠) و(٦/٢٥٨).
وانظر رسالتنا «القرطبي والتصوف»: رقم (١).

في الآذان، وتأخذ عليه.

[الصياح والغشي عند سماع القرآن]

ومن ذلك: الصياح والتغشي عند سماع القرآن والوعظ.

وقد صح من حديث العرباض بن سارية ـــ رضي الله عنه ـــ قال:

(وعظنا رسول الله ـــ ﷺ ـــ موعظةً، وجلت منها القلوب، ودمعت منها العيون)[1].

ولم يقل صرخنا ولا غشينا، كما يفعله الجاهلون: أهل البدع[2].

---

(١) مضى تخريجه (ص٣٣).

(٢) قال سعيد بن عبدالرحمن الجمحي: مر ابن عمر برجل من أهل القرآن ساقط، فقال: ما بال هذا؟ قالوا: إنه إذا قرىء عليه القرآن، وسمع ذكر الله، سقط. فقال ابن عمر: إنا لنخشى الله، وما نسقط. ثم قال:
إن الشيطان يدخل في جوف أحدهم. ما كان هذا صنيع أصحاب محمد ﷺ.
وقال عمر بن عبدالعزيز:
ذكر عند ابن سيرين الذي يصرعون، إذا قرىء عليهم القرآن، فقال:
بيننا وبينهم أن يقعد أحدهم على ظهر بيتٍ، باسطاً رجليه، ثم يُقرأ عليه القرآن من أوله إلى آخره، فإن رمى بنفسه، فهو صادق.
وأحوال الصحابة ومن تبعهم بإحسان: الخوف والوجل عند ذكر الله، وذلك لقوة إيمانهم، ومراعاتهم لربهم، وكأنهم بين يديه.
فهذا وصف حالهم، وحكاية مقالهم، ومن لم يكن كذلك فليس على هديهم، ولا على طريقتهم، فمن كان مستنا، فليستن، ومن تعاطى أحوال المجانين والجنون، فهو من أخسهم حالاً، والجنون فنون.

[الرقص والغناء وضرب الدفوف والرباب وآلات الطرب]

ومن ذلك: الرقص والغناء في المساجد، وضرب الدف، أو الرباب، أو غير ذلك من آلآت الطرب. فمن فعل ذلك في المسجد، فهو مبتدع ضال، مستحق للطرد، والضرب، لأنه استخف بما أمر الله بتعظيمه.

قال الله تعالى:

﴿في بيوت أُذن الله أَن ترفع﴾ أي: تعظم. ﴿ويذكر فيها اسمه﴾[1]. أي: يتلى فيها كتابه. وبيوت الله: هي المساجد. قد أمر الله بتعظيمها وصيانتها عن الأقذار والأوساخ والصبيان (!!) / والمخاط [٢٧/أ] والبزاق والثوم والبصل، وانشاد الشعر (!!) فيها، والغناء والرقص، فمن غنى فيها أو رقص، فهو مبتدع ضال مضل، مستحق للعقوبة .

[الحذف بالبندق]

ومن ذلك: الرمي بقوس البندق، وهو الجلاهق.

قال الترمذي الحكيم:

وفيما يروى أن النبي ــ ﷺ ــ:

نهى عن الحذف بالنبدق[2].

---

(١) سورة النور: آية رقم (٣٦).

(٢) أخرجه الترمذي الحكيم: المنهيات: (ص ١٩).

والنهي عن الحذف ــ أي أن يجعل الحصاة بين السبابة من اليمنى والإبهام من اليسرى، ثم يقذفها بالسبابة من اليمنى ــ بالبندق ــ وهي معروفة، تتخذ من طين وتيبس، فيرمى بها ــ ثابت في «صحيح البخاري»: كتاب الذبائح والصيد: باب =

وقال: إنما يُنهى عنه لأنه كالمثلة، ألا ترى أنه يصير المرمي به وقيذاً. وقد يصير ميتةً، وقتلهُ إفسادٌ[1].

وقال أيضاً:

ونهى عن اللعب بالحمام، لأنه من أعمال قوم لوط، ويصد عن ذكر الله، وعن الصلاة[2].

[خصال قوم لوط]

وقد روي أن قوم لوطٍ كانت فيهم عشر خصالٍ مذمومة، أهلكهم الله بسببها، كانوا: يتضارطون في الطرقات، ويتغوطون فيها، وعلى شطوط الأنهار، ويرفعون ثيابهم قبل أن يجلسوا له، ويخذفون من مر بهم، وإذا اجتمعوا في مكان أظهروا المنكر بالضراط، والصفع على الرقاب، ويلعبون بالحمام الطيارة، ويرمون بالجلاهق ــ وهو قوس البندق ــ وكشف العورات في الحمام، وشرب الخمر، وإتيان الذكور، وقص اللحية، وتطويل الشوارب، ومضغ العلك[3].

= الخذف بالبندقة: (٦٠٧/٩) رقم (٥٤٧٩) من حديث عبدالله بن مُغفل: أنه رأى رجلاً يخذف، فقال له: لا تخذف، فإن رسول الله ﷺ نهى عن الخذف.

(١) المنهيات: (ص ١٩-٢٠) .

(٢) المنهيات: (ص ٢٠) .

(٣) أخرجه ابن عساكر: تاريخ دمشق: (١٤/٢٣٠/١-٢) عن إسحاق بن بشر أخبرني سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن مرفوعاً.
وإسحاق هذا كذّاب.
وأخرج نحوه:
الديلمي: الفردوس: (٣٦/٣) رقم (٤٠٨١) من طريق إبراهيم الطيان عن الحسين =

فصل

[بدعة النرد والشطرنج]

ومن المنكرات: اللعب بالنرد والشطرنج والكعاب، وسائر أنواع القمار، وقد صح عن النبي ـ ﷺ ـ أنه قال:

= ابن القاسم الزاهد عن إسماعيل بن أبي زياد الشاشي عن جويبر عن الضحاك عن ابن عباس.

وإبراهيم الطيان والثلاثة فوقه كذّابون.

وانظر: «سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة»: (٣/٣٧٨-٣٨٠) رقم (١٢٣٣).

وقد صح جزء منه موقوفاً عن عائشة، كما عند:

البخاري: التاريخ الكبير: (٦/١٩٦).

والطبري: تاريخ الرسل والملوك: (١/٢٩٤).

وابن أبي حاتم وابن مردويه وابن المنذر في «تفاسيرهم» كما في «تنزيه الشريعة»: (١/٢٣٢) وقال:

«وله شاهد عن القاسم بن محمد أنه سئل عن قوله تعالى: ﴿تأتون في ناديكم المنكر﴾ ماذا كان المنكر الذي يأتون؟.

يقال: كانوا يتضارطون في مجلسهم، يضرط بعضهم على بعض.

رواه عبد بن حميد. قلت: وسنده جيد» انتهى.

قلت:

وأخرج الترمذي: (٩/٤٩ ـ مع تحفة الأَحوذي).

والطبري: تاريخ الرسل والملوك: (١/٢٩٥-٢٩٦،٢٩٦) وجامع البيان: (٢٠/٩٢ ـ ط بولاق).

وأحمد وابن أبي حاتم كما في «تحفة الأحوذي»: (١/٤٩-٥٠).

عن أم هانيء عن رسول الله ﷺ في قوله تعالى: ﴿وتأتون في ناديكم المنكر﴾ قال: «كانوا يخذفون أَهل الأرض ويسخرون منهم».

قال الترمذي:

«من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله»[1].

= «هذاحديثحسن».

وصححه ابن جرير وغيره.

وانظر: رسالتنا: «خلاصة الكلام في خصال قوم لوط عليه السلام» يسّر الله إتمامها.

(١) أخرجه مالك: الموطأ: كتاب الرؤيا: باب ماجاء في النرد: (٢/٩٥٨) رقم (٦).

وأبو داود: كتاب الأدب: باب النهي عن اللعب بالنرد: (٤/٢٨٥) رقم (٤٩٣٨).

وابن ماجة: كتاب الأدب: باب اللعب بالنرد: (٢/١٢٣٧-١٢٣٨) رقم (٣٧٦٢).

والبخاري: الأدب المفرد: (٢/٦٩٢،٦٩٤) رقم (١٢٦٩) و(١٢٧٢).

والحاكم: المستدرك: (١/٥٠).

وأحمد: المسند: (٤/٣٩٤،٣٩٧،٤٠٠).

والبيهقي: السنن الكبرى: (١٠/٢١٥،٢١٤) والآداب: رقم (٩١٠).

والطيالسي: المسند: (١/٣٥١) رقم (١٧٩٥ ــ مع منحة المعبود).

والآجري: تحريم النرد والشطرنج: رقم (١٤).

وابن أبي الدنيا: ذم الملاهي: (٢/١٦١) مخطوط.

وابن حبان: الصحيح: (٧/٥٤٦) رقم (٥٨٤٢ ــ مع الإحسان).

والبغوي: «شرح السنة»: (١٢/٣٨٤) رقم (٣٤١٤).

والخرائطي: مساويء الأخلاق: (ص ٦٧).

من طرق عن سعيد بن أبي هند عن أبي موسى الأشعري رفعه.

ورجاله ثقات إلا أن سعيد أبا زرعة ذكر أن حديث سعيد عن أبي موسى مرسل.

ولهذا قال القطان:

«منقطع» كما نقل عنه ابن الملقن في «تحفة المحتاج»: (٢/٥٨١).

وأخرجه:

معمر: الجامع: (١٠/٤٦٨) رقم (١٩٧٣٠) ومن طريقه أحمد: المسند: (٤/٣٩٢) عن أيوب عن نافع عن سعيد ابن أبي هند عن رجل عن أبي موسى نحوه.

وأخرجه:

الخطيب: تاريخ بغداد: (٧/٣٥٢).

....

= والآجري: تحريم النرد والشطرنج: رقم (١١).
من طريق عبدالله بن المبارك عن أسامة بن زيد عن سعيد بن أبي هند عن أبي مرة مولى لعقيل فيما أعلم عن أبي موسى.
وصوب الدارقطني في «العلل» الطريق الأولى، لأنه الموافق لرواية الجماعة، والجماعة أحفظ من واحد. لاسيما مثل أسامة فإن في حفظه شيئاً.
ووافقه الحافظ في «تهذيب التهذيب».
وبالجملة فعلّةُ هذا الإسناد الإنقطاع، كما تقدم عن أبي زرعة، ويؤيده أن بين وفاتي أبي موسى وسعيد بن أبي هند ستة وستين سنة!!.
ولكن للحديث طريق أخرى، يرويها:
حميد بن بشير بن المحرر عن محمد بن كعب عن أبي موسى، نحوه.
أخرجه أحمد: المسند: (٤٠٧/٤).
وابن أبي الدنيا: ذم الملاهي: (١/١٦١) مخطوط.
والخرائطي: مساويء الأخلاق: (ص ٦٧).
وأبو يعلى: المسند: (١/٣٤٦) مخطوط.
والبيهقي: السنن الكبرى: (٢١٥/١٠).
ورجاله ثقات: غير حميد بن بشير، فيه ضعف.
وهذا الإسناد لا بأس به في الشواهد والمتابعات.
فالحديث صحيح بمجموع طرقه على أقل أحواله.
وله شواهد، منها:
من حديث بريدة رفعه:
«من لعب بالنردشير فكأنما غمس يديه في لحم خنزير ودمه».
أخرجه مسلم: رقم (٢٢٦٠) وأبو داود: رقم (٤٩١٨) وأحمد: (٣٥٢/٥، ٣٦١) وابن ماجة: (رقم ٣٧٦٣) والبخاري: الأدب المفرد: رقم (١٢٧١) والقضاعي: المسند: رقم (٥٣٤) و(٥٣٥) والخرائطي: مساويء الأخلاق: (ص ٦٧) والبيهقي: السنن الكبرى: (٢١٤/١٠) والآداب: رقم (٩٠٩) والآجري: تحريم النرد والشطرنج: رقم (٩) و(١٠).

وقال علي بن أبي طالب ــ رضي الله عنه ــ:
(الشطرنج ميسر الأعاجم)[1].

ومر بقوم يلعبون بها، فقال: ماهذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون. لئن يمس أحدكم جمراً، حتى يُطفأ، خيرٌ له من أن يمسها[2].

---

(١) أخرجه البيهقي: الآداب: (ص ٤١٦-٤١٧) والسنن الكبرى: (٢١٢/١٠).
وقال:
«هذا مرسل، ولكن له شواهد».
قلت:
وسيأتي بعضها، انظر الأثرين الآتيين وتخريجهما.

(٢) أخرجه الآجري: تحريم النرد والشطرنج: رقم (٢٤).
وابن أبي شيبة كما في «عمدة المحتج في حكم الشطرنج»: (ورقة ٢/١٣).
وابن أبي الدنيا: ذم الملاهي: (٢/١٦٢) مخطوط.
عن عبيدالله بن موسى وشبابة بن سوار ووكيع ومسدد كلهم عن فضيل بن مرزوق عن ميسرة النهدي به.
ورجاله موثوقون، إلا أنه منقطع، وقال السخاوي في «عمدة المحتج»: (ورقة ١/١٣).
«وقد عجبتُ ممن صحح إسناده. وقال الإمام أحمد: أصح مافي الشطرنج قول علي».
ونقل قول الإمام أحمد: الشوكاني في «نيل الأوطار»: (١٠٨/٨).
وأخرجه الحسن بن عرفة وابن أبي حاتم وابن المنذر في «الأوسط» كما في «عمدة المحتج»: (ورقة ١٣) وابن حزم في «المحلى»: (٧٥/٩).
وأخرجه البيهقي: السنن الكبرى: (٢١٢/١٠) وشعب الإيمان: (٣٦٠/٢/٢) بزيادة: «لئن يمس أحدكم ... الخ».
وفي سنده أصبغ بن نباته، وهو متروك، كما في «ميزان الاعتدال»: (٣٧١/١).
وضعف هذه الزيادة: ابن حزم في «المحلى»: (٧٥/٩).
وضعف الشيخ الألباني في «إرواء الغليل»: (٢٨٨/٨-٢٨٩) رقم (٢٦٧٢) هذا الأثر بسبب انقطاعه.

وقال أيضاً:

(صاحب الشطرنج، أكذب الناس، يقول أحدهم: قتلت: وما قتل)[1].

وقال الإمام مالك:

بلغنا أن ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ ولَي مالاً ليتيم،

= وأخرج البيهقي: السنن الكبرى: (١٠/٢١٢).

والخطيب: موضح أوهام الجمع والتفريق: (٢/٣٤٧).

من ثلاثة طرق عن مروان بن معاوية عن محمد بن زكريا عن عمار بن أبي عماد قال:

مَرَّ علي بن أبي طالب على قوم يلعبون بالشطرنج، فوقف عليهم، فقال: أما والله، لغير هذا خُلقتم، أما والله لولا أن تكون سنة، لضربت وجوهكم.

وقال أبو بكر بن أبي شيبة:

قال جدي: أحسب أن الرجلين ليسا من الصحابة، ولو كانا من الصحابة عرفهما، وإنما يعنيان من المهاجرين، ممن جاء فقاتل معه.

ومحمد بن زكريا هو محمد بن سعيد الزنديق على مائة اسم وكذا وكذا اسماً، وهو الذي أفسد كثيراً من حديثهم، قاله الخطيب في «الموضح»: (٢/٣٤٩). ومنه تعلم خطأ محقق «تحريم النرد والشطرنج» عندما قال: (ص ٦٩):

«سنده حسن» !!.

(١) أخرجه الآجري: تحريم النرد والشطرنج: رقم (٢٢).

والبيهقي: السنن الكبرى: (١٠/٢١٢).

وإسناده منقطع.

ووصله الديلمي، وليس للشطرنج ذكر فيه، كما قال السخاوي في «عمدة المحتج»: (ورقة ١٣-١٤) مخطوط.

فوجدها فيه، فأحرقها[1].

وسئل محمد بن علي المعروف بـ «الباقر» عن الشطرنج، فقال: (دعونا من هذه المجوسية)[2].

وروي عن أبي هريرة ــ رضي الله عنه:
عن النبي ــ ﷺ ــ أنه مر بقوم يلعبون بالشطرنج، فقال: «ماهذه الكوبة!! ألم أَنْهَ عن هذا!! لعن الله من فعل هذا»[3].

---

(١) أخرجه البيهقي: السنن الكبرى: (١٠/٢١٢).
وابن أبي الدنيا: ذم الملاهي: رقم (٥٢).

(٢) أخرجه ابن أبي الدنيا: ذم الملاهي: رقم (٤٨) ومن طريقه: البيهقي: السنن الكبرى: (١٠/٢١٢).

(٣) أخرجه العقيلي: الضعفاء الكبير: (٤/٢٦١).
وابن حبان: المجروحين: (٣/٢٦).
وابن الجوزي: العلل المتناهية: (٢/٧٨٣) رقم (١٣٠٥).
من طريق مطهر بن الهيثم عن شبل البصري عن عبدالرحمن بن يعمر عن أبي هريرة رفعه.
ومطهر بن الهيثم متروك.
وشبل البصري وعبدالرحمن بن يعمر، مجهولان، كما قال العقيلي.
وقال ابن الجوزي:
«لا أصل له».
وقال ابن القيم في «المنار المنيف»: (ص ١٣٤):
«أحاديث اللعب بالشطرنج ــ إباحةً وتحريماً ــ كلها كَذِبٌ على رسول الله ﷺ، وإنما يثبت فيه المنع عن الصحابة».
وقال أبو حفص الموصلي في «المغني عن الحفظ والكتاب»: (ص ٥٠٥ ــ مع نقده: جنة المرتاب): في «باب تحريم اللعب بالشطرنج»: «لا يصح في هذا الباب شيء عن النبي ﷺ».
وقال الفيروز آبادي في خاتمة «سفر السعادة»: (ص٥١): «وباب اللعب بالشطرنج ليس فيه حديث صحيح».

وعن أنس:

عن النبي ـــ ﷺ ـــ قال:

«اللاعب بالشطرنج كالآكل لحم الخنزير، والناظر إليها كالغامس يده في دم الخنزير»(١).

وروى أبو بكر الآجري باسناده إلى أبي هريرة ـــ رضي الله عنه ـــ قال:

قال رسول الله ـــ ﷺ ـــ:

«إذا مررتم بهؤلاء الذين يلعبون بهذه الأزلام: الشطرنج والنرد، وما كان من اللهو، / فلا تسلموا عليهم، فإنهم إذا اجتمعوا وأكبوا عليها، [٢٧/ب] جاء الشيطان بجنوده، فأحدقوا بهم، كلما ذهب واحد يصرف بصره عنه، لكزَ في ثغره، وجاءت الملائكة من وراء ذلك، فأحدقوا بهم، فلم يدنوا منهم، فما يزالون يلعنونهم، حتى يتفرقون كالكلاب، اجتمعت على

---

(١) أخرجه الديلمي: الفردوس: (٢/٦٤/١ ـــ مع زهرة الفردوس) مخطوط.
وفيه عبّاد بن عبدالصمد، قال ابن حبان في «المجروحين»: (٢/١٧٠):
«يروي عن أنس بن مالك، عِداده في أهل البصرة، روى عنه أهلها، منكر الحديث جداً، يروي عن أنس ما ليس من حديثه، وما أُراه سمع منه شيئاً، فلايجوز الاحتجاج به، فيما وافق الثّقات، فكيف إذا انفرد بأوابد».
والحديث ذكره الشوكاني في «الفوائد المجموعة»: (ص٢٠٧) وقال:
«في إسناده: وضّاع».
وقال السخاوي في «عمدة المحتج»: (٩/أ):
«وقد سئل عنه النووي؟ فقال: لا تصح».
قلت: للإرسال والانقطاع.
وانظر: «السلسلة الضعيفة»: رقم (١١٤٥).

جيفةٍ، ثم تفرقت»[1] .

ولأنهم يكذبون عليها، ويقولون: شاه شاهِ مات، وفرس وفرزان، وتقدم وتأخر.

وروي ابن أبي الدنيا بإسناده إلى واثلة بن الأسقع:

أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال:

«إن لله في كل يومٍ ثلاثمائة وستين نظرة إلى خلقه، ليس لصاحب الشاة فيها نصيب»[2].

وصاحب الشاة هو: صاحب الشطرنج، وهو داخلٌ في الميسر، وهو القمار، الذي حرمه الله، سواءٌ كان بجعلٍ أم لا.

---

(١) أخرجه الآجري: تحريم النرد والشطرنج: رقم (٢٩).
والديلمي: الفردوس: (١/٢٦٩) رقم (١٠٤٥).
وعزاه الهيثمي في «الزواجر»: (٢/١٧٣) إلى الدارقطني.
وإسناده ضيعف جداً.
ومر معك قول ابن القيم: «أحاديث الشطرنج كلها كَذِبٌ».
وعلامات الوضع لائحة على هذا الحديث.
وانظر: «السلسلة الضعيفة»: رقم (١١٤٦).

(٢) أخرجه ابن حبان: المجروحين من المحدثين: (٢/٢٩٧).
وابن الجوزي: العلل المتناهية: (٢/٧٨٣) رقم (١٣٠٤).
والمخلص: الفوائد: كما في «عمدة المحتج في حكم الشطرنج»: (ورقة ١١/ب) للسخاوي.
وذكره الذهبي في «الميزان»: (٣/٥١٠).
وقال السخاوي في «عمدة المتحج»: (١١/ب):
«وفي رواته من اتهم بالوضع، مع أن في بعضهم مَنْ لم أَعرفه».
وقال الألباني في «إرواء الغليل»: (٨/٢٨٧) رقم (٢٦٧١):
«موضوع» .

وعن عمر[1] بن عبدالله قال:

قلت للقاسم بن محمد: أرأيت الشطرنج ميسر هي؟ فقال: كل ما ألهى عن ذكر الله، وعن الصلاة فهو ميسر[2].

---

(١) كذا في «المخطوط»، والصواب: «زيد بن عبدالله».

(٢) أخرجه الآجري: تحريم النرد والشطرنج: رقم (٢٥) و(٢٧) و(٢٨).

وابن أبي حاتم: التفسير: (٥٥/٣) مخطوط.

وابن جرير: التفسير: (٣٥٨/٢).

والبيهقي: السنن الكبرى: (٢١٧/١٠، ٢١٧-٢١٨) وشعب الإيمان: (٣٦٠/٢/٢).

والثعلبي كما قال الحافظ ابن حجر في «تخريج أحاديث الكشاف»: (١٨/٤) من طرق عن القاسم وسنده صحيح، لكنه منقطع، قاله الحافظ ابن حجر.

واختلف العلماء في حكم لعب الشطرنج، فجوزها بعضهم بناءً على لعب بعض الصحابة بها، ومنعها آخرون، وهو الصواب، الذي لا محيد عنه.

قال العلامة ابن القيم في «الفروسية»: (ص ٦٣):

«ولا يعلم أحد من الصحابة أحلها، ولا لعب بها، وقد أعاذهم الله من ذلك. وكل ما نُسِبَ إلى أحد منهم أنه لعب بها، كأبي هريرة، افتراء وبهت على الصحابة، ينكره كل عالم بأحوال الصحابة، وكل عارف بالآثار».

وقيل بأن البيهقي ــ أعلم أصحاب الشافعي بالحديث وأنصتهم له ــ ذكر إجماع الصحابة على المنع منه.

ونقول كما قال مالك ــ رضي الله عنه ــ عندما يسمع الجدال في الشطرنج أو غيره من الأمور المشابهة له، فإنه كان يردد الآية الكريمة في قوله تعالى: ﴿فماذا بعد الحق إلا الضلال﴾.

وانظر أقوال العلماء في حكم الشطرنج في: «مجموع الفتاوى»: (٢١٦/٣٢) و«الإنصاف»: (٥٢/١٢) و«المغني»: (١٧٠/٩) و«الفروسية»: (ص ٦٣-٦٤) و«الجامع لأحكام القرآن»: (٥٣/٣) و(٩٥/٦، ٢٩١) و(٣٣٧/٨-٣٣٩) و(٢٨٦/٩، ٢٩١، ٢٩٢) و«شرح فتح القدير»: (٤٩٨/٨) و«تبيين الحكام»: (٣١/٦) و«رد المحتار»: (٣٩٤/٦) و«حاشية الدسوقي»: (١٦٧/٤) و«شرح منح =

[بدعة ستر الحيطان بالحرير]

ومن ذلك ــ أي من البدع ــ ستر الحيطان بستور الحرير ونحوها، لأن ذلك سرفاً وخُيَلاء.

وروى الخلال عن علي بن أبي طالب قال:

«نهى رسول الله ــ ﷺ ــ أن تستر الجدر»[1].

وروى مسلم في «الصحيح»:

أن عائشة ــ رضي الله عنها ــ قالت:

خرج النبي ــ ﷺ ــ في سفر، فأخذت نمطاً فسترته على الباب، فلما قدم النبي ــ ﷺ ــ فرآه، عرفت الكراهة في وجهه، فجذبه حتى هتكه، ثم قال:

«إن الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين»[2].

الجليل»: (٢٢١/٤) و«شرح الزرقاني»: (٣٥٧/٤) و«كشاف القناع»: (٤٢٤/٦) و«المحرر»: (٢٦٧/٢) و«الكافي»: (٥٢٤/٤) و«روضة الطالبين»: (٢٢٥/١١) و«كف الرعاع/: (ص١٦١) .

(١) أخرجه البيهقي: السنن الكبرى: (٢٧٢/٧) عن علي بن الحسين رفعه، وقال: «هذا منقطع».
قلت: لم يعرف لعلي ــ وهو زين العابدين ــ سماع عن رسول الله ﷺ، فهو مرسل.
ولكن له شواهد، يصحح الحديث بها.
والحديث في «صحيح الجامع الصغير»: رقم (٦٨١١).
وانظر: «فيض القدير»: (٣٥١/٦).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب اللباس والزينة: باب تحريم تصوير الحيوان: (١٦٦٦/٣) رقم (٢١٠٧).

والنَّمَط: كالبسط والعباءة ونحوها[1].

فإذا كانت هذه كراهيته لذلك. فكيف لو رأى ما يصنع اليوم من ستر الحيطان بالحرير ونحوه (!!)

[بدعة ادعاء علم الغيب] :

ومن البدع: استعلام حوادث الأمور من المنجمين والضوارب بالحصا والشعير، ونحو ذلك.

وقد قال الله ـــ عز وجل ـــ لنبيه ـــ ﷺ ـــ:

﴿قل لا يعلم من في السمٰوات والأرض الغيب إلا الله وما يشعرون أيان يُبعثون﴾[2].

وقد ورد عن النبي ـــ ﷺ ـــ أنه قال:

«من أَتى عرافاً أو كاهناً فصدقه فقد كفر بما أُنزل على محمدٍ ـــ ﷺ ـــ»[3].

---

(١) المراد بالنَّمَطِ هنا: بساط ليف له خمل.

(٢) سورة النمل: آية رقم (٦٥).

(٣) أخرجه أحمد: المسند: (٤٢٩/٢).

والبيهقي: السنن الكبرى: (١٣٥/٨).

والحاكم: المستدرك: (٨/١).

وصححه الحاكم على شرطهما.

وصححه العراقي في «أماليه» كما في «فيض القدير» (٢٣/٦).

وقال الذهبي في «الكبائر»: الكبيرة الحادية والأربعون (بتحقيقنا):

«إسناده صحيح»، وهو كما قال.

وأخرجه بلفظ: «من أَتى حائضاً أو امرأة في دبرها أو كاهنا فقد كفر بما أُنزل على محمد ﷺ»:

[العراف والكاهن]

والعراف: من يتعاطى معرفة الشيء المسروق، ومكان الضالة، ونحوها.

والكاهن: المنجم، ومن يدعي معرفة الأشياء المغيبات.

[بدعة كشف العورات في الحمامات]

ومن البدع والمنكر: كشف العورات في الحمامات.

[بدع الجنائز]

ومن البدع: الإجتماع لعزاء الميت.

قال الشافعي ــ رضي الله عنه ــ:

(وأكره المآتم، وهو إجتماع الرجال والنساء، لمافيه من تجديد الحزن)[1].

[٢٨/أ] وكذا اجتماع الرجال / على القبر، اليوم الثاني والثالث.

[السجع في الدعاء]

ومن ذلك: السجع في الدعاء.

أبو داود: رقم (٣٩٠٤) وابن ماجة: رقم (٦٣٩) والترمذي: رقم (١٣٥) والنسائي كما في «تحفة الأشراف»: (١٢٤/١٠) وابن الجارود: رقم (١٠٧) وأحمد: (٤٠٨/٢، ٤٧٦) والبخاري: التاريخ الكبير: (١٦/٣-١٧) والدارمي: (٢٥٩/١) والطحاوي: شرح معاني الآثار: (٤٥/٣) والبيهقي: السنن الكبرى: (١٩٨/٧). وانظر: «إرواء الغليل»: (٦٩/٧) رقم (٢٠٠٦).

(١) وتتمة كلامه كما في «الأم»: (٢٤٨/١):

«... فإن ذلك يجدد الحزن، ويكلف المؤنة، مع مامضى فيه من الأثر».

قلت:

= يشير الإمام الشافعي ــ رحمه الله تعالى ــ إلى حديث جرير بن عبدالله البجلي: «كنا نعد الإجتماع إلى أهل الميت، وصنيعة الطعام بعد دفنه من النياحة».
أخرجه أحمد: المسند: (٢٠٤/٢).
وابن ماجة: السنن: كتاب الجنائز: باب ماجاء في النهي عن الإجتماع إلى أهل الميت وصنيعة الطعام: (٥١٤/١) رقم (١٦١٢).
قال النووي في «المجموع»: (٣٢٠/٥): «إسناده صحيح».
وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة»: (٥٣٥/١):
«هذا اسناد صحيح، رجال الطريق الأولى على شرط البخاري، والطريق الثانيه على شرط مسلم» وقال أيضاً:
«رواه أحمد بن منيع في «مسنده» فذكره بإسناده ومتنه».
وقال النووي في «المجموع»: (٣٠٦/٥):
«وأما الجلوس للتعزية: فنص الشافعي والمصنف ــ أي صاحب المهذب وهو الشيرازي ــ وسائر الأصحاب على كراهته، ونقل الشيخ أبو حامد في «التعليق» وآخرون عن نص الشافعي، قالوا:
يعني بالجلوس لها، أن يجتمع أهل الميت في بيت، فيقصدهم من أراد التعزية».
قال:
«قالوا: بل ينبغي أن ينصرفوا في حوائجهم، فمن صادفهم عزاهم، ولا فرق بين الرجال والنساء في كراهة الجلوس لها». وانظر: «الأذكار»: (ص ١٣٦).
وقال الشيخ سيد سابق في «فقه السنة»: (٤٧٦/١) بعد أن نقل كلام الإمام النووي السابق مانصه:
«وما يفعله بعض الناس اليوم من الإجتماع للتعزية، وإقامة السرادقات وفرش البسط، وصرف الأموال الطائلة من أجل المباهاة والفخر، من الأمور المحدثة، والبدع المنكرة، التي يجب على المسلمين اجتنابها، ويحرم عليهم فعلها، لاسيما وأنه يقع فيها كثير مما يخالف هدي الكتاب، ويناقض تعاليم السنة. ويسير وفق عادات الجاهلية، كالتغني بالقرآن، وعدم التزام آداب التلاوة، وترك الإنصات، والتشاغل عنه بشرب الدخان وغيره، ولم يقف الأمر عند هذا الحد، بل تجاوزه عند كثير من ذوي الأهواء، فلم يتكفوا بالأيام الأول، بل جعلوا يوم الأربعين، يوم تجديد لهذه =

= المنكرات، وإعادة لهذه البدع، وجعلوا ذكرى مرور عام على الوفاة، وذكرى ثانية، وهكذا مما لا يتفق مع عقلٍ ولا نقل».

وقال ابن القيم في «زاد المعاد»: (٥٢٧/١):

«وكان من هديه ﷺ تعزية أهل الميت، ولم يكن من هديه أن يجتمع للعزاء، ويقرأ له القرآن، لا عند قبره ولا غيره، وكل هذا بدعة حادثة مكروهة».

وسئل الإمام أحمد: أولياء الميت يقعدون في المسجد يعزّون؟.

قال: أما أنا، فلا يعجبني، أخشى أن يكون تعظيماً للموت.

وسئل عن التعزية عند القبر، فقال:

أرجو أن لايكون به بأس.

انظر: «مسائل الإمام أحمد» رواية أبي داود: (ص ١٣٨-١٣٩).

وانظر: «سفر السعادة»: (ص ٥٧) و«اصلاح المساجد»: (ص ١٦٣) و«أحكام الجنائز»: (ص ٢٥٥،١٦٧).

فصل

[الوسوسة في الوضوء]

ومن ذلك: الوسوسة في الوُضُوء والغسل، وتنظيف الثياب، ونحو ذلك، بالزيادة والإسراف، وحدب الماء على غير المشروع[1]، والتنطع في ذلك، والتعمق والتشديد.

وقد قال النبي ـ ﷺ ـ:

«هلك المتنطعون»[2] قالها ثلاثاً.

والمتنطعون: المتعمقون المتشددون، في غير موضع التشديد، المبالغون في الأمور[3].

وقد توضأ النبي ـ ﷺ ـ ثلاثاً ثلاثاً، وقال: «هكذا الوضوء، فمن زاد على هذا فقد أساء، وتعدى وظلم»[4].

---

(١) في الأصل: «المشروع» وفي الهامش:
«لعله على غير المشروع» وهو الصواب.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب العلم: باب هلك المتنطعون: (٤/٢٠٥٥) رقم (٢٦٧٠).
وأحمد: المسند: (١/٣٨٦).
وأبو داود: كتاب السنة: باب لزوم السنة: (٤/٢٠١) رقم (٤٦٠٨).
والطبراني: المعجم الكبير: (١٠/٢١٦).
وقال الهيثمي في «المجمع»: (١٠/٢٥١) بعد عزوه للطبراني:
«رجاله رجال الصحيح».

(٣) مأخوذ من النّطع، وهو الغار الأعلى من الفمّ، ثم استعمل في كل تعمّق: قولاً وفعلاً.
انظر: «النهاية»: (٥/٧٤).

(٤) أخرجه النسائي: المجتبى: كتاب الطهارة: باب الإعتداء في الوضوء: (١/٨٨).
وابن ماجة: كتاب الطهارة: باب ماجاء في القصد في الوضوء: (١/١٤٦) رقم =

وقال:

(«إن للوضوء شيطاناً، يقال له: الولهان، فاتقوا وسواس الماء»[1].

فمن أسرف في صب الماء أو الزيادة على الثلاث فهو مُبْتَدِعٌ.

= (٤٢٢).

وأبو داود: كتاب الطهارة: باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً: (١/٣٣) رقم (١٣٥).

ولفظة: «أو نقص» الواردة عنده منكرة أو شاذة، لأن ظاهرها ذم النقص عن الثلاثة، والنقص عنها جائز، فعله ﷺ، والآثار بذلك صحيحة، فكيف يعبر عنها باساء أو ظلم (!!).

وأخرجه: ابن خزيمة: الصحيح: كتاب الطهارة: باب التغليظ في غسل أعضاء الوضوء أكثر من ثلاث: (١/٨٩) رقم (١٧٤).

وأبو عبيد: الطهور: رقم (٩٠ ــ بتحقيقنا).

وابن الجارود: المنتقى: رقم (٧٥).

وابن المنذر: الأوسط: (١/٣٦١) رقم (٣٢٩).

وإسناده حسن.

(١) أخرجه الطيالسي: المسند: رقم (٥٤٧) ــ مختصراً، ومن طريقه:

أحمد: المسند: (٥/١٢٦).

والترمذي: أبواب الطهارة: باب ماجاء في كراهية الإسراف في الوضوء بالماء: (١/٨٤-٨٥) رقم (٥٧).

وابن ماجة: كتاب الطهارة: باب ماجاء في القصد في الوضوء: (١/١٤٦) رقم (٤٢١).

والحاكم: المستدرك: (١/١٦٢).

والبيهقي: السنن الكبرى: (١/١٩٧).

وابن خزيمة: الصحيح: (١/٦٣-٦٤).

وابن عدي: الكامل في الضعفاء: (٣/٩٢٣).

والخطيب: موضح أوهام الجمع والتفريق: (٢/٣٨٣).

= وابن الجوزي: العلل المتناهية: (١/٣٤٥).
وقال الترمذي:
«حديث غريب، وليس إسناده بالقوي، لأنا لا نعلم أحداً أسنده غير خارجة، وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن الحسن».
وقال أيضاً:
«ولا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء. وخارجة ليس بالقوي عند أصحابنا، وضعفه ابن المبارك» وضعفه ابن القيم في «تهذيب السنن»: (١/٨٧).
وقال البغوي في «شرح السنة»: (٢/٥٣):
«إسناده ضعيف».
وضعفه البيهقي.
وقال الذهبي في «مختصر السنن الكبرى»: (١/٢٠٧):
«خارجة ليس بالقوي، وروي بسند ضعيف».
وقال أبو حاتم الرازي كما في «العلل»: (١/٥٣):
«كذا رواه خارجة، وأخطأ فيه».
وسئل أبو زرعة عن هذا الحديث، فقال:
رفعه إلى النبي ﷺ منكر.
انظر: «العلل»: (١/٥٣) و«النكت الظراف»: (١/٣٤).
أما قول الحاكم:
«أنا أذكره محتسباً لما أُشاهده من كثرة وسواس الناس في صب الماء» فغير جيد، إذ كان عليه أن يُبيّن ضعفه، وخصوصاً أنه أورده في «المستدرك على الصحيحين» !!

فصل

[الوَسْوَسَة في نِيَّة الصلاة]

ومن البدع أيضاً: الوسوسة في نية الصلاة، ولم يكن ذلك من فعل النبي ـ ﷺ ـ ولا أصحابه، كانوا لا ينطقون بشيء من نية الصلاة بسوى التكبير(١).

وقد قال الله تعالى:

﴿لقد كان لكم في رسول الله أُسوة حسنة﴾(٢).

وقال الشافعي ـ رضي الله عنه ـ:

---

(١) الجهر بالنية، لا يجب ولا يستحب باتفاق علماء المسلمين، بل الجاهر بالنية، مُبْتَدع مخالف للشريعة، وإذا فعل ذلك معتقداً أنه من الشرع، فهو جاهل ضال، يستحق التعزير، وإلا فالعقوبة على ذلك، إذا أُصرَّ عليه بعد التعريف والبيان له، لاسيما إذا آذى من إلى جنبه برفع صوته، أو كرر ذلك مرة بعد مرة.

وقد سأل أبو داود في «مسائل أحمد»: (ص ٣١) الإمام أحمد، فقال:

يقول المصلي قبل التكبير شيئاً؟

قال: لا .

وانظر:

«مجموعة الرسائل الكبرى»: (١/٢٥٤-٢٥٧) و«مقاصد المكلفين فيما يتعبد به لرب العالمين»: (ص ١٢٣-١٢٤) و«الإفصاح»: (١/٥٦) و«الإنصاف»: (١/٤٢١) و«فتح القدير»: (١/١٨٦) و«زاد المعاد»: (١/٥١) و«مجموع الفتاوى»: (٢٢/٢٢٣) ورسالتنا «القول المبين في بيان أخطاء المصلين».

(٢) سورة الأحزاب: آية رقم (٢١).

الوسوسة في نية الصلاة والطهارة من جهلٍ بالشرع، أو خبلٍ بالعقل[1]

---

(١) وللتلفظ بالنية آثار سيئة، فترى المصلي ينطق بنية الصلاة، واضحة مفسرة، ثم يهم بالتكبير، فيظن أنه لم يستحضر النية، فيعيد النطق مرة أُخرى، بل منهم من يكبر، وينقض تكبيرته مرة ومرة، حتى يصل الأَمر ببعضهم أن يقسم بالله، أو يحلف بالطلاق(!!) لا كبرت غير هذه، وسبب هذا الوسواس أن النية تكون حاضرة في قلب هذا الموسوس، ويعتقد أنها ليست في قلبه، فيريد تحصيلها بلسانه، وتحصيل الحاصل محال.

انظر: «تلبيس إبليس»: (ص ١٥٣) و«مقاصد المكلفين»: (ص ١٣٣).

بقي بعد هذا أَن نقول:

إن بعضهم غلط على الشافعي ــ رحمه الله تعالى ــ إذ خرج وجهاً من كلام الشافعي، زاعماً أنه يوجب التلفظ بالنية في الصلاة.

قال ابن أبي العز الحنفي في كتابه القيم: «الاتباع»: (ص ٦٢):

«لم يقل أحد من الأَئمة الأربعة، لا الشافعي ولا غيره، باشتراط التلفظ بالنية، وإنما النية محلها القلب باتفاقهم، إلا أن بعض المتأخرين أوجب التلفظ بها، وخرج وجهاً في مذهب الشافعي. قال النووي رحمه الله: وهو غلط. انتهى. وهو مسبوق بالإجماع قبله».

انظر تفصيل ذلك في:

«الأُم»: (١٣٢/٢) و«المجموع»: (٢٤٣/٣) و«مقاصد المكلفين»: (ص ١٢٥). و«إغاثة اللهفان»: ٥١/١). و«تحفة المودود»: (ص٩٣). ،«إعلام الموقعين»: (٣٧١/٢).

فصل

[التَّسَاهل وترك التحري في بعض المحرمات]

ومن ذلك: التساهل في المكاسب، وترك التحري فيها، والكلام فيما لايعني، والخوض في الباطل، والغيبة والنميمة، والإستماع إليها، وسوء الظن لأجلها، والنظر إلى ما يُلهي.

[الإستماع إلى الغناء]

والاصغاء إلى اللهو من الغناء والمزامير وآلات الطرب[1].

وقد جاء عن النبي ـ ﷺ ـ:

---

(١) صنف الشيخ عبد الغني النابلسي رسالة في إباحة استخدام آلات الطرب على اختلاف أسمائها وأشكالها وأنواعها. وأسماها بـ : «إيضاح الدّلالات على سماع الآلات» واستدل ـ عفى الله عنه ـ بقوله تعالى:
﴿قل ما عند الله خيرٌ من اللهو ومن التجارة﴾ [الجمعة: ١١].
لمكان أفعل التفضيل، لإثبات أصل الخيرية للهو كالتجارة، وأنت تعلم أن ذلك مبني على الزعم والتوهم، واعجب منه: استدلاله على ذلك بعطف التجارة المباحة على اللهو في صدر الآية، والأَعجب الأعجب أنه أَلف رسائل في إباحة ذلك، مما جعل بعض طوائف الصوفية يستعمل هذه الآلات.
قال الألوسي في «روح المعاني»: (١٠٦/٢٨) واصفاً رسالة «إيضاح الدلالات»: «... دائرة على أدلةٍ أضعف من خصر شادن، يدور على محور الغنج في مقابلتهم، ومنها أكاذيب لا أصل لها، لن يرتضيها عاقل ولن يقبلها، ولا أظن ما يفعلونه ـ أي بعض المتصوفة ـ إلا شبكة لاصطياد طائر الرزق، والجهلة يظنونه مخلصاً من ربقة الرق، فإياك أن تميل إلى ذلك، توكل على الله تعالى المالك».
وقد صنف جماعة من العلماء المنصفين في حرمة الغناء والمزامير، وهو القول الموافق للكتاب والسنة.

«من استمع إلى قَيْنَة، صب في أُذنيه الآنك، يوم القيامة»[1].

والقَيْنَة: المغنية، وكذلك المغني.

والآنِك : الرصاص المذاب[2].

وقال الشعبي: لعن المغني والمغنى له[3].

يعنى: أن اللعنة تنزل على المغني والمستمع إليه.

[الإستماع إلى المحرمات واتباع هوى النفس]

وكذا السماع إلى الكذب، وقول الزور.

ومن ذلك الجلوس في مجالس البطالين، والمشي في هوى النفس، وكذا التعصب في هوى النفس، وشدة الحرص على الدنيا.

---

(١) أخرجه ابن عساكر: تاريخ دمشق: كما في «فيض القدير» (٦/٦٠).
ورمز السيوطي لضعفه.
وقال الألباني في «ضعيف الجامع الصغير»: (١٦٣/٣):
«موضوع» .

(٢) في هامش الأصل: «مطلب: الآنك» .

(٣) أخرجه ابن أبي الدنيا: ذم الملاهي: رقم (١٨).
وروي مرفوعاً إلى النبي ﷺ، ولا يصح، كما قال النووي في «فتاويه»: (ص ١٨٨) والسيوطي في «الدرر المنتثرة»: رقم (٣٤٢) وعلي القاري في «المصنوع»: رقم (٢٤٠) و«الأسرار المرفوعة»: رقم (٣٦٢).
وانظر:
«المقاصد الحسنة»: (٨١٥) و«تمييز الطيب من الخبيث»: (١٩٦١) و«أسنى المطالب» (١٠٨٣) و«تذكرة الموضوعات»: (١٩٧).

[دخول الحمام بغير مئزر]

ودخول الحمام بغير مئزر.

وقد قال ـــ ﷺ ـــ:

«من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يدخل الحمام إلا بإزارٍ»[1].

---

(١) أخرجه النسائي: كتاب الغسل والتيمم: باب الرخصة في دخول الحمام: (١٩٨/١).
وأحمد: المسند: (٣٣٩/٣).
والخطيب: تاريخ بغداد: (٢٤٤/١).
والحاكم: المستدرك: (٢٨٨/٤).
والطبراني: الأوسط: (٣٩٤/١) رقم (٦٩٢) و(٤١٥/٢) رقم (١٧١٥) و(٢٤٨/٣) رقم (٢٥٣١).
والسهمي: تاريخ جرجان: (ص ١٩١-١٩٢).
من طرق عن أبي الزبير عن جابر به.
قال الحاكم:
«صحيح على شرط مسلم».
ووافقه الذهبي.
قلت:
وفيه أبو الزبير، وهو مدلس، وقد عنعن.
ولكنه لم ينفرد به، فتابعه طاووس.
أخرجه الترمذي: كتاب الأدب: باب ماجاء في دخول الحمام: (١١٣/٥) رقم (٢٨٠١).
والطبراني: الأوسط: (٣٥٠/١) رقم (٥٩٢).
وابن عدي: الكامل في الضعفاء: (٧٢٨/٢) من طريق ليث بن أبي سليم عن طاووس به.

وقال علي ــ رضي الله عنه ــ:
(من كشف عورته أعرض الله عنه).
وهذه الأمور كلها فسوق .

[شغل الطريق بغير حق]

ومن ذلك: البيع والشراء على الطريق، إذا كان يضر بالمارة، وكان الورعون لا يشترون منهم.

ومن ذلك: إخراج الرَّوَاشِن والميازيب إلى الطريق، وطرح قشور البطيخ والرَّشُّ على الطريق. / [٢٨/ب]

[زخرفة المساجد وتعددها في المحلة الواحدة وتحلية المصاحف]

ومن ذلك: زخرفة المساجد، وتحلية المصاحف، وكثرة المساجد في المحلة الواحدة.

[جملة من المستحدثات]

ومما أُحدث: الموائد، وإنما كانوا يأكلون على السُّفَر[1].

= وقال الترمذي:

«هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه من حديث طاووس عن جابر إلا من هذا الوجه.

قال محمد بن إسماعيل: ليث بن أبي سليم صدوق، وربما يهم في الشيء.

قال محمد بن إسماعيل: وقال أحمد بن حنبل: ليث لا يفرح بحديثه، كان ليث يرفع أشياء لا يرفعها غيره، فلذلك ضعفوه».

وللحديث شواهد كثيرة. انظر: «من وافقت كنيته كنية زوجه من الصحابة» لابن حيويه: رقم (٤) وتعليقنا عليه، نشر وتوزيع دار ابن القيم/ الدمام ــ السعودية.

(١) قال الشاطبي في «الإعتصام»: (١/١٩٦-١٩٧) في «مسألة المناخل»:

وكذا المنّاخل والأشْنَان، والشَّبَعُ[1] وتشييد البنيان بالجص والآجر، ونقش الأبواب، وكانوا يكرهون النظر إلى ذلك .

[جملة من بدع الثياب] :

ومنها: الثياب الرقاق، وكانوا يقولون: الثياب الرقاق: ثياب الفُسَّاق، ومن رق ثوبه رق دينه، وأول النُّسُك الزِّي .

ومنها أيضاً: تطويل الثياب في الكم والثياب. وكان كم النبي — ﷺ — إلى الرُّسْغ، وهو مفصل اليد.

وكان يقول:

«ما أَسفل من الكعبين من الإزار في النَّار»[2].

= «وليست — في الحقيقة — من البدع، بل هي من باب التنعم، ولا يقال فيمن تنعم بمباح: إنه قد ابتدع، وإنما يرجع ذلك — إذا اعتبر — إلى جهة الإسراف في المأكول، لأن الإسراف كما يكون في جهة الكمية، يكون في جهة الكيفية، فالمناخل لا تعدو القسمين، فإن كان الإسراف من ماله، فإن كره، وإلا اغتفر، مع أن الأصل الجواز».

وقال أيضاً:

«ومما يحكيه أهل التذكير من الآثار:

أن أول ما أحدث الناس أَربعة أشياء:

المناخل والشبع وغسل اليدين بالأُشنان بعد الطعام، والأَكل على الموائد.

وهذا كله — إن ثبت نقلاً — ليس ببدعة، إنما يرجع إلى أمر آخر».

قلت: وكذلك البنيان بالجص والآجر ونقش الأبواب، والله أعلم.

(١) انظر التعليق السابق .

(٢) أخرجه البخاري: كتاب اللباس: باب ما أُسفل من الكعبين فهو في النار: (٢٥٦/١٠) رقم (٥٨٨٧) — مع فتح الباري.

والنسائي: المجتبى: كتاب الزينة: باب ما تحت الكعبين من الإزار: (٢٠٧/٨).

وكان يقول:

«من جر ثوبه لم ينظر الله إليه»[1].

وكان يقول:

«إزرة المؤمن إلى أَنصاف الساقين»[2].

ودخل شاب على عمر ــ رضي الله عنه ــ فإذا إزاره يمس الأرض فقال له عمر: ارفع إزارك، فهو أَنقى لثوبك وأَتقى لربك[3].

فتطويل الثياب، شعار المتكبيرن والمَرِحِين .

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب اللباس: باب من جر ثوبه من الخيلاء: (١٠/٢٥٧-٢٥٨) رقم (٥٧٨٨).
وابن خزيمة: الصحيح: (٢/٣٨٢).

(٢) أخرجه الطيالسي: المسند: رقم(٢٢٢٨).
وابن حبان: (٧/٣٩٩-٤٠٠) ــ مع الإحسان.
ومالك: في اللباس: ماجاء في إسبال الرجل ثوبه: (٢/٩١٤-٩١٥) رقم (١٢).
والبغوي: شرح السنة: (١٢/١٢) رقم (٣٠٨٠).
وأبو داود: كتاب اللباس: باب في قدر موضع الإزار: (٤/٥٩) رقم (٤٠٩٣).
وابن ماجة: كتاب اللباس: باب تحريم جرّ الثياب خيلاء: (٢/١١٨٣) رقم (٣٥٧٣).
والبخاري: التاريخ الكبير: (٣/١/٣٦٦).
والحديث صحيح.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب فضائل الصحابة: باب قصة البيعة والاتفاق على عثمان بن عفان رضي الله عنه: (٧/٥٩-٦٢) رقم (٣٧٠٠) مطولا جداً، والمذكور جزء منه، وقاله عمر عند مقتله رضي الله عنه.
وأخرجه بإسناد حسن مختصراً:
أحمد: فضائل الصحابة: (١/٢٥٨) رقم (٣٢٩).

[ذو الوجهين]

ومنها: اختلاف السريرة والعلانية، وكان السلف إذا كلموا أَحداً، أو سلموا عليه، سلمت له قلوبهم، فلا يتكلمون فيه إلا بخير، في غيبته وحضوره، وإذا تكلموا في أَحدٍ لبدعة أو فسق يعظونه. وإذا مدحوا أَحداً بقول لم يذموه بفعل. وإذا ذموه بفعل لم يمدحوه بقول، لأن ذا اللسانين واختلاف الوجهين، واختلاف السر والعلانية، نفاق.

كان بعض السلف يقول:

(ما ذكر عندي إنسان إلا مثلته جالساً، فقلت في غيبته ما أُحب أن يَسْمَع).

وقال آخر:

(ما ذكر عندي رجل إلا صورت في نفسي مثاله، فكل ما أُحب أن يقال لي، قلته له).

ويروى في كتب الله: (عجباً لمن قيل له في الخير، وليس فيه خيرٌ، كيف يفرح(!!) ولمن قيل فيه السوء، وهو فيه، كيف يغضب(!!) وأَعجب من ذلك من أَحب لنفسه، وأَبغض الناس على الظن).

[حب المدح وطلب الحمد]

ومما أُحدث: حب المدح، وطلب الحمد. وكان السلف يكرهون ذلك.

قال بعضهم: (من أحب المدح، وكره الذم، فهو منافق).

وقال سفيان الثوري:

(إذا كنت، إذا قيل لك: بئس الرجل. تغضب، فأنت بئس الرجل).

وقال آخر: (لا يزال فيك خيرٌ، ما لم تر أَن فيك خيراً).

وسئل بعضهم: ما علامة المنافق؟ فقال:

(الذي إذا مُدِحَ بما ليس فيه، ارتاح لذلك قلبه).

وقال سفيان:

(إذا رأيت الرجل يحب أن يحبه الناس كلهم، ويكره أن يذكره أحد بسوء، فأعلم أَنه منافقٌ)[1].

وكان السلف إذا مُدحوا، خافوا وأَشفقوا، وردوا الصنعة إلى صانعها، ويشهدون أَّن في الفطرة فاطرها. ولا ينظرون إلى نفوسهم، ولا يعجبون بوصفهم

[٢٩/أ] وهذه طرقٌ قد دُرِست، وانقطع سُلَّاكها. اللهم انظمنا / في سلك الأَبرار، وألحقنا بالأخيار، الذيم هم غرسك، الذين تستعملهم بطاعتك .

---

(١) ذكر الذهبي في «سير أعلام النبلاء»: (٢٧٨/٧) عن سفيان:
«إذا أثنى على الرجل جيرانه أَجمعون، فهو رجل، لأَنه ربما رآهم يعصون، فلا ينكر، ويلقاهم ببشر».

وقد روي عن رسول الله ـ ﷺ ـ أنه قال:
«لايزال الله يغرس في هذه الدنيا غرساً، يشغلهم بطاعته»[1].

فغرس الله تعالى محروسٌ في الأَحوال، ومحفوظ في الأَصلاب والأَرحام، ومرعي يُكلؤهم الله ويرعاهم، وهم رجاله(!!) في أَرضه، وأَولياؤه والدعاة إليه، عاملين بكتاب الله، ومتبعين لسنة نبيهم ـ ﷺ ـ ﴿أُولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده﴾[2].

اللهم اهدنا بهداهم، يارب العالمين.

---

(١) أخرجه ابن ماجة: المقدمة: باب اتباع سنة رسول الله ﷺ: (١/٥) رقم (٨).
والبخاري: الكنى: ترجمة رقم (٥٣٧).
وأحمد: المسند: (٤/٢٠٠).
وابن عدي: الكامل في الضعفاء: (٢/٥٨٤).
وابن حبان: الصحيح: رقم (٨٨ ـ موارد الظمآن).
وابن الأثير: أسد الغابة: (٦/٢٣٣).
والديلمي: الفردوس: (٥/٩٠) رقم (٧٥٥٨).
والبغوي: كما في «الإصابة»: (٤/١٤٢).
وإسناده حسن .
وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة»: (١/٤٥):
«هذا إسناد صحيح، رجاله كلهم ثقات».
وهو في «صحيح الجامع الصغير»: رقم (٧٦٩٢).

(٢) سورة الأنعام: آية رقم (٩٠).

فصل

في كلام السلف

ما هي السنة؟ ووصيتهم بلزومها واتباعها

[وصية سفيان الثوري]

قال سليمان بن عيسى: قال لي سفيان الثوري ــ رحمه الله ــ:

أَما بعد ــ عافانا الله وإياك من سخطه وأَعاذنا من النار برحمته ــ أُوصيك بتقوى الله، واحذر عقابه، وأَن تجهل بعد إذ علمت، فتهلك، وأَن تهلك بعد إذ عرفت، وأن تعمى عن الهدى بعد إذ بصرت، وتدع الطريق بعد إذ وضح لك، وتغتر بأَهل الباطل بطلبهم الدنيا، وحرصهم عليها، وجمعهم إياها، فإن القول فيها شديد، والخطرَ عظيم، والأَجلَ قريبٌ. وكأَن قد كان ماتحذر، فتفرَّغ، وفرِّغ قلبك. ثم الجد الجد!! والوَحاء الوَحَاء[1]!! والهرب الهرب!!

فارتحل إلى الآخرة، قبل أَن يُرحل بك، واسبق رُسُل ربك، بما تحب أن تُستقبل به، وانكمش في أُمورك. واشدد مئزرك، وقدم

---

(١) قال ابن منظور في «لسان العرب»: (١٥/٣٨١-٣٨٢):

«الوحى: العجلة. يقولون:

الوحى الوحى !! الوحَاء الوَحاء!!

يعني: البدِارَ البِدّار، والوَحاء والوَحاء، يعني: الإسراع، فيمدُّونهما ويقصرونهما، إذا جمعوا بينهما، فإذا أُفردوه، مدوه، ولم يقصروه». انتهى

جهازك، من قبل أن يُقضى قضاؤك، ويحال بينك وبين ماتريد، فقد وعظتك، بما وعظت به نفسي، والتوفيق من الله، ومفتاح التوفيق الدعاء والتضرع، والإستكانة والندامة على مافرطت في أَمرك، ولا يضيع حقك من هذه الأَيام والليالي.

أسأل الله، الذي من علينا بمعرفته أن لا يكلنا وإياكم إلى أَنفسنا، وأن يتولى منا ومنكم ماتولى من أُوليائه وأَحبابه، برحمته، إنه على كل شيء قدير.

وقال رحمة الله عليه:

السنة سنتان: سنة أَخذها هدى، وتركها ضلالةٌ وسنة أَخذها هدى، وتركها ليس بضلالة. وإن لله حقاً بالليل لا يقبله بالنهار، وحقاً بالنهار، لا يقبله بالليل، وأَنه لا يقبل نافلةً، حتى تؤدى الفريضة. وأن العبد يحاسب يوم القيامة بالفرائض. فإن جاء بها تامة، أو لم يؤدها كاملة، ألحق بها النوافل، حتى يكمل بها. وأول الفرائض الإنتهاء عن المحارم والمظالم، فإن الله تعالى يقول في كتابه:

﴿إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أَهلها وإذا حكمتم [٢٩/ب] / بين الناس أن تحكموا بالعدل إن الله نِعِمَّا يعظكم به﴾(١).

فنعمّ والله ما وعظ به.

وقال تعالى:

﴿وتزودوا فإن خير الزاد التقوى﴾(٢).

---

(١) سورة النساء: آية رقم (٥٨).

(٢) سورة البقرة: آية رقم (١٩٧).

وإنما عنى: اتقوا الله من المظالم، أن تنالوها، فتنفقوها في أعمال البر.

وقال ـــ رحمه الله ـــ:

وأحسن سريرتك يُحسن الله علانيتك، وأصلح فيما بينك وبين الله، يصلح الله فيما بينك وبين الناس، واعمل لآخرتك يفك الله أمر دنياك، وبع دنياك بآخرتك، تربحهما جميعاً، ولا تخافن إلا ذنبك، ولا تستنكف أن تعمل لآخرتك ما ينفعك، ولا تستحي أن تتعلم العلم، واعمل ما ينفعك في آخرتك، فإن العمل عليك فريضة واجبة، وإنما فضل العلم ليُتَقى به.

وقال: إنما العلم خشية الله تعالى.

وسُئل ـــ رحمه الله ـــ بما عرفت ربك؟ فقال:

بفسخ العزائم، ومنع الهمة.

وقال: الصلاة والزكاة من الإيمان، والإيمان يزيد وينقص، والناس عندنا مسئولون، والإيمان يتفاضل.

وقال الوليد بن مسلم: سألت سفياناً ومالكاً والأوزاعي عن أحاديث الصفات. فقالوا: نؤمن بها، وتُمضى كما جاءت، ولا نُفسرها.

وقال: من قال القرآن مخلوق، فهو كافر.

وقال: من قال: إن عليًّا أَحق بالخلافة من أَبي بكر، فقد أخطأ ولا أَدري أَيُرفع له عملٌ إلى السماء أَم لا.

وقال: الخلفاء وأَئمة العدل خمسة: أَبو بكر وعمر وعثمان وعلي وعمر بن عبدالعزيز.

وقال: القدرية كفار الجهمية.

وقال لشعيب:

اكتب: بسم الله الرحمن الرحيم. الإيمان قول، ولا يصح قول إلا بعمل، ولا يصح قول وعمل إلا بنية، ولا يصح قول وعمل ونية إلا بإصابة السنة. قلت: وما السنة؟ قال: تقديم الشيخين: أَبي بكر وعمر ــ رضي الله عنهما ــ ولا ينفعك ما كتبت حتى تقدم عثمان، ولا ينفعك ما كتبت حتى تشهد للعشرة بالجنة، ولا ينفعك ما كتبت حتى ترى المسح على الخفين، وأنه اثر عندك من غسل الرجلين. ولا ينفعك ما كتبت حتى تؤمن بالقدر: خيره وشره، وحلوه ومره. وأن ما أًصابك لم يكن ليخطئك، وما أَخطأك لم يكن ليصيبك.

ثم قال: ولا ينفعك ما كتبت حتى تُصلي الصلاة خلف كل بر وفاجر. قلت: في سائر الصلوات؟ قال: في الجمعة والعيدين.

ثم قال: وأن تشهد بالقرآن، كلام الله غير مخلوق، منه بدأ وإليه يعود، من قال غير هذا فهو كافر. والإيمان يزيد بالطاعة، وينقص بالمعصية.

ثم قال: ياشعيب بن حرب، والله ما قالت القدرية ما قال الله ــ تعالى ــ ولا ما قالت الملائكة، ولا ما قال الأنبياء، ولا ما قال أهل النار، ولا ما قال أهل الجنة، ولا ما قال أَخوهم إبليس.

قال الله تعالى:

﴿أَفرأيت من اتخذ إلٰهه هواه﴾[1] الآية.

---

(١) سورة الجاثية: آية رقم (٢٣).

وقالت الملائكة:

﴿سبحانك لا علم لنا / إلا ما علمتنا﴾[1]. [٣٠/أ]

وقال عيسى ــ عليه السلام ــ:

﴿إن هي إلا فتنتك﴾[2].

وقال أهل الجنة:

﴿الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله﴾[3].

وقال أهل النار:

﴿غلبت علينا شقوتنا﴾[4].

وقال إبليس:

﴿رب بما أغويتني﴾[5] الآية.

ثم قال: ولا تُصلي إلا خلف من تثق به، وتعلم أنه من أهل السنة والجماعة، إلا الجمعة والعيدين. ثم إذا وقفت بين يدي الله ــ تعالى ــ فقل حدثني بهذا سفيان بن سعيد، ثم خلي بيني وبين ربي[6].

---

(١) سورة البقرة: آية رقم (٣٢).

(٢) سورة الأعراف: آية رقم (١٥٥)

(٣) سورة الأعراف: آية رقم (٤٣)

(٤) سورة المؤمنون: آية رقم (١٠٦).

(٥) سورة الحجر: آية رقم (٣٩).

(٦) ذكر هذه الوصية:

اللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة»: (١٥١/١٥-١٥٤).

ونقلها عنه الذهبي في «تذكرة الحفاظ»: (٢٠٦/١-٢٠٧) وقال:

[وصية الإمام الشافعي] :

وروى الشيخ الحافظ أبو محمد عبدالغني بن عبدالواحد بن علي المقدسي عن أبي منصور محمد بن علي بن صباح البلدني قال: (هذه وصية الإمام الشافعي — رضي الله عنه — أوصى بها إلى أصحابه:

أن يشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، لا نفرق بين أحد من رسله، وأن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي، لله رب العالمين، لا شريك له، وبذلك أمرت، وأنا من المسلمين. وأن الله يبعث من في القبور، وأن الجنة حق والنار حق وأن عذاب النار حق، وأن الحساب حق، والميزان والصراط حق. والله تعالى يجزي العباد بأعمالهم. عليه أحيا، وعليه أموت، وعليه أبعث إن شاء الله تعالى.

وأشهد أن الإيمان قول وعمل، ومعرفة القلب، يزيد وينقص. وأن القرآن كلام الله، غير مخلوق. وأن الله — تعالى — يُرى في الآخرة، ينظر إليه المؤمنون عياناً جهاراً، ويسمعون كلامه. وأنه فوق عرشه. وأن القدر خيره وشره من الله — عز وجل — لا يكون إلا ما أراده الله وقضاه وقدره. وأن خير الناس بعد رسول الله — ﷺ — أبو

= «هذا ثابت عن سفيان وشيخ المخلص ثقة رحمة الله عليهم».

وأخرج نحو الجزء الأخير منه من قول زيد بن أسلم:

اللالكائي: شرح أصول اعتقاد أهل السنة: (٣/٥٦٩-٥٧٠).

والآجري: الشريعة: (ص ١٦٢-١٦٣).

وابن بطة: الإبانة: (٢/٣١٢).

بكر وعمر وعثمان وعلي ــ رضي الله عنهم ــ وأتولاهم، واستغفر لهم، ولأهل الجمل، وصفين القاتلين والمقتولين، وجميع أصحاب رسول الله ــ ﷺ ــ والسمع لإولي الأمر، ماداموا يُصلون والموالاة لهم. ولا يُخرج عليهم بالسيف، والخلافة في قريش. وأن قليل ما أسكر كثيره خمرٌ. والمتعة حرامٌ. وأُوصي بتقوى الله ــ عز وجل ــ ولزوم السنة والآثار عن رسول الله ــ ﷺ ــ وأصحابه. وترك البدع والأهواء، واجتنابها. فاتقوا الله ما استطعتم. وعليكم بالجمعة والجماعة ولزوم السنة والإيمان، والتفقه في الدين. من حضرني منكم فليلقني لا إله إلا الله، وحده لا شريك له. وأن محمداً عبده ورسوله. وتعاهدوا الأظفار والشارب، وإذا احتضرت فإن كانت عندي حائض، فلتقم، وأن تطيبوا وتدهنوا[1].

هذه وصية الإمام / الشافعي ــ رضي الله عنه ــ . [٣٠/ب]

[عقيدة الإمام الشافعي]

وروى الشيخ الزاهد أبو الحسن علي بن أحمد بن يوسف الهَكّاري عن أبي شعب وابي ثور عن أبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي قال:

القول في السنة التي أنا عليها، ورأيت أصحابنا عليها: أهل الحديث، الذين رأيتهم، وأخذت عليهم، مثل: سفيان بن عيينة ومالك

---

(١) نقلها عن السيوطي:
يوسف النبهاني في «دليل التجار إلى أخلاق الخيار»: (١٤٠-١٤١).

وغيرهما: الإقرار بشهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله. وأشهد أن الجنة حق، وأن النار حق. وأن الساعة آتية، لاريب فيها. وأن الله يبعث من في القبور، وأُومن بجميع ما جاءت به الأنبياء. وأعقد قلبي على ما ظهر من لساني. ولا أشك في إيماني. ولا أكفر أحداً من أهل التوحيد بذنب، وإن عمل الكبائر، وأكلهم إلى الله ــ عز وجل ــ وقدره وإرادته خيره وشره جميعاً ــ وهما مخلوقان مقدران على العباد ــ من الله ــ عز وجل ــ من شاء الله أن يكفر يكفر. ومن شاء الله أن يؤمن آمن. ولم يرض الله ــ عز وجل ــ بالشر ولا يأمر به ولا يحبه، بل أَمر بالطاعة وأَحبها ورضيها. ولا أنزل المحسن من أُمة محمد الجنة بإحسانه، ولا المسيء بإساءته النار. خلق الخلق على ما أَراد فـ «كل ميسرٌ لما خُلق له»[1] كما جاء في الحديث. وأَعرف حق السلف، الذين اختارهم الله لصحبة نبيه ــ ﷺ ــ والأَخذ بفضائلهم، وأُمسك عما شجر بينهم، صغيرهم وكبيرهم، وأُقدِّم أَبا بكر ثم عمر ثم عثمان ثم عليا ــ رضي الله عنهم ــ فهم الخلفاء الراشدون. وأَعقد قلبي ولساني على أن القرآن كلام الله، منزل غير مخلوق. والكلام في اللفظ والوقف بدعةٌ. والإيمان قول وعمل، يزيد وينقص. وأؤمن برؤية الله ــ تعالى ــ

(١) أَخرجه البخاري: كتاب القدر: باب جفَّ العلم على علم الله: (٤٩١/١١) رقم (٦٥٩٦).

وكتاب التوحيد: باب قول الله تعالى: ﴿ولقد يسرنا القرآن للذكر فهل من مدَّكر﴾: (٥٢١/١٣) رقم (٧٥٥١) ــ مع فتح الباري.

ومسلم: كتاب القدر: باب كيفيقة الخلق الآدمي في بطن أُمه وكتابة رزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته: (٢٠٤١/٤).

في الآخرة. كما جاء في الحديث عن رسول الله ــ ﷺ ــ ولما سمعت الله تعالى يقول في كتابه عن الكفار:

﴿كلا إنهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون﴾[1].

دل على أن المؤمنين في حال الرضا غير محجوبين، ينظرون إليه، لا يضامون في رؤيته. والشفاعة لأهل الكبائر من أُمة محمد ــ ﷺ ــ. وأن المسح على الخفين في الحضر والسفر جائز. والجهاد مع كل بر وفاجر. وصلاة العيدين والجمعة إلى يوم القيامة، والبيع والشراء على حكم الكتاب والسنة. والدعاء لأئمة المسلمين بالصلاح.

هذه عقيدة أهل السنة والجماعة.

أحيانا الله وأماتنا عليها، وجنبنا البدع، ماظهر منها ومابطن، إنه جوادٌ كريم، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم. / [٣١/أ]

وحسبنا الله، ونعم الوكيل، نعم المولى، ونعم النصير[2].

وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

والحمد لله رب العالمين.

---

(١) سورة المطففين: آية رقم (١٥).

(٢) ذكر هذه الوصية، المشتملة على عقيدة الإمام الشافعي ــ رحمه الله تعالى ــ النبهاني في كتابه «دليل التجار إلى أخلاق الأخيار»: (١٤١-١٤٢).

تم المجموع المبارك[1]: يوم الأربعاء /سادس عشر/ صفر/ سنة ١١٨٨.

غفر الله لمؤلفه ولكاتبه وللناظر فيه، ونفع بما فيه كاتبه، ومن طلب النفع منه بنية صادقةٍ، وجميع المسلمين، إنه جواد كريم..

وكاتبه فقير رحمة ربه العلي: إبراهيم بن أحمد بن يوسف النجدي التميمي الحنبلي.

---

(١) وفيه للإمام السيوطي ــ رحمه الله تعالى ــ هذه الرسائل:
١ ــ تمهيد الفرش في الخصال الموجبة لظل العرش، وقد انتهيتُ من تحقيقه في ٢١/رجب سنة ١٤٠٧هـ، بفضل الله وكرمه، وهو من منشورات مكتبة المنار: الزرقاء / الأردن.
٢ ــ بشرى الكئيب بلقاء الحبيب / وقد انتهيت من تحقيقه بعد ظهر الثلاثاء /١/ محرم / سنة ١٤٠٨هـ، وهو من منشورات مكتبة المنار، أيضاً.
٣ ــ الأَرَج في الفَرَج، وقد طبع أكثر من طبعة.
٤ ــ الأمر بالإتباع والنهي عن الإبتداع، وقد انتهيت من تحقيقه بعد عشاء يوم السبت /٢٦/ جمادى الأولى / سنة ١٤٠٨هـ.

تم بحمد الله وعونه

الفهـارس

١ ـ فهرس الآيات الكريمة .
٢ ـ فهرس الأحاديث الشريفة .
٣ ـ فهرس الآثار .
٤ ـ فهرس الموضوعات .
٥ ـ فهرس السنن .
٦ ـ فهرس البدع .

(١) فهرس الآيات الكريمة

الآيـــــة	الصفحة

الآيـــــة	الصفحة
ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله	٩٩
وهو ألد الخصام	١٩٨
ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله	٥٥
لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها	٢٧١
لا تفسدوا في الأرض قالوا إنما نحن مصلحون	١٥٤
يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله ورسوله ولا تولوا عنه	٣١
يمشون على الأرض هوناً	١٩٥

(٢) فهرس الأحاديث الشريفة

الحديث	الصفحة

الحديث	الصفحة

الحديـــــث	الصفحة

الحديـــــــث	الصفحة

(٣) فهرس الآثار

الأثـــــر	القائل	الصفحة
القصص بدعة، ونعمت البدعة، كم من أخ يستفاد	الحسن	٨٨
قم من حذائي، وأجلسه من خلفه	محمد بن الحسين	٩٧
القول في السنة التي أنا عليها ورأيت أصحابنا عليها	الشافعي	٣١٣
كان أبي قدرياً، وأخوالي روافض، فأنقذني الله بسفيان	ابن أسباط	٥٢
كان إذا سافر حمل معه الحمل المشوي والفالوذج	سفيان الثوري	٢٢٨
كان عمر يضرب أيدي الرّجبيين الذين كانوا يصومون رجب كله	عمر بن الخطاب	١٧٥ ١٧٦
كان عمر يضرب بالدرة صوّام رجب	عمر بن الخطاب	١٧٤ ١٧٥
كان عمر ينهى عن الرّكعتين بعد العصر، ويضرب الناس عليها	عمر بن الخطاب	١٥٨
كان مطرف يلقى الرجل من خاصة أهله في الجنازة، فعسى	مطرّف	٢٥٥
كان ــ والله عمر ــ رضي الله عنه ــ إذا تكلم أسمع، وإذا مشى	الشفاء بنت عبدالله	١٩٥
كانوا إذا اجتمعوا في جنازة يعرف ذلك فيهم ثلاثة أيام	الفضيل	٢٥٣
كانوا يكرهون الشهرتين: الثياب الجياد التي يشتهر بها	سفيان	٢٤٢
كل باطل يخالف ظاهراً، فهو باطل	أبو سعيد الخراز	٢٢٤
كل بدعة ضلالة، وإن رآها الناس حسنة	ابن عمر	٦٤
كل عبادة لم يتعبد بها أصحاب رسول الله ﷺ	حذيفة	٦٢
كل ما ألهى عن ذكر الله وعن الصلاة فهو ميسر	القاسم بن محمد	٢٨٥
كلمة الحق ضالة المؤمن فحيث وجدها فهو أحق بها	أبو سعيد	٢٢٢
كنا نشهد الجنازة فلا نرى إلا مقنعاً باكياً	ثابت البناني	٢٥٥
كنا نقول في الجاهلية: أنعم الله بك عيناً، وأنعم صباحاً	عمران بن الحصين	٢٨٣
كنت أرى الليث بن سعد ينصرف بعد العصر يوم عرفة فلا	الحارث بن سكن	١٨٢
كنت ماراً في تيه بني إسرائيل فخطر ببالي	أبو بكر الدقاق	٢٢٥
كن كما ترى الناس وإلا فأرِ الناس ماتكون	الكتاني	١٩٩
كيف تفعلان شيئاً لم يفعله رسول الله ﷺ؟	زيد بن ثابت	٨٢

الأثـــــــر	القائل	الصفحة
نظرت إلى آفات الخلق، فعرفت من أين أتوا،	أبو يوسف بن الحسين	٩٥
نظرت إلى كلام اليهود والنصارى والمجوس فما رأيت	البخاري	٧٥
نعم، وربِّ هذا البيت	جابر بن عبدالله	١٦٢ ١٦٣
نعمت البدعة هذه، والتي ينامون عنها أفضل من	عمر بن الخطاب	٨٩
هذا رجل أحمق، أتراه يقوم بشكر الماء البارد!	الحسن البصري	٢٢٧ ٢٢٨
هو أعياد المشركين	مجاهد والضحاك والربيع بن أنس	١٥١
هو بذل الروح، وإلا فلا تشتغل بترهات الصوفية	رويم	٢٣٥
هو الشعانين	ابن سيرين	١٥١
هو الغناء	ابن عباس	١٠٠
هو الغناء والمزامير	مجاهد	١٠١
وأحسن سريرتك يحسن الله علانيتك، وأصلح	سفيان الثوري	٣٠٩
وأكره أن يتخذ الرجل صوم شهر بكماله كما يكمل رمضان	الشافعي	١٧٤
وأكره أن يجلس أهل الآفاق يوم عرفة في	مالك بن أنس	١٨١
وأكره المآتم، وهو اجتماع الرجال والنساء لمافيه	الشافعي	٢٨٨
والله، ماله قميص غيره	فاطمة (زوجة عمر بن عبدالعزيز)	٢٣٤
وجدت الأمر الاتباع	سفيان الثوري	٧٠
الوسوسة في نية الصلاة والطهارة من جهل بالشرع	الشافعي	٢٩٥
وصى أصحابه أن يشهد أن لا إله إلا الله وحده	الشافعي	٢٩٢
والذي لا إله غيره، لقد جئتم ببدعةٍ ظلماً، أو قد	ابن مسعود	٣١٣ ٨٣،٨٤
واللهو هنا الغناء	ابن مسعود	٩٩
ولا أحب للرجل العالم أن يقعد في المسجد تلك العشية	مالك بن أنس	١٨٢
لا أكلمه بكلمة	أيوب	٦٦

(٤) فهرس الموضوعات

الموضـــــوع	الصفحة

الموضـــــوع	الصفحة

الموضـــــــوع	الصفحة

الموضـــــوع	الصفحة

الموضــــــوع	الصفحة

الموضـــــوع	الصفحة

الموضـــــوع	الصفحة

(٥) فهرس السنن

السنـــة	الصفحة

السنـــــة	الصفحة

(٦) فهرس البـدع

البدعـــة	الصفحة

البدعـــــة	الصفحة

البدعــــة	الصفحة

البدعة	الصفحة

فهرس الفهارس